


السلطنة الاردنية
والشيشانية الشعبية
في الدولة الإسلامية

لكردستان



السلط الإداري والسياسي التعبيد
في الدولة الإسلامية

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

اٰهـاءـات ١٩٩٨


مـؤـسـسـة الـاهـمـاءـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ
الـقـاهـرـةـ

دار الوعاء للطباعة والنشر والتوزيع - المبردة ش ٢٠
الاداره والمطابع ، المصورة ش الامام محمد عده المؤسسه لكتبه الان
٢٥١٢٣ / ٢٤٧٢١ ت
المكتبه امام شعب الطبت ٢٤٧٤٢٢ عن ب ٢٢ ملكس ٢٠٠٦ DWI A 111 N



السَّلَطُنُ الْأَدَلُّ السَّيِّدُ الْمُسْتَقْبَلُ
فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الدَّكْوُرُ السَّيِّدُ الْجَمَلُ فَرَحٌ



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذه رسالة وجيزة في السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الحكومة الإسلامية .
وفي الحديث عن السلطة الإدارية والسياسة الشرعية ، إنما يقصد بهما مقصود واحد ، وغاية واحدة ، ولا فصل بينهما إلا من حيث كونهما لفظين تباين حروفهما ، وأن لكل لفظ منهما جذراً يختلف منطقه منطق جذر اللفظ الآخر .

إن بين معانيهما صلة ودورانا في طلب فعل الفعل المقصود من كل منها والإحاطة به ، وتدبره والعمل به .

جاء في المعجم الوسيط مادة (دار) : دار على الأمر : طلب فعله ، ودار الرأى والأمر : أحاط بهما .

وجاء في مادة (ساس) فيه أيضاً : ساس الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم ، وساس الأمور دبرها ، وقام بإصلاحها .

هذا من جهة التقارب الدلالي الغائي لمعنى الجذرين ومشتقاًهما في مدلول واحد ، أما من جهة الغاية القصوى لمدلولاتهما فهي : الإلادة عن المبادئ المقررة في الثوابت الشرعية للسلطة السياسية والإدارية في التصور الإسلامي ، وموازنتها بما يناظرها من السلطة السياسية والإدارية المعاصرة من الناحية النظرية على الأقل . أما الناحية الإجرائية ، فليست غاية ظرفية آنية .

المسألة باختصار لا تزيد عن كونها عرضاً - وجيزاً - لنوع الحكم بين الموازنة

المبرزة للتفاصل بين السلطة السياسية والإدارية في الدولة الإسلامية النابعة من الإيمان والعلم والعمل بهما ، ونظيرتها في أشكال الحكم المعاصرة ، وهي نظم حكمية علمانية وضعية أو شمولية إلحادية صارمة .

هذا وبالله التوفيق ..

الدكتور السيد أحمد فرج السويدى

ميت سويد في يوم السبت ٢٢ من الحرم سنة ١٤١٢ هـ

٣ أغسطس سنة ١٩٩١ م

الفصل الأول

القاعدة القيمية الإسلامية في الحكومة
الإسلامية

القاعدة القيمية الإسلامية في الحكومة الإسلامية

يقصد بالقاعدة القيمية الإسلامية في الحكومة الإسلامية : البناء الأخلاق القائم على قيم الدين وتعاليه أصلاً مقرراً ملزماً للجماعة المسلمة وهي تمارس الحكم .

أرسى رسول الله ﷺ قاعدة هذا البناء منذ أن بدأ يدعو القبائل العربية إلى دين الإسلام ، ولم يكن للإسلام وقت حكومة ولا قوة تدعم دعوته ، اللهم إلا قيم الدين الذي جاء به .

قال ابن إسحاق : « حدثني الزهرى ، أنه قال : أتى رسول الله بنى عامر بن صعصعة فدعاهما إلى الله عز وجل ، وعرض عليهم نفسه فقال له رجل منهم يقال له بحيرة ابن فراس - قال ابن هشام : فراس بن عبد الله بن سلامة الخير بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة : والله لو أتيتني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب . ثم قال له : أرأيت إن نحن بآيعنك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال : « الأمر إلى الله يضمه حيث يشاء » . قال : فقال له : أفتهدف نحوينا للعرب دونك ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ! لا حاجة لنا بأمرك » (١) .

كانت تلك دعوة رسول الله ﷺ - « الأمر إلى الله يضمه حيث يشاء » - منذ قبل تأسيس الدولة الإسلامية ، فلما كان في شيبان بن ثعلبة من يكر بن وائل ابتدأه مفروق ابن عامر الشيباني قائلاً : إلام تدعوا يا أخي قريش ؟ .

فتقصد رسول الله ﷺ فقال : « أدعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإنى رسول الله » .

فقال مفروق : وإلام تدعوا يا أخي قريش ؟ .

(١) ابن هشام : السيرة : ٢٨٩/٢ ، بتحقيق محمد عبى الدين عبد الحميد ، نشر محمد على صبيح سنة ١٣٩١ھ - ١٩٧١م .

فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ قل تعالوا أتيل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرذقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاموا به لعلكم تعقلون ﴾ [الآية ١٥١ من سورة الأنعام]

فقال مفرق : دعوة يأنحا العرب - والله - إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك .

ثم قال المشي بن حارثة الشيباني ، وهو صاحب حرب بنى شيبان - أى قائدتهم في القتال : قد سمعت مقالتك يا يأنحا قريش ، والجواب هو جواب هانئ بن قبيصة في تركنا ديننا ، واتبعنا إياك في مجلس جلسه إلينا ، ليس له أول ولا آخر ، وإنما نزلنا بين صربان اليمامة والسماءة ، فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا الصربان؟ » .

فقال : أنهار كسرى ومياه العرب ، فأما ما كان من أنهار كسرى فذنب صاحبه غير مغفور ، وعدره غير مقبول ، وأما ما كان من مياه العرب فذنبه مغفور وعدره مقبول ، وإنما نزلنا على عهد أحده علينا كسرى ، لا نحدث حدثاً ، ولا نثوّي محدثاً ، وإن لأرى أن هذا الأمر مما تكرهه الملوك ، فإن أحبت أن تؤويك وتنصرك مما يلي مياه العرب فعلنا .

فقال رسول الله ﷺ : « ما أأسأتم الرد إذ أفصحتم بالصدق ، فإن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه ، أرأيتم إن لم تلبوا إلا قليلاً حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم أتسبحون الله وتقدسونه » . فقال التعمان بن شريك : اللهم لك ذا^(١) .

فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ [الآياتان ٤٦، ٤٥ من سورة الأحزاب]

وهذا ما بايع عليه الخزرج والأوس رسول الله ﷺ ، فعن عبادة بن الصامت أنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنف ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان نفريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، ثم إن الجزاء في قوله ﷺ : « فإن وفيت فلكم الجنة ، وإن غشيت من ذلك شيئاً

(١) ابن هشام : محمد بن إسحاق بن يسار المطلي : السيرة : ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦ .

فأخذتم بمحده في الدنيا فهو كفارة له ، وإن سترتم عليه إلى يوم القيمة فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر »^(١) .

البناء القيمي الإسلامي يؤسس على العلم والعمل بمقتضاه :

قال ابن إسحاق : « فلما انصرف عنه القوم الذين بايعوا من الأنصار بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير ، وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعملهم الإسلام ، ويفقههم في الدين ، فكان يسمى المقرئ بالمدينة ، كان يصلى بهم ، وذلك أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يوم بعض »^(٢) .

وعلى هذا دأب رسول الله ﷺ على طلب مبايعة القبائل لدعوته على مبدأ واحد ، فرفضه قوم ، وقبل قوم دعوته مع شيء كثير من التحفظ ، وبايدهم قوم . وفي كل الأحوال تمسك رسول الله ﷺ بالمبادر ذاته قاعدة هذا الدين ، التي أسس عليها كل السلطات السياسية والإدارية الشرعية للحكومة الإسلامية .

وهذه القاعدة الثابتة تضم المبادئ المقررة بمقتضى النصوص من الكتاب والسنة ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

١ - أن قاعدة دولة الإسلام وحكومته : الإيمان ركيزة عقدية تمحو القاعدة الجاهلية ، التي كانت تقوم عليها أركان الحياة الجاهلية ، تمحوها وتزيلها تحلي محلها ، فالمواطنون بعد الإسلام مسلمون ، لا يشركون بالله شيئاً .

الإيمان بالله وحده لا شريك له هو الأساس الذي ترتكز عليه أركان الحكم في الإسلام ، بل هو دعامة السلطة السياسية في الإسلام ، وفي ذلك إبطال لتحكم سياسة تقوم على حكم أباطيل البشر منذ القدم كالفرعونية ، والقيصرية والكسروية . وفي العصر الحديث كالفاشية والنازية والشمولية ، سواء كانت ماركسية ستالينية ، أو شمولية ناصرية أو صدامية ، فهوئاء وأولئك جميعاً استبدوا بالحكم وتحكموا في الناس عسفاً وظلماً ، وأنهوا أنفسهم على شعورهم .

(١) انظر : منير محمد الغضبان : المنهج الحركي للسيرة النبوية : ١٤٢/١ مكتبة النار ، الزرقاء ، الأردن ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) ابن هشام : السيرة : ٢٩٧/٢ .

قال ﷺ فيما رواه عن رب العزة : « إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَأَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ »^(١) .

إن جميع سلطات الأمر والتشريع بيد الله سبحانه وتعالى وحده بلا شريك ، قال تعالى : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ » . [الآية ٤٠ من سورة يوسف]

وقال تعالى : « يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ » . [الآية ١٥٤ من سورة آل عمران]

أَمَا الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْعُلَمَاءُ وَالْحَكَامُ ، فَإِنَّمَا هُمْ مُنْذَنُونَ لِحُكْمِ اللَّهِ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ : « وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّعَ بِإِذْنِ اللَّهِ » .

[الآية ٤٣ من سورة النساء]

وقال تعالى في حق الحكام : « مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالنَّبِيُّوُرُ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوكُوْنُوا عَبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوكُوْنُوا رَبَّانِيُّونَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَعَلَى كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ » . [الآية ٧٩ من سورة آل عمران]

وقد بين رسول الله ﷺ ذلك ، فقال تعالى في حقه : « إِنَّ أَتَبْعَثُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ » . [الآية ٩ من سورة الأحقاف]

وهذا بأمر الله ، قال تعالى يأمر نبيه ﷺ باتباع الوحي والعمل بأمره : « وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ » .

[الآية ١٠٩ من سورة يونس]

وقال عز من قائل : « وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ زِيلَكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » . [الآية ٢ من سورة الأحزاب]

فالحكم لله تعالى بما أنزل على نبيه ﷺ ، وكما استبان في القرآن الكريم .

٢ - وما سبق - في البند ١ - يستبين أن الله تعالى أراد بالإسلام غاية ومقصد أعلى أيدي المسلمين ، وهم الذين قال تعالى فيه : « الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ »

(١) الحديث رواه مسلم ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، والأحاديث القدسية : ٢٦/١ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م .

الصلوة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴿٤١﴾ [الآية ٤١ من سورة الحج]
وهي رسالة الأنبياء من قبل : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ .
[الآية ٢٥ من سورة الحديد]

وهذا فالإسلام يحيط بالأمر من جميع جوانبه ، إلا أن الأمر لا يتم لل المسلمين إلا
باتتمكن في الأرض ، والتتمكن في الأرض لا يحصل إلا بوسائل : العلم والعدل : (الكتاب
والميزان) والقوة : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ وبالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وأداء العبادات . والدوران مع متغيرات الزمان والمكان حيث تدور .
« وبالجملة إن الدولة الإسلامية تحيط بالحياة الإنسانية ، وبكل فرع من فروع الحضارة ،
وفق نظريتها الخلقية ، و برنامجهما الإصلاحي »^(١) .

٣ - إعلاء شأن الحرية الفردية ، وإلغاء الرعامة المطلقة ، المتueseفة .

٤ - التزام كل من تظلهم الدولة بالأخلاق النبيلة ، في سلوكهم وتعاملهم ورعايتهم كل
راغ منهم لرعايته . وكان رسول الله ﷺ هو القدوة العليا والأسوة الحسنة ، وصورة هذا
الالتزام التي لم تغير في الأحوال كلها التي دعا فيها الرسول ﷺ الفتنة الأولى التي رفضت
البيعة ، وأمام الفتنة الثانية التي قبلت الدعوة بعض التحفظات ، ولم تتم بيعتها ، ثم أمام
الفتنة الثالثة التي قبلت دعوته ﷺ وبایعت .

والالتزام الخلقي والسلوكي من الالتزام الديني - فلا زنا ولا سرقة ، ولا قتل لولد
خشية إملاق ، ثم عدم إتيان ببيان ما لم يذكر في البيعة .

وبذلك فإن المجتمع المسلم من خلال تقبل دعوة الداعية ، ومن خلال أسس التربية
الإيمانية أولاً ، ثم الخلقة والسلوكية التي استنبتت في التربية الإيمانية يتأهل لإقامة السلطة
السياسية والإدارية ، خاصة وأن المواطن الفرد وقد أحاطته التربية الصحيحة - يكون
متوائماً مع فطرته الذاتية المستمدة من طاعة الله ورسوله ، لا من سلطة تسلطية بشرية ،
من قول رسول الله ﷺ : « الْأَنْرُ إِلَى اللَّهِ يَضْعُفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ »^(٢) ، لأن الإيمان إذا رسم

(١) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية : ص ٢٢ ، مطابع الأخبار ، سنة ١٩٧٦ .

(٢) ابن هشام السرة : ٢٨٩/٢ .

فـ قلوبهم ونفوسهم أقاموا أمر الله تعالى ، ويكون المخالف المعارض لمسئوليـات هذه الدولة ، إنما هو مخالف لله ولرسوله وأوامـرها ، يؤخذـ هذا من نص البيعة ، يقول عليه اللـه للـمـبـاعـين : « فإنـ وـفيـتـ فـلـكـمـ الجـنـةـ ، وإنـ غـشـيـتـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـأـخـذـتـ بـمـدـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لهـ ، وإنـ سـتـرـتـ عـلـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـأـمـرـكـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـىـ شـاءـ عـذـبـ وإنـ شـاءـ غـفـرـ »^(١) أيـ أنـ الـأـمـرـ هـهـنـاـ ، لاـ يـقـفـ عـنـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ ، وـلـكـهـ مـوـصـولـ مـنـ الـدـنـيـاـ بـالـآـخـرـةـ .

كـذـلـكـ فـإـنـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ لـابـدـ أـنـ يـؤـخـذـ كـلـهـ ، فـلاـ يـدـخـلـ أـخـدـ إـلـاسـلـامـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ بـعـضـهـ ، وـأـنـ يـرـكـ بـعـضـهـ ، وـلـنـاـ مـنـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـذـلـكـ قـوـلـهـ : « إـنـ دـيـنـ اللـهـ لـنـ يـنـصـرـهـ إـلـاـ مـنـ حـاطـهـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـيـهـ » .

٥ - فـإـنـ أـخـدـ الـمـسـلـمـ إـلـاسـلـامـ كـلـهـ كـانـ عـلـىـ وـلـيـهـ أـنـ يـقـرـئـ الـقـرـآنـ ، وـيـعـلـمـ الـإـلـاسـلـامـ ، وـيـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ . وـهـذـاـ مـاـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـ الـدـيـنـ بـاـيـعـوـاـ عـلـىـ الـشـرـوـطـ الـتـىـ جـاءـ بـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـمـ ، وـتـلـاهـاـ عـلـيـهـمـ النـبـيـ ، فـأـرـسـلـ مـعـهـمـ مـنـ يـقـرـئـهـمـ الـقـرـآنـ ، وـيـعـلـمـهـمـ إـلـاسـلـامـ ، وـيـفـقـهـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ ؛ لـيـكـونـ أـفـرـادـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ إـدـرـاكـ مـعـرـفـ بـإـلـاسـلـامـ ، يـواـزـىـ الـمـسـتـوـيـ الـعـمـلـ وـالـسـلـوكـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـمـبـاعـيـنـ مـلـتـزـمـيـنـ مـعـرـفـيـاـ ، مـنـضـبـطـيـنـ سـلـوكـيـاـ ، وـهـذـاـ نـجـحـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ تـكـوـيـنـ الـإـنـسـانـ الـمـؤـمـنـ ، وـالـمـوـاطـنـ الصـالـحـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ .

٦ - الـمـسـلـمـوـنـ أـمـةـ وـاحـدـةـ ، أـرـضـ إـلـاسـلـامـ أـرـضـهـمـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وـبـاـ وـاجـلـنـاـ مـسـلـمـيـنـ لـكـ وـمـنـ ذـرـيـتـاـ أـمـةـ مـسـلـمـةـ لـكـ ﴾ [الآية ١٢٨ من سورة البقرة]

فـقـدـ شـاءـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـلـمـوـنـ أـمـةـ وـاحـدـةـ تـنـأـيـ بـأـصـحـابـهـاـ عـنـ الـعـصـبـيـاتـ الـعـرـقـيـةـ ، الـتـىـ تـدـفـعـ النـاسـ إـلـىـ التـفـرـقـ وـالـعـداـوـةـ وـالـبغـضـيـاءـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وـاعـتـصـمـوـاـ بـحـيـلـ اللـهـ جـمـيـعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ ﴾ [الآية ١٠٣ من سورة آل عمران]

٧ - حـرـصـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ مـجـتمـعـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـ أـسـسـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـسـسـ شـكـلـ الـدـوـلـةـ ، مـنـذـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـتـىـ كـانـتـ تـسـمـىـ يـثـرـ ، فـصـارـتـ الـمـدـيـنـةـ أـيـ دـارـ إـدـارـةـ الـحـكـمـ وـالـقـضـاءـ .

(١) ابن هـشـامـ : السـيـرـةـ : ٢٨٩/٢ .

البناء المادى القائم على قيم الدين في الحكومة الإسلامية :

كان إعادة تشكيل البناء المادى في المدينة على قواعد جديدة ، يمثل القاعدة العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية في بناء المدن الإسلامية بعد ذلك .

أعيد تخطيط المدينة بعد المجرة ، بمعايير حضارة الإسلام الثابتة منها والمتغيرة ، وكان سعى الرسول ﷺ إلى تسمية المدينة متلزماً مع اهتمامه ﷺ بالكيان المادى للمدينة الإسلامية الأولى ، وهو في السياسة والإدارة أبرزه الرسول من قبل أن يمكن الله سبحانه وتعالى للMuslimين فقال ﷺ : « أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلاً حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم ، أتسبحون الله وقدسونه » ، ليكون نواة لامتداد طبيعي للحضارة الإسلامية ، مع اعتبار القيمة العسكرية في إنشاء المدن ، فكما مر في الرسول ﷺ لما ذهب إلى بني شيبان وأرضهم الآن قطر ، وهي قرية من ملك فارس – قالوا له : فإن أحببت أن تزويك ونصرك مما يلى مياه العرب فعلنا ، أما ما كان من أنهار كسرى فلم يكن لهم قبل به .

ولهذا السبب المتعلق بالقيمة العسكرية للموقع ، فإن الرسول ﷺ لما اختار المدينة موطنًا للدعوة – التي كان القائمون بها لا يزالون قلة ضعيفة – لم يكن من أجل مبادعة أهلها فحسب ، ولكن – بجانب ذلك – لموقعها الفريد الآمن من الناحية العسكرية ، من عدوان قريش وفارس على سواء . كذلك لازدهارها الاقتصادي لكونها بعد مكة مركزاً تجاريًا هاماً ، ولتفوقها عليها في التاج الزراعي ، وأبار المياه ، « ونتيجة لسياسة الرسول الاقتصادية الحكيمة ، اتجه جانب كبير من التجارة نحو المدينة – فتقدمت على مكة لأول مرة في تاريخها في هذا المجال – وأخذت المساحات الواقعة بينها ، وبين طرق التجارة تمدد في اتجاه الغرب مارة بوادي العقيق ، ومسجد القبلتين ، وفي اتجاه الجنوب الغربي مارة غربى جبل عير ، وهنا ظهرت أهمية موضع بئر عروة ، الذي أصبح من ذلك الحين مركزاً تجاريًا هاماً ، وأنشئت بعض الجسور على وديان المدينة تيسيراً للمواصلات ، وجدير بالذكر أن الرسول ﷺ تنبه إلى أهمية القنطر والمعابر ، فشجع على إنشائها حتى تصل بالشوارع .

وكانت في المدينة الأسواق ، والمراد بها الشوارع التجارية ، وانصرف إلى التجارة كثيرون من أهل المدينة ، وزاد السكان زيادة كبيرة ^(١) .

(١) د . حسين مؤنس : عالم الإسلام : ص ١٣٧ ، طبع دار المعرف ، سنة ١٩٧٣ م .

و بهذه الأسس التخطيطية والعمارية التي أحدثها الرسول ﷺ وأدخلها في بناء المدن ، أسس ﷺ مدينة غير يربى التي كان يعرفها العرب قبل هجرة النبي وأصحابه إليها .

ولقد اتبع الذين جاءوا من بعد ، سياسته ﷺ في تأسيس المدن الإسلامية ، ولم يختلفوا عنها إلا في أشياء قليلة كانت تفرضها بعض الحالات الناتجة عن الظروف الزمانية والمكانية . فقد تمكروا جميعاً بالقواعد الأساسية المرتبطة بالعوامل الحربية أو السياسية والاقتصادية ، بجانب الشروط الأساسية التي يجب توافرها في كل موقع ، وهي الشروط التي أشار إليها ابن أبي الربيع فقال : وتعتبر في إنشاء المدن ست شرائط هي :

أحدها : سعة المياه المستعدبة .

الثاني : إمكان الميرة المستمددة .

الثالث : اعتدال المكان وجودة الهواء .

الرابع : القرب من المراعي والاحتطاب .

الخامس : تحصين منازلها من الأعداء والذئار .

السادس : أن يحيط بها سواد – أرض زراعية – يعين أهلها^(١) .

والقاعدة العمرانية هنا تقوم على قاعدة أصولية هي : « جلب المصالح ، ودرء المفاسد » ، وهو ما بينه ابن أبي الربيع في جلب المصالح من الأصل الأول إلى الرابع ، ثم السادس ، ودرء المفاسد في الأصل الخامس .

وهذا يعني أن من شروط إنشاء المدن الإسلامية أن تقوم على أسس دينية ترعى المصلحة المرسلة لجميع الناس ، كما تقوم على أسس استراتيجية واقتصادية ، والذي ذكره ابن أبي الربيع لإيجاز بلية هذه القواعد العامة البالغة الأهمية في تخطيط المدن على أسس استراتيجية واقتصادية .

ولهذا كان المخططون للمدن الإسلامية الجديدة يحتاطون؛ لأن تنشأ على ثمانية أسس هي :

١ - أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف .

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع : الفلسفة السياسية : عن ابن أبي الربيع ، مع تحقيق كتاب سلوك المالك في تدبير المالك : ص ١٩٠ تحقيق ناجي التكريتي ، بغداد ، دار الشئون الثقافية العامة ، ١٩٨٧ م .

- ٢ - أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق .
- ٣ - أن يبني فيها جاماً للصلوة في وسطها ليقرب على جميع أهلها .
- ٤ - أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها لينال سكانها حوائجهم من قريب .
- ٥ - أن يميز قبائل سكانها ، بأن لا يجمع أصداد مختلفه متباعدة .
- ٦ - أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء ، لأنها بجملتها داراً واحدة .
- ٧ - إن أراد سكانها - من ول أمرها - فليسكن أفسح أطرافها ، وأن يجعل خواصه كثفأً له ، من سائر جهاته .
- ٨ - أن ينقل إليها من أهل العالم والصنائع ، بقدر الحاجة لسكانها ، حتى يكتفوا بهم ، ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها^(١) .

« فإذا أحكم ذلك لم يبعد عليه لهم إلا أن يسير فيهم بالسيرة الحسنة ، ويأخذهم بالطريقة المثل »^(٢) .

وهذه القواعد التي أسسها التخطيطيون المسلمين للمدن ، كفلت الاحتياجات والاحتياطات لحياة إسلامية مستقرة ، بالإضافة إلى النظرة العضوية لكيان المدينة الإسلامية ، فهي بجملتها دار واحدة ، ويكشف هذا التناول عن أن تخطيط المدينة الإسلامية اهتم بالجوانب العمرانية والاقتصادية والاجتماعية^(٣) .

وبطبيعة الحال ، كان الرسول ﷺ أول من أسس هذه القواعد والأركان التخطيطية ، ثم فعله الراشدون من بعده خاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد أسس الكوفة بعد المدينة - هذا إذا اعتبرنا المدينة غير يثرب من الوجهة المدنية والاستراتيجية - فقد بدأت الكوفة معسكراً للمجاهدين فرضته دواعي الفتح الإسلامي بلاد فارس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه « إذ طالت خطوط المواصلات بين المدينة حاضرة الدولة الإسلامية في ذلك الوقت ، و Miyadain القتال ، فكان من الضروري أن يتخذ الجيش الإسلامي المزار نقطة ارتكاز له يستريح عندها من عناء الحرب »^(٤) .

(١) المرجع نفسه ص ١٩٢ .

(٢) ابن أبي الربيع : المرجع السابق : ص ١٩٢ .

(٣) انظر : د . محمد عبد الستار عثـان : المدينة الإسلامية . ص ١١١ ، عالم المعرفة ، رقم ١٢٨ ، ذو الحجة سنة ١٤٠٨ .

(٤) مصطفى عاصي الموسوي : العوامل التاريخية لنشأة المدن الإسلامية وتطورها : ص ٨٣ ، ورارة الثقافة =

كان موقعها قبل أن يتخذها المجاهدون أرضا خالية من السكان على الضفة الغربية للفرات الأوسط شرق مدينة الحيرة ، الخمية الفارسية في الأرض العربية حتى ذلك الحين ، « وكان بينها وبين النهر لسان من الرمل يقترب عموديا من الفرات يسمى الملاطات »^(١) ، فأصدر عمر بن الخطاب أمره إلى قائد جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أن « يتخذ للمسلمين دار هجرة وقراوانا »^(٢) ، يربط فيه الجنود مع أسرهم تحت السلاح ، ومن هنا « كان الجنود المسلمون يسمون أحيانا المقاتلة وأحيانا المهاجرة »^(٣) ، وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسماها « دار هجرة ومنزل جهاد »^(٤) ، « منها يحرزون ثغورهم ، ويمدون أهل الأقصى »^(٥) .

وهذا التخطيط الذي اخترقه المسلمون منذ خلافة عمر رضي الله عنه ، يعد تواصلا للتخطيط الذي اخترقه رسول الله ﷺ في المدينة ، غير أن الرسول اهتم بالجانب الدفاعي عقب دخول المدينة – بالرغم من موقعها الحصين حصانة طبيعية لبعده عن أي هجوم يطولها من خارج الجزيرة العربية – قبل التحول إلى الخطط الهجومية من الموقع نفسه الذي يتمتع بالحصانة الدفاعية .

أما في تخطيط الكوفة ، فقد خطتنا على أساس موقعها العسكري الفريد ، أحسن ما يكون منطلقا لفتحات إسلامية في المنطقة الشرقية التي صارت فيما بعد نصف العالم الإسلامي من جهة الشرق .

وكان التأسيس في كل الأحوال الدعائية والهجومية يقوم على أساس عمراني اقتصادي سياسي اجتماعي عسكري ، في إطار قيمي إسلامي ، لأن هذه المدن أسست في المقام الأول لتكون (دار هجرة وجهاد) ، وبهذا المفهوم تحولت المدينة – مأوى المسلمين ومكان تجمعهم الأول في فترة ضعفهم – إلى مد عسكري لم تتوقف حركته .

ولعل عمر رضي الله عنه فطن إلى فعل كلمة (الهجرة) في المقاتلين فحافظ عليها ؛

= والإعلام العراقي ١٩٨٢ م .

(١) البلاذری : فتوح البلاد : ص ٣٧٧ .

(٢) المرجع نفسه : ص ٣٧٤ .

(٣) الموسوی : المرجع السابق : ص ٨٣ .

(٤) ابن جرير الطبری تاريخ الرسل والملوك : ١٤٧/٣ .

(٥) ابن سعد الطبقات الكبرى : ١/٦ .

لكى يعلم جنود الإسلام أن كل أرض ينتهي إليها ، إنما هي دار هجرة لمد إسلامي لا ينقطع . ومن ثم فقد كان من أهم أهداف إنشاء هذه المدن تكوين قوة عسكرية إسلامية ذات تدريب عسكري واحد ، وقيادة واحدة على أحدث ما تعرفه النظم الخرibia في عصرها .

إن هذا الذى فعله الرسول ﷺ ثم فعله الراشدون ، ثم حكام المسلمين في عصور الازدهار ، له من القواعد الثابتة ، مثل ما له من الأركان المتطرورة ، وهو ما يجب أن يقوم به .. المسلمين في العصر الحديث ، بالتمسك بالقواعد الثابتة ، والعمل من أجل حيازة الأركان المتطرورة ، ليكون لهم قوة عسكرية إسلامية ، لها ذات موحدة ثابتة على قواعد الإسلام وقيمه ، ومزودة بأحدث الأسلحة وأقواها لترفع بها كلمة الله لتكون هي العليا ، لا لترهب الناس ، وتدمير أوطان الأبراء ، وتسلب حرياتهم ، وتذيقهم العسف والظلم ، كما تفعل قوات الدول النصرانية واليهودية الآن ، في ظل قيادة أمريكا غادرة .

إن هذه القوة الإسلامية المنشودة ، هي التي دعاها الله عز وجل أن نعمل لها ونجعل بأسبابها فقال عز من قائل : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُوا فِي قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم [الآيات ٦٠ - ٦١ من سورة الأنفال]

كيان الدولة في المسجد يبدأ منه وينتهي إليه :

إن كيان الدولة الإسلامية يبدأ من المسجد ، وعليه يجب أن يكون المسلمين على الدوام . وقد أسس هذه القاعدة رسول الله ﷺ ، ولذلك فقد كان أول عمل بدأ به ساعة أن وطئت قدماء الشريفتان أرض المدينة ، ويفهم من هذا أن كل سلطة في الإسلام تكون بذرتها في المسجد ، ومرجعها فيه في الوقت نفسه ، المسجد للمسلمين هو المنبع والمصب معاً، ذلك لأن المسجد هو كيان الجماعة المسلمة ، تؤدى فيه الصلاة رأس العبادات ، وترتبط به شعون المسلمين الروحية والمادية ، وتصل أعمالهم الدينية بالأخرة .

إن الرسول ﷺ ، عندما وطئت قدماء الشريفتان أرض المدينة بدأ ببناء المسجد ليبيه لأصحابه - وهم أصل المسلمين في الأرض كلها - أن الصلاة أقوى قواعد الإسلام وركائزه ، وأن المسجد هو رمز الجماعة المسلمة بإقامة الصلاة ، وهي أصل تعبدى من

أصول الدين ، كما أنها رمز سياسي للجماعة نفسها ، وهي تتحمل مسئولية العقيدة كلها ، بجميع أركانها العقدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنمية العامة .

وعلى هذه القاعدة الدينية والسياسية والاجتماعية أسس رسول الله ﷺ المسجد على التقوى من أول يوم ، ثم بدأ بعد ذلك في إعمار المدينة الجديدة – ليضم ركن العقيدة المادي إلى صنوه العقدي ، القائمين على القاعدة القيمية الإسلامية في الدولة الإسلامية – فخط بها الشوارع ، ووطأها إلى المسجد ، وأصلاح الأرض التي كانت مهملة بالمدينة ، واقطع منها أرضاً لبعض المهاجرين لإصلاحها وزراعتها ، وهم – المهاجرون من أهل مكة – لم تكن لهم بالزراعة طاقة ، فقد نشأوا تجارة لهم بالتجارة درية ، كما سمح لهم أن يبنوا بها دوراً ، كما شجع المحترفين للتجارة على مواصلة حرفهم بالمدينة ، وكان منهم من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضوان الله عليهم جمِيعاً .

وكان رسول الله ﷺ على رأس الناس في هذا المجتمع الجديد ، يؤمّهم في الصلاة ، ويعلمهم فقه الدين ، كما كان يسوسهم ، ويساعدهم على تدبير شؤونهم الدينية ، وكان الرسول ﷺ ، وأصحابه رضوان الله عليهم : الجماعة المسلمة الأولى التي وضعت القواعد الثابتة ، والمبادئ المقررة ، والأصول المعتبرة ، التي حذرت المجتمعات المسلمة حذوها بعد ذلك في عصور الازدهار .

الوحدة الفكرية والوحدة العسكرية تتبعان من الوحدة العقدية :

إن كل هذه الوحدات وحدة لا تنفصل ولا تتجزأ ، ولكن طرق التوصيل المعرف تفرض تصور التقسيم .

وعلى كل حال : فقد آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد ترقية القلوب من الخلاف الذي كان بين قطبي يثرب – الأوس والخزرج – ولقد قبلوا ذلك من رسول الله ﷺ بسرعة فاقتة ، لما لمسوه في الرسول من حب ورحمة بهم جميعاً ، وأنهى رسول الله ﷺ بذلك ما كان بين الحين من منافرات تولد منها تناقضات جاهلية بغيبة .

وصار المسلمون شيئاً واحداً بمؤاخاة الرسول بين الأنصار والمهاجرين ، وبهذه

المؤاخاة صاروا بوابة طيبة لأول جماعة مسلمة جاهدت في سبيل الله صفا واحدا كالبنيان المرصوص ، لتكون كلمة الله هي العليا .

دستور المدينة = دستور الدولة الناشئة :

لما كان المسجد للعبادة ، ولسياسة أمور الدنيا وشئون الحياة فقد صدرت الصحيفة في المسجد ، أي دستور المدينة الذي ينظم السلطات السياسية ، وحقوق الإنسان ، وإدارة شئون الجماعة وسياساتها .

وادعت صحيفة المدينة « إلى حرية واسعة في تنظيم الجماعة ، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية ... وقد سميت هذه الوثيقة في السنوات الأخيرة - لدى المعاصرين - بـ دستور المدينة ؛ لأنها في الحقيقة دستور أي قانون أساسى للنظام السياسى والاجتماعى للجماعة الإسلامية ، وعلاقتها بغيرها »^(١) ، ينظم حقوق الإنسان المدنية في الدولة الناشئة الجديدة ، سواء كان هذا الإنسان مسلما ، أو غير مسلم . قال ابن إسحاق : « وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم »^(٢) .

. وهكذا ربط الرسول ﷺ الجماعة المسلمة الأولى بالدنيا والآخرة ، وبين لهم أن المسلم يقف في منتصف المسافة بين الدنيا والآخرة ، يعمل لها معا على التجادلة ، ولا يفرط في إحداها في سبيل الأخرى ، بوسيلة تربط ارتباطا حيويا بالواقع الحركي والتجربة الحية المعيشية ، ومن ثم تجيء معطيات المسلم متوحدة بحركة المسلمين ونمو دولتهم وملتحمة بتجربتهم المحسوسة وواقعهم المعيشي ، وأعمق فهما وإدراكا لمتطلباتها وأبعادها القانونية والسلوكية ، نظرا لما يكتبه لمشاكلهم وتجاربهم اليومية ساعة بعد ساعة ، ويوما بعد يوم^(٣) .

وكان الرسول ﷺ يأتيه الوحي من رب العزة والرحمة ، فيصون به مكاسب هذه الجماعة ، ويدير شئونهم ، ويقبل منهم المشورة ويشاورهم بأمر من الله تعالى :

(١) د . حسين مؤس : عالم الإسلام : ص ١٤١ .

(٢) ارجع إلى نص الصحيفة في كتاب السيرة لابن هشام : ٢٤٨/٢ - ٣٥١ .

(٣) انظر : د . عماد الدين خليل : حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي : ص ٨ ، مكتبة النور القاهرة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

﴿ وشاورهم في الأمر ﴾

﴿ وأمرهم شوري بينهم ﴾

السلطة السياسية والإدارية كما سنها الرسول ﷺ :

إن السياسة التي ساس بها محمد ﷺ هي السياسة الشرعية التي أرادها الله سبحانه وتعالى للبشر منذ خلق آدم عليه السلام ، وعمل لها الأنبياء جميعاً، حتى جاء خاتم النبيين ﷺ ليعمل بما انتهى إليه شرع الله في الناس جميعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا : يارسول الله متى وجبت لك النبوة ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد »^(١) .

أى وآدم عليه السلام بين التصوير الجسدي ونفح الروح فيه .

وفيه أيضاً أن الإسلام غاية في الخلق في حد ذاته .

ولما كانت الرسالة الإسلامية هي خاتمة الرسالات وغايتها ، فقد شرعت سياسة الناس لشرع الله ، بعد أن أقام سبحانه على الناس الحجّة بعد إرسال الرسال : ﴿ رسالٍٰ مُبَشِّرٍٰ وَمُنذِّرٍٰ لِّلْهَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [الآية ٦٥ من سورة النساء]

سياسة الناس تقوم على الرحمة بالرعاية من قبل الحاكم ، وعلى الطاعة له من قبل الحكومين :

كان رسول الله ﷺ معروفاً بالمؤمنين رحيمًا بهم ، « فأدّى ﷺ أمانة ما حُمِّلَ ، وبلغ ما عليه أنزل ، وأرشد ونصح ، وبين وأوضح ، وأكّد الفرائض ، وسلك بأمته - التي كانت خير أمّة أخرجت للناس - أقوم طريق ، وأهدي سنن ، وشرع لهم ﷺ ولايات وأعمالاً ، وولي عليها من ارتضاه من الصحابة - رضوان الله عليهم - أمراء وعملاً - ليتعاونوا على البر والتقوى ، ويتمسّكون من طاعات الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ وأولى الأمر منهم بالسبب الأقوى »^(٢) ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ ﴾ [الآية ٥٩ من سورة النساء]

(١) رواه الترمذى في سننه، ومسلم: ٥٤٦/٥ كتاب الماقب ، باب في فضل السيدة ﷺ والحديث قال فيه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) التلمذان : كتاب تخرج الدلالات السمعية : ص ٧ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن يعصى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعصى الأمير فقد عصانى »^(١) ؛ لأن طاعة الأمير من طاعة الإمام ، والإمام جنة يتلقى به ويحارب من ورائه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل ، كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغیره كان عليه منه »^(٢) .

وفي المدينة كان الرسول ﷺ يسس الجماعة ويدير شئونها ويدرأ عنها شرور عدوها ، فإن احتاج إلى قوى معاونة في بعض العمارات عين فيها من صحابته رضوان الله عليهم من تتوافر فيه القدرات المناسبة لها ، وكان في مقدمة هؤلاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهما وزيراه ﷺ ، فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبى إلا وله وزيران من أهل السماء ، ووزيران من أهل الأرض ؛ فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر »^(٣) .

وعن عبد الله بن حنطب أن رسول الله ﷺ رأى أبي بكر وعمر فقال : « هذان السمع والبصر »^(٤) .

أى أنهما خير معينان له ﷺ ، كما تعين السمع والبصر صاحبهما .

وفي المدن الكبيرة - غير المدينة - كمكة عين عليها من أصحابه من تتوافر فيه صفات الحكام الذين يملأون السمع والبصر ، ويصلحون لحكم مدينة كبيرة مثل مكة ذات التاريخ الكبير الطويل .

أما من أطراف الجزيرة كاليمن فقد استعمل فيها عمالة ، وأقامهم في أعمالهم مقامه .

يقول ابن تيمية رحمه الله : « كان رسول ﷺ في مدینتھ النبویة يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، يولى في الأماكن البعيدة عنه ، كما ولی على مكة عتاب بن أسد ، وعلى

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : ٢٢٣/١٢ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به : ٢٣٠/١٢ .

(٣) رواه الترمذى ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر : ٥٧٦/٥ .

(٤) رواه الترمذى ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر : ٥٧٢/٥ .

الطائف عثان بن العاص ، وعلى قری عربة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن .

وكذلك كان يُؤمر على السرايا ، ويبعث على الأموال الزكوية للسعادة ، فيأخذونها من هى عليه ويدفعونها إلى مستحقها الذين شاهم الله في القرآن ، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط ، لا يأْتِ إلى النبي ﷺ إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه .

وكان النبي ﷺ يستوفِ الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف ^(١) ، وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ استعمل عاملًا ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا لكم ، وهذا أهدى لي ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفَلَا قُدِّتْ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ لِكَ أَمْ لَا؟» ، ثم قام رسول الله ﷺ عشيَّةً بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهل له ثم قال: «أَمَا بَعْدَ ، فَمَا بَالِ الْعَالِمِ نَسْتَعْمِلُهُ فِي أَيِّنَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أَهْدَى لِي ، أَفَلَا قُدِّدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ فَنَظَرَ هُلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟» فوالذي نفس محمد بيده لا يغُل أحدكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على عنقه ، وإن كان بغيره جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر . فقد بلغت ^(٢) . . . :

وكان العامل لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده يأخذ أجر عمالته ، روى الإمام أحمد قال: حدثنا أبو الجنان قال: أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال: أخبرنى السائب بن يزيد ابن أخت نفر ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنت تلى من أعمال الناس أ عملاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال: قلت: بلى . فقال عمر: فما تزيد إلى ذلك؟ قال: قلت: أفراساً وأعبدًا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين . فقال عمر: فلا تفعل فإنك قد كنت أردت الذي أردت فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقري إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقري

(١) ابن تيمية - الحسبة: ص ٢٩ ، تحقيق صلاح عزام ، دار الشعب ١٩٧٦ م .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، اللوث والرجان: ٢٤٤/٢ .

إليه مني . فقال له النبي ﷺ : « خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، لا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » ^(١) .

وهكذا كان يعين النبي العامل فيما يوافقه ويحسنـه ، ويعطيـه حقـه ، واجتهدـ العـمال في إقـامة الحقـ في عـمالـاـتهم ، بما أوجـبهـ الشـرـعـ واقتـضـاهـ ، فإنـ خـرـجـ أحـدـهـمـ عنـ مـقـتضـاهـ حـوـسـبـ وـقـومـ عـمـلـهـ .

العمالات الشرعية والسياسة الإدارية في الدولة الإسلامية :

لم تكن العمالات الشرعية محصورة في نطاق ضيق من الأعمال السياسية والإدارية ونحوها ، ولكنـهاـ « اشـتـملـتـ عـلـىـ مـائـةـ وـسـتـ وـخـمـسـينـ خـطـةـ منـ العـمـالـاتـ وـالـحـرـفـ وـالـصـنـاعـاتـ » ^(٢) نـذـكـرـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ماـ جـاءـ فـيـ الـخـلـافـةـ وـالـوـزـارـةـ ، وـماـ يـنـضـافـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ الـعـمـالـاتـ الـفـقـهـيـةـ وـفـيـ الـعـمـالـاتـ الـكـتـابـيـةـ (ـ وـهـىـ أـشـبـهـ مـاـ تـكـونـ بـأـعـمـالـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـآنـ)ـ ، وـفـيـ الـعـمـالـاتـ الـأـحـكـامـيـةـ (ـ وـتـجـمـعـ بـيـنـ أـعـمـالـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ وـالـدـاخـلـيـةـ الـآنـ)ـ ، وـفـيـ الـعـمـالـاتـ الـجـهـادـيـةـ (ـ وـهـىـ وـزـارـةـ الـجـهـادـيـةـ وـالـدـافـعـ وـالـصـنـاعـاتـ الـحـرـيـةـ ، وـإـدـارـةـ الـاسـتـخـبـارـاتـ الـحـرـيـةـ الـآنـ)ـ ، وـفـيـ الـعـمـالـاتـ الـجـبـائـيـةـ وـفـيـ الـعـمـالـاتـ الـاخـتـزاـنـيـةـ (ـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـخـزـانـةـ الـآنـ)ـ ، وـفـيـ عـمـالـاتـ أـخـرـىـ كـالـحـبـوسـ لـمـصالـحـ النـاسـ (ـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ الـآنـ)ـ ، وـفـيـ عـمـالـاتـ وـصـنـاعـاتـ وـحـرـفـ كـانـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، وـعـلـمـهـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ، وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ (ـ وـزـارـاتـ الـأـشـغالـ وـالـعـمـالـ وـالـتـجـارـةـ الـآنـ) ^(٣) .

الرجل بقدر عمله :

كان المسلم بقيمة عمله للدنيا والآخرة ، هكذا أعدـهمـ رسولـ اللـهـ ﷺ ، فـكانـوا عـلـىـ الـجـادـةـ .

كان الصحابة رضوان الله عليهم يشاركون الرسول ﷺ في الجهاد ، وفي البناء السياسي لكيان الأمة الإسلامية ، وكانوا إذا فرغوا من شئون الأمة العامة ، سعى كل منهم

(١) مستند الإمام أحمد : ١٧/١ ، ومستند الفاروق عمر : ٢٥٤/١ - ٢٥٥ .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالتلمساني : كتاب تغريب الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية: ص ٩، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م.

(٣) التلمساني : الدلالات السمعية : ص ٩ .

لزراعته أو تجارتة ، أو صناعته ، فهم جميعاً كانوا مهترفين الأعمال ، وكان أبو بكر رضي الله عنه تاجراً ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : خرج أبو بكر رضي الله عنه في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي ﷺ .

أى أنه كان يتكسب من تجارتة بجانب كونه وزيراً في حكومة رسول الله ﷺ .
وكان عمر رضي الله عنه - وهو الوزير الثاني - إذا خفى عليه أمر من رسول الله ﷺ قال : أهان الصدق بالأسواق - التصرف بالتجارة - يعني الخروج إلى تجارة^(١) .

« وكان الزبير بن العوام رضي الله عنه تاجراً محدوداً في التجارة ، وقيل له يوماً : بم أدركت في التجارة ما أدركت ؟ قال : لم أشتري شيئاً ، ولم أرد رحماً ، والله يبارك لمن يشاء .

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كذلك ، كسب مالاً كثيراً ، وكان عثمان ابن عفان رضي الله عنه يزاياً يتجاهر في الشياطين ، وكان كثير المال ، وهو الذي جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسون بعيراً ، وأتم الألف بخمسين فرساناً^(٢) .

وعمل زيد بن أرقم في الصرف ، روى البخاري رحمة الله عن أبي المنهال قال : كنت أتاجر في الصرف ، وعن أبي المنهال أيضاً قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : « إن كان يداً يد فلا بأس ، وإن كان نسيباً فلا يصلح »^(٣) .

« وكان نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي رضي الله عنه تاجراً يبيع الرماح ، وأعان رسول الله ﷺ يوم حنين بثلاثة آلاف رمح »^(٤) .

كانوا يتجرون ، ولكنهم أحاطوا التجارة - وهي عمل يقصد به الاستریاح الدنيوي المادي - بسیاج من قيم الإسلام ، روى البخاري في كتاب البيوع : باب التجارة في البر قوله تعالى : ﴿رَجُلٌ لَا تَلِهِمْ تَجَارَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

[الآية ٣٧ من سورة النور]

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب التجارة في البر ٧٢/٣ .

(٢) التلمساني : المرجع السابق : ص ٦٩٧ - ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، وابن قتيبة : كتاب المعرف : ص ١٩٣ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب التجارة في البر : ٧٢/٣ .

(٤) الأحاديث أخرجها النسائي ، كتاب الزكاة ، باب جهنة المقل : ٥٩/٥ - ٦١ .

وقال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجررون ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله^(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أصحاب رسول الله عليه السلام عمال أنفسهم^(٢) ، لأنهم وعوا رضوان الله عليهم ما رواه المقدم رضي الله عنه عن الرسول عليه السلام : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »^(٣) .

وكان رسول الله عليه السلام يشجعهم على العمل والكسب والتصدق ، ويرشدهم إلى خير العمل ، فقد روى النسائي عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام يأمرنا بالصدقة ، فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله عليه السلام ، إنما لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم^(٤) .

وأمر الرسول عليه السلام ، أصحابه رضوان الله عليهم للعمل ، اقتضى العمل والعبادة معاً . فالصحابي الذي لم يكن يملأ شيئاً صار بالعمل :

- ١ - عملاً .
- ٢ - مستغنياً .
- ٣ - متبعداً بالصدقة .

كان رسول الله عليه السلام يرى أصحابه رضوان الله عليهم على علو الهمة ، وطيب النفس ، ومكارم الأخلاق ، والبذل والإيثار ، والارتفاع بالنفس عما يذلها ويبتذلها ، فعن الزهري قال : أخبرني سعيد وعروة سمعاً حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله عليه السلام فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم قال : « إن هذا المال خصوة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كذلك يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلية »^(٥) .

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال - وهو يذكر

(١) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب التجارة في البر : ٢٢/٣ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب التجارة في البر : ٧٢/٣ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده : ٧٤/٣ .

(٤) رواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب جهد المقلن : ٥٩/٥ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي « هذا المال خصوة حلوة » : ١١٦/٨ .

الصدقة والتعفف عن المسألة - : « اليد العليا خير من اليد السفل ، واليد العليا المنفقة ، واليد السفلى السائلة » .

فالسفلى هي السائلة ، إما أنها تكون تحت يد المعطى وقت الإعطاء ، ولكونها ذليلة بذلسؤال .

إن الرسول ﷺ أراد ألا يكون المسلم عالة على غيره ، يستدل نفسه ويسوّها بالسؤال أعطي أو منع ، فضلاً عن ميزة أن يعمل كل أفراد المجتمع .

والرسول ﷺ يرغب رعيته في العمل الدؤوب الذي لا يتوقف ولا ينقطع ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل النبي ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله قال : « أدومها وإن قل » ، وقال ﷺ : « أكُلُّفوا من الأعمال ما تطيقون »^(١) .

لم يبح الإسلام للرجل صحيح البدن أن يظل بغير عمل ، فإن كان لا يجيد عملاً ، وهو صحيح البدن فليعمل حملاً ، حتى يهبه الله لعمل يوافقه بالتعلم أو بالتعود ، وقد سبق ذكر حديث الرجل الذي لم يكن يملك درهما فعمل حملاً بالسوق حتى ملك مائة ألف ، روى البخاري عن أبي عبد الله مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لأن يختطب أحدكم حزمه على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه »^(٢) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا ، وقال : « من يشتري هذا الحلس والقدح؟ » فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : « من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ » فأعطاه رجل درهرين فباعهما منه^(٣) .

وفي رواية أخرى أن أحد السؤال من المدينة أتى النبي ﷺ فباع القدح والحلس بدرهرين فدعا بالرجل فقال : « اشتري بدرهم طعاماً لأهلك ، وبدرهم فأسا ثم اثنى » ، ففعل ثم جاء فقال : « انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع شوكاً ولا حطباً ، ولا تأتيني إلا بعد عشر » ففعل ، ثم أتاه فقال : بورك فيما أمرتني به فقال : « هذا خير لك من أن

(١) رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب القصد والمداومة على العمل : ١٢٢/٨ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمل يده : ٧٥/٣ .

(٣) رواه الترمذى وحسنه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ٥٢٢/٣ . والنمسا فى الكتاب والباب نفسه : ٢٥٩/٧ .

تأتي يوم القيمة وفي وجهك نكتة من المسألة ، أو خموش من المسألة »^(١).

وعن مسروق قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من سأله الناس ليئر به ماله فإنما هو رَضْفٌ من النار يتلقفه ، من شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر »^(٢).

ولهذا كان رسول الله ﷺ ينهى عن السؤال حتى كأنه يحرمه ، قل أو كثُر لما يكتنفه من ذلة للسائل ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي ﷺ : « استغنووا عن الناس ولو بشووص السواك »^(٣).

وشووص السواك : ما انكسر منه إذا استريك به ، ومن هنا لما قيل : ما شووص السواك ؟ قال : « أما ترى الرجل يستاك فيبقى في أسنانه شظية من السواك فلا ينتفع بها في الدنيا بشيء »^(٤).

وعلى كل حال فإن الأحاديث في الحض على العمل ، وفي ذم البطالة كثيرة منها :

- ١ - ما أخرجه سعيد بن منصور في سنته عن ابن مسعود من قوله : إن لأكره الرجل فارغا لا في عمل الدنيا ، ولا في عمل الآخرة .
- ٢ - وللبيهقي في شعب الإيمان من طريق عروة بن الزبير قال : يقال : ما شر شيء ؟ قال : البطالة في العلم .
- ٣ - وأخرج الطبراني في معجميه الكبير والأوسط ، وابن عدى في كامله عن سالم عن أبيه مرفوعا : « إن الله يحب المؤمن المخترف » .
- ٤ - وللدبيسي من حديث علي رضي الله عنه رفعه : « إن الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال »^(٥).
- ٥ - وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : « نعمتان مغبون

(١) الدلالات السمعية : مرجع سابق : ص ٧١٦ .

(٢) ابن كثير : مسنن الفاروق : ٢٥٤/١ .

(٣) السخاوي : المقاصد الحسنة : ص ٥٧ ، حديث رقم (١٠٦) .

(٤) السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٥٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٥) نفسه : ص ١٢٦ ، وهذه الأحاديث مفردة لها ضعاف ، ولكن بانضمامها تقوى .

فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ ^(١) .

وقالوا بالقلب الفارغ (البطالة) والشباب الم قبل (الصحة) تكسب الآثام .

وكان يقال : إن لم يكن الشغل محبة ، فإن الفراغ مفسدة ، فلا تفرغ قلبك من فكر ، ولا ولدك من تأديب ، ولا خدموك من مصلحة ، فإن القلب الفارغ يبحث عن السوء ، واليد الفارغة تنازع إلى الآثام ، قال أبو العناية :

علمت يا مجاشع بن مسعوده
أن الشباب والفراغ والجده
مفسدة للمرء أى مفسدة ^(٢)

إن البطالة والمسألة إهانة للنفس والبدن معا ، وبجلبة للمعاصي والآثام وخراب الدنيا .

إذن فما هم هؤلاء الناس من المسلمين الذين لا يأowون على أهل ، ولا مال ، وهو أهل الصفة ، وكان منهم أبو هريرة كبير الحدثين رضوان الله عليهم جهينا ، فقد وصف حاله يوما ، وقد بلغ به الجوع ما بلغ فقال : والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع .

ومع هذا - وهو على هذه الحال - لم يُبح له المسألة .
وأهل الصفة أضيف الإسلام ، لا يأowون على أهل ولا مال ، ولا على أحد .

وكان رسول الله ﷺ إذا أتته صدقة بعثها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصحاب منها ، وأشار كفهم فيها ^(٣) .

ومع شدة فقرهم وعزهم لم يبح لهم رسول الله ﷺ المسألة ، وأباح إعانتهم من مال المسلمين ، حتى إذا قدر أحدهم على عمل ، أو وجد عملا نال منه مؤنته ، ومؤنة أهله وعياله وتصدق منه ، ثم إنهم في كل الأحوال - بين الحاجة والاستغناء عن الناس - لم يكونوا فارجين من العمل ، أو كانوا عالة على أحد ، فهم جند الله إذا حمى وطيس الحرب ، وهم ضيوف الرحمن في السلم ، وحملة العلم يحملونه عن رسول الله ﷺ ، إذ هم من أكثر الصحابة تواجدا بالمسجد ، فيروون عن رسول الله ، ويعلمون الناس ما

(١) رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه .

(٢) السخاوي - المقاصد الحسنة : ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه .

تحملوا من علم النبوة .

الذين تولوا الحكم بعد رسول الله :

أما الذين تولوا الحكم بعد رسول الله ﷺ ، وكان فيهم الذين أثروا من الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد جعلتهم الإدارة الحكمية النبوية يقدمون مصلحة العام على الخاص ، فلما هم حيازة ، وللمسلمين جميعا اتفاق ، مثال ذلك : أن أبو بكر الصديق تبرع بكل ماله في سبيل الإسلام ، وتبرع عمر رضي الله عنه بنصف ماله ، وتبرع سعد ابن أبي وقاص بثلث ماله ، وجهز عثمان جيش العسرة ، وفعل مثله عبد الرحمن بن عوف ، وكذلك فعل الزبير بن العوام بماله الشيء الكثير في مصالح المسلمين – رضوان الله عليهم جميعا .

حدثنا عبد الله ، أخبرنا داود بن عمر الحمصي ، حدثنا عبدالجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : لما حضر أبي رحمة الله دعاني فقال : يا بنتي ، إني كنت أعطيتك تمر خير ، ولم تكوني أخذتيها ، وأنا أحب أن ترديها على قالت : فبكيت ثم قلت : غفر الله لك يا أبت ، والله لو كان خير ذهبا جمعا لرددتها عليك ، فقال : هي على كتاب الله عز وجل . يا بنتي ، إني كنت أختر قريش ، وأكثرهم مالا ، فلما شغلتني الإمارة رأيت أن أصيب من المال بقدر ما شغلي . يا بنتي ، هذه العباءة القطوانية ، وحلايب وبعد فإذا مت فاسرعى به إلى ابن الخطاب . يا بنتي ، ثياب هذه فكفنوني بها قالت : فبكيت وقلت : يا أبت ، نحن في غنى من ذلك . فقال : غفر الله لك وهل ذلك إلا للمهل . قالت : فلما مات بعثت بذلك إلى ابن الخطاب . فقال : يرحم الله أباك ، لقد أحب أن لا يترك لقائل مقاولا .

وحدثنا عبد الله ، حدثني عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مات أبو بكر فما ترك دينارا ولا درهما ، وكان قد أخذ قبل ذلك كل ماله فألقاه في بيت المال ^(١) .

« حدثنا أحمد بن صالح ، وعثمان بن أبي شيبة – وهذا حديثه – قالا : سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك

(١) أحمد بن حنبل : الزهد : ص ١٣٨ ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م واس قبة : المعارف : ص ١٧١ .

مala' undi . Qalat : al-yawm a-sabiq abu bakr in sabiqte yoma , fajtibat bi-nisf mali . Qalal
 Rasul اللہ علیہ السلام : « ما أبقيت لأهلك » ؟ Qal : Mithla . Qal : وَأَنِّي أَبْكَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عَنْهُ ، Qalal Rasul اللہ علیہ السلام : « ما أبقيت لأهلك ؟ » Qal : أبقيت لهم
 اللہ ورسوله . Qal : لَا أَسْبَقْتُ لِشَيْءٍ أَبْدًا » ^(١) .

« وَكَانَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا وَلَى الْخَلَافَةَ ، عَلَى مَا رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ -
 غَادِيَا إِلَى السَّوقِ ، وَعَلَى رِبِّهِ أثْوَابَ يَتَجَرُّ فِيهَا ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ وَأَبُو عَبِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَقَالَ لَهُ : أَنَا تَرِيدُ يَاخْلِيْفَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : السَّوقُ . قَالَا : أَتَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وَلِيْتُ أَمْرَ
 الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَمِنْ أَينَ أَطْعَمُ عِيَالَ ؟ قَالَا : انْطَلِقْ حَتَّى تَنْفَرِضَ لَكَ شَيْئًا .

وَذَكَرَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالَ قَالَ : لَمَّا وَلَى أَبُو بَكْرَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ علِيْهِ السَّلَامُ : أَفْرَضُوا
 لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ علِيْهِ السَّلَامُ مَا يَغْنِيهِ . قَالُوا : نَعَمْ ، بِرْدَانٌ إِذَا أَخْلَقَهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخْذَ
 مِثْلَهُمَا ، وَظَهَرَانٌ إِذَا سَافَرَ ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَهْلِهِ ، كَمَا كَانَ يَنْفَقُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فَقَالَ أَبُو
 بَكْرٌ : رَضِيْتُ .

أَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَلَى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلنَّاسِ : « إِنِّي كُنْتُ
 أَمْرَعًا تَاجِرًا يَعْنِي اللَّهَ عِيَالًا بِتَجَارِيِّ ، وَقَدْ شَغَلْتُمُونِي بِأَمْرِكُمْ هَذَا ، فَمَا تَرَوْنُ أَنَّهُ يَحْلِلُ لِي فِي
 هَذَا الْمَالِ ؟ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكِنٍ ، فَأَكْثَرُ الْقَوْمِ . فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا عَالِيًّا ؟ قَالَ : مَا
 يَصْلِحُكَ وَيَصْلِحُ عِيَالَكَ بِالْمَعْرُوفِ لِيْسَ لَكَ غَيْرُ . فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ عَلَى يَأْخُذُ
 قَوْتَهِ » ^(٢) .

فَكَانَ فِي النَّاسِ عَلَى مَا وَرَثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ علِيْهِ السَّلَامُ ، وَخَلِيفَتِهِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، لَا فَرْقَ فِيهِمْ بَيْنَ قُوَّى وَضَعِيفِ أَوْ قَرِيبِ وَعِيْدِ . وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ أَصَابَهُ شَدَّةَ - فَأُرْسَلَ إِلَيْ أَبِيهِ أَنْ يَعْطِيهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

(١) روأه أبو داود ، كتاب الركأة ، باب في الرخصة في ذلك : ١٣٣ ، ١٣٢/٢ ، حدیث رقم (١٦٧٨) ،
 والترمذی وصححه عن هارون بن عبد الله في المناقب ، باب رحأوه علیہ السلام أن يكون أبو بكر من يدعى
 من جميع أبواب الحسنة وسبق أبيه عمر في الصدقۃ : ٥٧٤/٥ حدیث رقم (٣٦٧٥) ، ومسند الفاروق :
 ٢٦٣/١ .

(٢) الدلالات السمعية : ص ٨٠٤ وابن الجوری : مناقب أمير المؤمنین عمر بن الخطاب : ص ١٠٣ ، تحقيق
 رئيس القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

فقال رضي الله عنه : ما كنت أرى أن هذا المال يحل لي قبل أن أليه إلا بمحنه ، وما كان أحرم على منذ وليته ، فعاد أمانتي وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله عز وجل ولست بزائدك ، ولكنني معينك بشمن مالي في العالية - أرض بالمدينة - فأجرده ثم آت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه ، فإذا اشتري شيئاً فاستشركه ، وأنفق على أهلك^(١) .

ولما أجب الناس ، وكانت الشدة في عام الرمادة « كان عمر رضي الله عنه لا يتناول من الطعام ما يقويه على أداء الأعمال التي أثقلته ، فقد نادى إليه حفصة وابن مطیع وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم فكلموه وقالوا : لو أكلت طعاماً طيباً ، كان أقوى لك على الحق . فقال : أكلكم على هذا الرأي ؟ قالوا : نعم . قال : قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ، ولكنني تركت صاحبى على الجادة فإن تركت جادتهما لم أدركهما في المنزل . فما أكل عامئذ سينا ولا سميناً حتى أحى الناس »^(٢) وأخضبوا .

وسار المسلمون سيرتهم في القرون الراهنة .

السلطة الحاكمة ؛ الصورة والمضمون :

إن ما سنورده من أمثلة حكمية في السياسة والإدارة عند السلف ؛ إنما هو للتذكرة بالثوابت من المبادئ الإسلامية المقررة ، وليس للمطالبة بالمطابقة ، فالتطبيق مسألة أخرى ، قد ينحى بين إجرائها على المطابقة عوارض الزمان والمكان . إن كل الذي به هنا جوهر الحركة والعمل على سنة السابقين ، مع استيفاء النية والوسيلة والهدف ، فإذا صلح لنا أن نطبق طبقنا ، وإذا كان الخير في تمثيله أخذنا بمبادئه المقررة وقتلناه ، والمماثلة في كثير من الأحيان تؤدي بمقصود المطابقة ، خاصة وأحوال الزمان والمكان تأتي دائماً بالجديد الذي يصلحنا عمله . والواجب علينا على هذا - ديناً أن ما تحدثه أحوال الزمان والمكان عملنا به على هدى الإسلام .

وفيما يتعلق بالسلطة السياسية ومن يكون على رأسها ، فكل ما يهمنا حاكم عادل على رأس حكومة عادلة ، وسواء سمي خليفة أو سلطاناً أو رئيساً فهذا أمر لا يهم ، ومسألة التسمية لا تهم ، ولكن الذي يهم هو أن يتحقق الحكم تحت أي اسم ومعاونه العدل والحرية والشورى وكفاية الناس ، وحماية الحوزة وحراسة الدين والدنيا . إن المقصود أولاً وأخيراً

(١) أحمد بن حبل : كتاب الزهد : ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) مصطفى عبد الرزاق الصمعاني : ٢٢٣/١١ .

تحقق العدل في الرعية وغايتها «أن نلتزم الحدود والغايات ، والقيم الإسلامية ، وقصد إلى رعاية شئون الأمة الدينية والدنيوية على أساس الشريعة الإسلامية ووفقاً لها »^(١) .

ويمكن أن يكون هذا النظام نظام حكم عادل ، إذا قام على رأسه حاكم عادل ، وقام فيه أهل الحل والعقد ، وهم أهل التسوري ، وفيهم أصحاب الشوكة الأقوباء الأناء الممكثين القادرين على تحقيق العدل ، وتدبير الأمر ، وإدارة شئون المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية ، والقيم الإسلامية المعتمدة على الكتاب والسنة واجتهاد علماء الأمة الصالحين ، إذا أعز النص الصریح في العمل .

ومن ثم فلا تقتصر صورة الحكم المنشود إلى التطلع إلى الماضي فحسب ؛ لأن النظرة إذا اقتصرت على ذلك التطلع ، حتى ولو كنا مدركون للقيم التاريخية العظمى في طرق السلف الحكيمية ، فإن ذلك التطلع سيظل معجزاً عن إدراك الغاية الحكيمية الرشيدة ، الصالحة للعصر الذي نعيشه ، ولذلك يتاح علينا وصل إدراكنا بقيمة الماضي بظروف الحاضر وحالاته ، وماهية الاختلاف بين طبيعتي الزمان والمكان والناس في كل عصر من عصور الإسلام .

إن الذين أقاموا الحكومات الرشيدة ، في عصور الإسلام الظاهرة ، كانوا سادة العالم في الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية ، وكانوا الأعلم على كل مستويات العلوم المتقدمة ، وكانوا الأكثر تقدماً على المستوى المدنى والحضارى والاجتماعى .

كان السلف في مقدمة الأمم ، أما خلفهم الآن فهم في مؤخرة الأمم ، حتى ولو غنى المغنون والمطربون (أمجاد ياعرب أمجاد) ، فضلاً عن أن أعداءهم قد احتلوا مكانتهم في كل مجالات التقدم ، وهم نائمون يجتررون أحلاماً هابت رياحها من حضارات روع وعشائر وقمرز وغيرها من تلك الحضارات الموغلة في القدم ، والتي لا تسمن ولا تغنى من جوع . وبأسفنا لم يعد لهم في الدنيا إلا بعض الأغانى الفارغة ، والشعارات الجوفاء التي يملأون بها رؤوس تلاميذ المدارس .

إن النظرة إلى الماضي لن تكون مجده ، إلا إذا جعلنا النظرة إلى الأ الأمام متساوية إلى نظرتنا إلى الماضي ومعادلة لها ، مع تحديد الموقع الذي سنبدأ منه ، والكيفية التي سنعمل بها ، مع وعي كامل بكل ما اعتلياه من قمم التاريخ ، وبكل ما انحدرنا فيه من سفوحه .

(١) د . عبد الحميد أبو سليمان : المسلم المعاصر : ص ٤٢ ، السنة الثامنة ، العدد ٣١ .

ونظراً لأن الحكم السديد لا يكون بمجرد التطلع إلى الماضي ، وجب أن تكرس أصول الحكم نفسها « للحاضر والمستقبل ، فإن من الضروري لها أن تربط القيم بالحاضر ، وتقرر نوع الوجود المادي الواقعي الذي يستطيع تحقيق القيم ، وتقرر أيضاً ماهية القيم التي سوف يمكن تحقيقها بمقتضاه ، وكيفية تأثير الأحوال الراهنة على ترتيب أولويات القيم من أجل تحقيقها »^(١) .

ويمكن أن نتمثل بعض الأمثلة الحكيمية :

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : « إن الشروط المعتبرة فيمن يختار للإماماة : العدالة على شروطها الجامحة ، والعلم المؤدى إلى الاجتهد في النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ... وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة والنهوض ، والرأى المفضي إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو والنسب القرشى »^(٢) .

وفي عصرنا كل هذه الشروط معتبرة ، إلا الشرط السابع ، لاختلاف فقهاء السلف أنفسهم فيه ؛ ولأن النسب القرشى لم يعد متتحققا على الوجه المقصود في كلامهم . وقد يما أجمع أهل السنة والشيعة على ضرورة قرشية الإمام ، وخالفهم خوارج ، ثم خالفهم الظاهرية .

إن الأولى بالاتباع الآن أن نصوب النظر إلى من تتوفّر فيه الشروط التي يصلح بها الله شعور المسلمين الدينية والدنيوية ، وأن يكون الأمر فيها لله يضعه حيث يشاء ، قاعدة مقررة .

فإذا انعقدت الإمامة لسلم استوف شروطها ، وجبت طاعته . ولكن – مع ذلك – فالطاعة الواجبة هنا لا تجب إلا بشروط .

أولها: إقامة الشورى ضرورة ملزمة للحاكم والمحكومين . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من بايع رجلاً بغير مشورة من المسلمين ، فلا يُبايع هو ، ولا الذي بايعه^(٣) .

(١) د. إسماعيل الفاروق : إعادة البناء الإسلامي والسلطة السياسية : ص ٦١ ، المسلم المعاصر العدد ٢٢ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٦ ، المكتبة التوفيقية سنة ١٩٧٨ م .

(٣) ابن تيمية : منهاج السنة : ٨٦/٢ ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

ثانيها: إن طاعة الإمام إنما تكون في المعروف يقول ابن تيمية: «إن أهل السنة لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما توسع طاعته في الشريعة . فلا يجوزون طاعته في معصية الله ، وإن كان إماماً عادلاً ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج ، والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله ... فهم لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً ، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الله تعالى ، وطاعة الرسول ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُون﴾ [الآية ٥٩ من سورة النساء] .

فأمر بطاعة الله مطلقاً، وأمر بطاعة الرسول لأنّه لا يأمر إلا بطاعة الله، فمن يطبع الرسول فقد أطاع الله ، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك ، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة ؛ لأنّ ولـي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة ، وإنما يطاع في المعروف ، كما قال النبي ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف» وقال : «لا طاعة في المعصية» و«لا طاعة لخالق في معصية الخالق» وقال : «من أمركم بمعصية الله فلا تطعوه»^(١) .

ثالثها : أن البيعة – الانتخاب – عقد مبايعة بين الإمام والأمة ، عرفه الماوردي في الأحكام السلطانية بأنه : «عقد مراضاة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار»^(٢) .

وشرط صحة هذا العقد أن يكون الأمر شورى بين الإمام والأمة ، ممثلة في أهل الحل والعقد ، وفي الكل ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لابن العباس ولابنه عبد الله رضوان الله عليهم : أعقل عنّي : الإماراة شورى^(٣) .

رابعها- أن يكون قائماً على العدل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [الآية ٥٨ من سورة النساء] والحكم بالعدل لا يتحقق إلا بالعمل بالشريعة الإسلامية يقول ابن تيمية: «حكم الله أحسن الأحكام ، والشرع هو ما أنزل الله ، فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل»^(٤) .

(١) ابن تيمية : منهاج السنة : ٨٦/٢ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٥ .

(٣) موسوعة فقه عمر : ص ١٠٢ .

(٤) ابن تيمية : منهاج السنة : ٣١/٣ .

وحكم الشرع هو العمل بقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهُ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ إِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . [الآية ٥٩ من سورة النساء]

يقول ابن تيمية : « فإذا كانت الآية والآية التي قبلها أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »^(١) .

ولهذا فإن العدالة الحُكمية لا تتحقق إلا في إطار الشريعة الإسلامية وفي كفالتها ، فما اتفق معها كان وسيلة إلى تحقيق العدالة ، ومالم يتفق معها كان سياسة ظالمة يقول ابن القيم رحمه الله : « ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كلامها وتضمنها لغاية مصالح العبد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلاق ، وأنه لا عدل فوق عدله ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها ، ووضعها موضعها ، وحسن فهمه فيها ، لم يجتمع معها إلى سياسة غيرها البتة . والسياسة العادلة من الشريعة : علمها من علمها ، وجهلها من جهلها »^(٢) .

خامسها : وهو ما تضمنه قول الفقهاء ، أن يكون الحاكم فقيها بالأحكام وكلياتها ، فقيها بالواقع وأحوال الناس ، « فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع »^(٣) .

كأن ابن القيم يؤكّد على أنه لا عبرة بشكل التسمية ؛ لأن الغاية الحُكمية في الإسلام تتحقّق عدل الله في العباد ، بما يوافق الشرع ، ولو لم يأت به نص شرعى ، بشرط أن يوافق النص ولا يعارضه ، يقول ابن القيم - نقلًا عن الإمام الشافعى رحمه الله - : « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » .

ونقل عن ابن عقيل : « السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي » .

ولهذا يقول ابن القيم تعليقاً على القولين : « فإن أردت بقولك : إلا ما وافق الشرع ،

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٣ .

(٢) ابن القيم : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : ص ٥ ، دار المدى ، جدة سنة ١٩٨٥ .

(٣) نفسه : ص ٤ .

أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط «^(١)» .

إن ابن القيم يضع قاعدة حكمية جليلة ، قائمة على العمل بالثابت والتغير معاً في السياسة الحكيمية ، فالثابت يقتضي المطابقة ، والتغير يقتضي المماطلة ، وعلى الإمام أن يتلزم بما جاءت به الشريعة نصاً فيعمل به كـ«نـصـتـ عـلـيـهـ الشـرـيـعـةـ» ، مع فهم الواقع الذي يعيشـهـ النـاسـ . فإذا حـكـمـ بـماـ يـتـلـاعـمـ مـعـ الـوـاقـعـ – فيما لم يـأتـ فـيـهـ نـصـ مـنـ كـتـابـ اللهـ أوـ سـنـةـ نـبـيـهـ – كان موافقـاـ لـماـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ ، وـنـصـتـ عـلـيـهـ لـاـ مـعـارـضاـ هـاـ . قال ابن القيم رحـمـهـ اللهـ : «فـأـىـ طـرـيقـ اـسـتـخـرـجـ بـهـ الـحـقـ ، وـمـعـرـفـةـ الـعـدـلـ ، وـجـبـ الـحـكـمـ بـمـوجـبـهاـ وـمـقـبـضـيـاهـ ، وـالـطـرـقـ أـسـبـابـ وـوـسـائـلـ لـاـ تـرـادـ لـذـواـتـهـاـ ، وـإـنـاـ الـمـرـادـ غـايـاتـهـاـ التـىـ هـىـ الـمـقـاصـدـ ، وـلـكـنـ نـبـهـ بـمـاـ شـرـعـهـ مـنـ الـطـرـقـ عـلـىـ أـسـبـابـهـ وـأـمـاثـلـهـاـ ، وـلـنـ تـجـدـ طـرـيقـاـ مـنـ الـطـرـقـ الـمـشـبـهـ لـلـحـقـ إـلـاـ وـهـىـ شـرـعـةـ وـسـيـلـ لـلـدـلـالـةـ عـلـيـهـاـ ، وـهـلـ يـظـنـ بـالـشـرـيـعـةـ الـكـامـلـةـ خـلـافـ ذـلـكـ؟»^(٢) .

وكـاـسـتـبـانـ فـإـنـ الـقـيـمـ لـاـ تـهـمـهـ الـتـسـمـيـاتـ بـقـدـرـ ماـ تـهـمـهـ الـمـقـاصـدـ وـالـغـايـاتـ الـشـرـعـيـةـ التـىـ تـحـقـقـ الـعـدـلـ وـمـصـالـحـ الـعـبـادـ . وـمـنـ هـنـاـ فـلاـ يـعـتـدـ بـأـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـحـكـيمـ الـسـيـاسـةـ أـوـ الـطـرـيقـ ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ فـكـلـ ذـلـكـ تـقـسـيمـ باـطـلـ ، بلـ السـيـاسـةـ وـالـحـقـيـقـةـ وـالـطـرـيقـةـ كـلـ ذـلـكـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ : صـحـيـحـ وـفـاسـدـ :

فـالـصـحـيـحـ قـسـمـ مـنـ أـقـسـامـ الـشـرـيـعـةـ لـاـ قـسـيمـ هـاـ .
وـالـبـاطـلـ ضـدـهـاـ وـمـنـافـيـهـاـ^(٣) .

والـشـرـيـعـةـ كـامـلـةـ بـذـاتـهـاـ ، وـوـاجـبـ عـلـىـ إـلـمـ الـمـوـاعـمـةـ بـيـنـ الـوـاقـعـ وـالـوـاجـبـ ، يـفـهـمـ ذـلـكـ مـنـ الـشـرـيـعـةـ وـفـيـ ظـلـهـاـ ، حتـىـ لـاـ تعـطـلـ الـحـدـودـ ، وـلـاـ تـفـسـدـ الـأـحـكـامـ وـتـضـيـعـ الـحـقـوقـ .

إـنـاـ أـقـامـ إـلـمـ شـرـعـ اللهـ ، وـالـتـزـمـ الشـورـىـ ، وـحـقـقـ الـعـدـلـ ، وـكـانـ قـوـيـاـ ذـاـ شـوـكـةـ ، قـادـراـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ الـبـيـضـةـ وـالـحـوـزـةـ ، وـجـبـ طـاعـتـهـ ، وـحـرـمـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ .

(١) نفسه : ص ١٤ ، وانظر : إعلام الموقعين : ٣٧٢/٤ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣٧٣/٤ ، تحقيق ط عبد الرعوف بعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت .

(٣) إعلام الموقعين : ٣٧٥/٤ .

ولهذا يرى الإمام الجوبني أنه «إذا اتفق على رجل مطاع ذى أتباع وأشیاع ، لا يبارى شهامة ، ولا يجاري صرامة ، ولم يعلم مستقلًا لرئاسة العامة غيره فيتعين نصبه»^(١)؛ لأن في الخروج على الإمام قتل للناس ، وإراقة لدمائهم بلا حصول مصلحة ، «وهذا بعينه هي الحكمة التي راعاها الشارع صلوات الله في النبي عن الخروج على الأمراء»^(٢).

اعتبار حالي الزمان والمكان :

جاءت الشريعة بثوابت لا يؤثر فيها الزمان والمكان ، وتعنى فيها بما أمر الله ، كما جاءت بما يمكن أن يتوااءم مع كل زمان ومكان .

وكان نرى فقهاء السلف من أهل السنة يقضون بحكم الله المنصوص به ، وبالمفهوم من غير المنصوص به في ضوء فهم النص وقياسا عليه ، فيما يستجد من قضايا . ولكن زلت أفهم بعض المتأولين «والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة ، والتطبيق بينها وبين الواقع . فلمارأى ولادة الأمر ذلك أحديثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم . فتولد من تقصير أولئك في الشريعة ، وإحداث هؤلاء ما أحديثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر وتغدر استدراكه ، وأفطر فيه طائفة أخرى فسougت منه ما ينافق حكم الله ورسوله»^(٣) .

ولعل أعداء الأمة لما سمع لهم فرصة إبعاد الأمة عن شريعتها ، جلبت لهم من عقائدها وأفكارها ما زاد هوة البعد بينهم ، وبين شريعتهم .

ولما من الله سبحانه وتعالى على المسلمين المعاصرين ، بصحوة إسلامية مباركة ، كاد الأمر أن يضيع بين المتأولين من ضعاف الدين والمتأمرين عليه ، وجهال المفتيين الذين ينتمون إلى جماعات الغلاة ، وكان الناس قد علموا أن البيعة للإمام – عند جماعة المسلمين التي كان أميراها شكري أحمد مصطفى – تصح بواحد . وربما كان ذلك اجتهادا منهم عن رأي القسوه من أحد علماء السلف كالجوبني نقلا عن أبي الحسن الأشعري الذي رأى أن «الإمام تثبت بجایة رجل واحد»^(٤) ، أو مثل انعقادها عند

(١) الجوبني : غياث الأم في البیاث الظلم : ص ٢٤٠ ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم و د . مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، إسكندرية سنة ١٩٧٩ م .

(٢) منهاج السنة : ٢٤٣/٢ .

(٣) إعلام الموقين : ٣٧٣/٤ .

(٤) الجوبني : غياث الأم : ص ٥٤ .

الماوردي الذى كان يقول : « إن الإمامة تعقد بخمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدوها أحدهم برضاء الأربعة ، استدلاً ببيعة أى بكر الصديق رضي الله عنه ، التى احتمت عليهم خمسة هم : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضرير ووشر بن سعد ، وسالم مولى أى حديفة رضوان الله عليهم جميعا ، أو قياسا على فعل عمر رضي الله عنه الذى جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة أو على قول الماوردي ، وقول آخرين من علماء الكوفة أـها تعقد بثلاثة تولاها أحدهم برضاء الاثنين ، ليكونوا حاكما وشاهدين ، كما يصح فى عقد السكاج بولي وشاهدين »^(١) .

ولا يسع المدقق فى أهمية عقد البيعة لإمام المسلمين ، لأنـها فى مصلحتهم ، ولكن انعقادها فى هذا العصر على هذه الصورة التى يهـا الماوردي ، ساء على ما فعله السلف لا يصح ، لأن تحقق ذلك من الصعوبة تـمكـان ، فقد اتسـعت بلاد الإسلام ، وتغيرت بالـمسلمـين أحـوالـالـزـمانـ والمـكانـ وـمعـايشـالـناسـ .

ولو انعقدت بمجلس إـنـابةـ عنـ الـأـمـةـ ، ولو كانـ عـدـدهـ شـهـودـ بـدرـ ، فـالـأـمـرـ الآـنـ جـدـ مـخـلـفـ . وما كانـ عـلـىـ السـلـفـ منـ نـقـاءـ السـرـيـةـ وـالـصـدـقـ وـسـلـامـةـ الـيـةـ ، وـحـسـنـ الـوـسـيـلـةـ ، وـطـيـبـ الـغـاـيـةـ عـبـرـ مـوـفـورـ الـآنـ ، وـهـذـاـ يـرـدـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ انـعـقـادـ الـبـيـعـةـ الـيـوـمـ : بـواـحـدـ أـوـ بـثـلـاثـةـ أـوـ بـسـبـعـةـ كـاـمـاـ فـعـلـ السـلـفـ الصـالـحـ : بـأنـ يـوـفـرـواـ خـلـفـاـ صـالـحاـ كـالـسـلـفـ الصـالـحـ ، ثـمـ لـيـأـخـذـواـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـالـتـهـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : « يـأـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، كـيـفـ تـكـيـتـ إـذـاـ بـقـيـتـ فـيـ حـثـالـةـ مـنـ النـاسـ ؟ »^(٢) .

فقد نـبـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ صـلـالـتـهـ إـلـىـ أـنـ النـاسـ لـنـ يـفـوـتـ عـلـىـ الـحـالـ التـىـ تـرـكـهـمـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ مـاـ يـصـلـحـهـمـ وـهـمـ يـوـفـونـ بـالـعـهـودـ وـالـأـمـانـاتـ ، وـيـخـافـظـونـ عـلـىـ وـحدـتـهـمـ ، لـاـ يـصـلـحـهـمـ إـذـاـ تـخـلـواـ عـنـ كـلـ دـلـكـ ، أـىـ أـنـ فـيـهـمـ صـلـاحـيـاتـ ، إـذـاـ اـفـقـدـوهـاـ صـارـواـ إـلـىـ غـيرـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـنـ الصـلـاحـيـةـ .

ولـقـدـ بـيـنـ أـحـدـ عـلـمـاءـ السـلـفـ أـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـصـلـحـهـ إـلـاـ الـاجـتـهـادـ بـنـسـبـ حـالـ الـعـصـرـ ، قـالـ الجـوـينـيـ فـيـ ذـكـرـ « عـدـدـ مـنـ إـلـيـهـ الـاخـتـيـارـ وـالـعـقـدـ »ـ : « وـكـلـ الـأـقوـالـ اـحـتـهـادـيةـ ، فـلـمـ

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ١

(٢) فتح الاري : تحقيق السيد أحمد صقر : ٤٦٨/١ ، كتاب العلاة ، باب تشريح الأصابع في المسجد .

ينص عليها من كتاب ولا سنة ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تتعقد ببيعة اثنين من أهل الخل والعقد ، واشترط آخرون عدد أكمل البيانات في الشرع ، وهو أربعة ، واشترط بعض الأصوليين أربعين ، وهو عدد الجمعة عند الشافعى . وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة ، ولم يثبت توقيف في عدد مخصوص ^(١) .

ويرى الإمام الجويني أن البيعة يجب أن تحرسها شوكة ، فإذا قامت البيعة وحمتها الشوكة ، واستقر الأمر بذلك لإمام وجبت طاعته ، ويستدل الجويني على ذلك ببيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . يقول : « الذى أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر ، لو ثار ثائرون ، وأيدوا صفة الخلاف ، ولم يرضوا بتلك البيعة ، لما كنت أجد متعلقاً في أحد الإمامة تستقل بيضة رجل واحد ^(٢) كعمر بن الخطاب رضي الله عنه . فأبى بكر رضي الله عنه كان من ورائه سبقه إلى الإسلام ، ومضاوه في نصرته ، وعدله وفضله ، وقرشيته التي مادان العرب في جاهليتهم ، وفي صدر الإسلام إلا لها .

إن الغرض حصول الطاعة ، وقد حصلت ، خاصة وقد أقام الإمام العدل في رعيته . يقول الجويني : « فإذا تأكّدت الإمامة بالشوكة العظمى ، فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً ^(٣) .

والقوة دعامة مهمة للدولة ، فإن الدولة في ظل حكومة قوية تكون ذات سلطان وغبطة ، بهما تقدر على تقويم كل معوح ، وتنفذ العدل ، ولهذا لو غلب رجل من أصحاب الشوكة ، أو قائد من قواد الجيش ونحوه ، وجبت له البيعة ؛ لأنّه في هذه الحالة صاحب شوكة عظيمة ، وقوة متسلطة ، فإن أقام العدل أقرّه ، وإن ظلم وجّه وتسلط وعسف ، لا يواجهه إلا من كانت له شوكة أعظم من شوكته ، حقناً لدماء المسلمين . ويمكن أن نضرب مثلاً بالذين خرجوا على صدام العراق ، بعد حرب ستاء ١٩٩١ التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية لتدمر بها القوة العسكرية العراقية لأنّها تمثل الخطر الأكبر على الدولة الصهيونية ، ونفذت خطتها فدمرت القوة العسكرية العراقية إلا القليل الذي يستطيع به صدام أن يتحقق من شعبه من يتصدّى له أو يطالب بقدر من حقوقه كإنسان له حق الحياة ، وهكذا يفعلون مع كل أقطار المسلمين .

(١) انظر : الجويني : غياث الأم : ص ٥٣ - ٥٥ .

(٢) الجويني : غياث الأم : ص ٥٥ .

(٣) المرجع نفسه : ص ٥٩ .

وياذنهم ورغبتهم وتحت أعينهم أحرق صدام الحزب والنسل ، وقتل الأبرياء في شمال العراق وجنوبها وشرقها وغربها وشرد من بقى منهم ومثل بهم وبأطفالهم ونسائهم وشيوخهم الذين لم يشاركوا في الخروج عليه .

ومثله - دينا - لا يسكت عليه ، وإنما يمهد حتى إذا قويت عليه الأمة خلعته ، ولا تفعل ذلك حتى تقوى عليه ، وتتمكن منه ، فترعى بذلك حق المسلمين وتصون دماءهم .

أخطاء الإسلاميين الغيورين :

إنه من الأمور الخطيرة التي ترى عند الإسلاميين الغيورين الوقوع في أخطاء التسلك بالحرف مما ترك السلف في أمور اجتهد فيها السلف أنفسهم ، وقد سبق قول أحد علمائهم وهو الجوني : « لم يثبت توقيف » .

إن هؤلاء الإسلاميين المعاصرین - بداع الغيرة الإسلامية التي تحمد لهم - يسوقون كل تجارب الماضي في السياسة الحكمية ، ويوردون كل ما جاء في كتب السلف في السياسة الشرعية ، والشوري ، وتحديد مسؤولية الحاكم ، وجرأة الحكمين على نقده أو نصحه ، كل ذلك بشكله القديم ، دون النظر إلى متغيرات حتمها تغير الزمان والمكان ، وحالات الناس في معيشتهم وبيعتهم ، ثم يتصدرون إدارات الحكم ويخابونها ، وهم أضعف من أن يكونوا أهلاً لذلك .

لقد نسى هؤلاء ظروف الحكم والحكام في ماضي الإسلام ، وكيف كان الحكم إذا سكت عنهم الحكمون ، استنطقوهم بالمعضة والنصيحة والمشورة . وكان عمر رضي الله عنه يقول للناس : كلا والذى نفسي بيده لا يجعلونها في عنقى وتجلسون في بيوتكم . فلما رأى سعيد بن عامر الجد من عمر أوصاه بوصية قال فيها : اتق الله يا عمر ، وأقم وجهك وقضائك لمن استرعاك من قريب المسلمين ويعيدهم ، وأحاب للناس ما تحب لنفسك^(١) .

هكذا استتصبح الفاروق العدل للناس فتصحوه وأمروه بتقوى الله فيمن استرعاه فيهم .

وأعمر بن الخطاب هو القائل لابن عباس ولابنته عبد الله رضي الله عنهم جهينا : أعقل

(١) مصنف عبدالرازاق الصناعي : ٣٤٨/١١ .

عنى ، الإمارة شوري^(١) .

ولكن بعض الإسلاميين المعاصرین غبی عليهم أمر الزمان والمکان و ما تصنفه الظروف وال الحالات ، في كل عصر وأوان ، ولعل ذلك مرجعه إلى سبین : الأول : تصور ينعكس على فهم التماذج الإسلامية والتصویص الأولى ، التي تعد مصدرا للغاية الإسلامية ، و موجها للفکر والاجتہاد الإسلامي الآن .

الثاني : قصور ينعكس في فهم ضيق ، غير مختص في الفكر السياسي الغربي ، تدفعه الرغبة في مقاومة هذا الغزو الأجنبي ، والانبهار به لدى جمهور المثقفين ، ينتهي في كثير من الأحيان إلى تبني مصطلحات ونظم لا تعكس حقيقة الغایة والمفهوم الإسلامي ، بحيث تترك ساحة الفكر الإسلامي أكثر اضطراباً وببلة ، وتزيد من صعوبات الخلاص ، ووضوح الرؤية^(٢) ، فتعتم الرؤية ، وتقصر الأحكام على مساوى الحکم والحكام ، وهى بعض المشاكل لا كلها ، دون العمل والتعاون على طريق الجادة لتفجير طاقات العمل الصالح والعلم النافع ، وذلك لأن المرحلة الراهنة التي تمر بها الأمة الإسلامية لم تعد تحمل ضياع الطاقات أو إهدارها بين صراعات وخلافات ، سواء كان ذلك في ساحات الفكر أو ساحات العمل .

ولعل سبب التصور الثاني مبعثه بالدرجة الأولى ما حدث من بعض المثقفين المسلمين في بداية العصر الحديث أمثال الشيخ رفاعة الطهطاوي ، والشيخ محمد عبده ، فقد انبهرا بالحياة العلمية والسياسية في أوروبا – ر بما يحسن نية والله أعلم – فأرادا أن يثبتا أن الإسلام سبق بما هو أعظم من ذلك .

وجاء بعدهما من لا نفترض فيهم حسن النية ، ولكن الأصح أنهم كانوا يعملون بتنسيق مع جهات ثقافية أجنبية – خاصة فرنسية أو إنجلزية – وهم من سموا بالزعامة السياسية العلمانية كسعد زغلول ، ومن سموا بالتحرريين أمثال أحمد لطفي السيد ، ومن لف لفيفه ، ومن سموا بالتنويريين كطه حسين ومن لف لفيفه ، ومن سموا بالتطوريين ابتداء

(٢) موسوعة فقه عمر : ص ١٠٢ ، تحقيق د . محمد رواش قلعي ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(٣) د . عبد الحميد أبو سليمان : إسلامية المعرفة : ص ٢٥ ، المسلم المعاصر ، العدد ٣١ ، لسنة ١٤٠٢ هـ .

من شبل شميل وسلامة موسى ومن دار في فلكهما ، ومن سموا بالوضعين الماديين كزكي نجيب محمود ، حتى جاء البلاء الأكبر نجيب محفوظ فيلور فكر كل هؤلاء وأدبهم ومزجه بالفكر الصهيوني والماسوبي وقدمه لشباب الأمة الإسلامية في روايات وأقصاص مفعمة بالذات والشهوات ونبذ الدين والأخلاقيات .

ولأن السموم التي نفثها هؤلاء كانت مدونة ، كان رد الفعل لدى الإسلاميين يتسم بدرجة عالية من الحماس ، مع القليل من ضبط النفس والمسار والمنهج معاً .

ويعنى أوضح فإنه لما تغلغل فكر هؤلاء ، ولا يزال في دوائر المثقفين ، كان رد الفعل من الإسلاميين عنيفاً ، وغير منظم ، ثم قبيل الغلو بغلو ينافقه ويعاكسه في الاتجاه ، ثم لا يزال الغلو والغلو المضاد يتواجهان ويتصادمان بعنف في أنحاء شتى في مناحي الفكر والعقيدة .

إن هناك أموراً كثيرة – مطروحة على الساحة الآن – ومنها السياسة الشرعية ، وكما هو معلوم فإن النصوص قد بينت القواعد الثابتة المقررة في السياسة الشرعية ، دون أن تحدد شكلاً بعينه للسياسة الشرعية أو الطرق الحكيمية ، وكل ما أجمع عليه فقهاء المسلمين : مثل قدامة بن جعفر والماوردي والجويني وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم كثيرون: وجوب إماماة من يصلح أمور الرعية في دينهم ودنياهم ، كما أجمعوا على أن شكل الحكم لا يؤثر في جوهر بناء السلطة الشرعية ما دامت تقوم على القواعد والأركان الصالحة ، وما دامت لا تتناقض مع الشرعية الحكيمية ، وأن كل ما تحيط به الشريعة من فنون الحكم المباحة التي تهض بجماعة المسلمين ، وكذا العلوم المدنية وغير ذلك ، وربما هذا ما عنده قدامة بن جعفر صاحب كتاب « الخراج وصناعة الكتابة » وهو من أهم الكتب المدونة في السياسة والإدارة وأدبيات الحكم في الإسلام يقول فيه – مؤكدًا أن كل فن من فنون الحياة ، إنما هو فرع من فروع الدين – : « يبغى أن يعتقد أن الشريعة أصل ، وأن الكتابة – نتاج العلماء في تخصصاتهم – فرع من فروعها ؛ لأن حد الكتابة الدال على معانيها ، هو أنها صناعة تعنى بحماية الأموال ، وسياسة الملك ، وإذا كان الملك لا قوام له إلا بالدين ، فقد وضع أن الكفاية فرع من فروع الدين ، وقد رأيت قوماً يظنون أن أحكام الكتابة مبادئ لأحكام الشريعة ، وذلك مخالف لما يوجبه المعقول ، إذ كان ما هو فرع لشيء لا يسايه ، فليست أحكام الكتابة مناقضة لأحكام

الشريعة »^(١) .

هكذا فهم علماؤنا الشريعة الإسلامية ، أو هكذا فهموا الإسلام أنه كل لا ينقسم ولا يتجزأ ، وأن كل ما يلمسه المسلم ويعاينه إنما هو فرع من فروع الدين ، وأن الدين والدنيا كل واحد لا انقسام فيها ولا انفصال ، وأن منهج الإسلام في جوهر العقيدة لا يفصل بين مسجد يتبعد فيه ، وجامعة يتعلم فيها ، وسوق يستريح منه ، فالصلة وكل وجوه العبادة ، والتعلم وكل ما ينبع عنه من أفكار وأشياء ، ونتاج ، ومع كل ذلك جهاد في سبيل الله ، وإعلاء الحق لتكون كلمة الله هي العليا ، ذلك هو الإسلام .

وعلى هذه القاعدة الثابتة فهم علماء السلف أن كل جائز مباح ، مادام في مصلحة العباد ، وما دام لا يتناقض مع نصوص الشريعة ، وكل ما هو كذلك فهو من الشريعة ، ومن ثم كانت لهم القدرة على الدوران مع المستجدات التي هي من متغيرات الشريعة ، لا من ثوابتها ، ومن ثم فقد وضعوا القواعد ، أما التفاصيل فتركوها لتخضع لمقدرات الزمان والمكان والأحوال .

إن الناس بطبيعتهم – التي لا هي ملائكة من جهة ، ولا بئمية من جهة أخرى – يحتاجون إلى تنظيم حياتهم في كل مناحيها ووجوهاها ، وهذا لا يتم إلا بإمام أو رئيس تقاد له الجماعة ، فيرسوسها ، وينظم أحوالها الدينية والدنية ، بدستور يستمد بنوته من الأحكام الشرعية المنصوص عليها بالكتاب والسنّة والمقياسة عليهم .

إن السبب الديني هو الداعي إلى ذلك كما بينه قدامة بن جعفر فقال : « لما دعت الحاجة إلى اجتماع الناس في المدائن والأماكن ، واجتمعوا فيها وتعاملوا ، وأخذ بعضهم من بعض وأعطوا ، وكانت مذاهبهم في التناصف والتظام مختلفة ، وكان الله سبحانه وتعالى قد شرع لهم الشرائع ، وحد حدوداً مبينة ، احتاج إلى من يأخذ الناس باستعمال فروض الشرائع المنسنة ، ويقيم الحدود المبينة حتى يلزمها الناس كافة ، ولا يتعداها منهم أحد إلا أحلت به العقوبة التي تقوده إلى الشّرائع والسنّة ، وتتألف الكلمة ، وتلتئم البيضة ، وتجرى أمور الكافة على التناصف والعدل ، ولا يقع في تعاملهم جور ولا مظلمة ، فإنه لا

(١) قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة : ص ٢٠٣ ، شرح وتعليق وتحقيق د . محمد حسن الزبيدي ، الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والإعلام ، سلسلة كتب التراث رقم ١١٠ ، دار الرشيد للنشر ، بغداد سنة ١٩٨١ م .

ملك إلا بدين وشرع ، ولا دين إلا بملك وضبط »^(١) .

فالدين بحاجة إلى قوة تحفظه وتحرسه .

والقوة - الملك - بحاجة إلى دين يضبطه .

والسلطة السياسية والإدارية إنما تستمد قواعدها وأركانها ، وقوى ضبطها من الشريعة ، وأنها حتمية لتنظيم حياة الناس في كل شعونهم ، والناس خاضعون لها وجوباً ، ومن يخالف يستحق العقوبة الشرعية بحد الكتاب والسنة .

الرسول يجدد للسلطة السياسية والإدارية :

والرسول عليه السلام هو إمام الأئمة ، حاكم أول جماعة إسلامية وحارسها وضابط شعونها ، وخطط خططها . وهو عليه السلام الذي خطط لأول سلطة سياسية وإدارية في الإسلام ، لأول دولة إسلامية ، ولقد برزت خطط سياسته وإدارته ، وهو يقود أول جماعة مسلمة بالمدينة ، ويوزع الأعمال عليهم .

وبطبيعة الحال فإن الرسول في المدينة لم يعلن عن إصدار قانون إداري ، إلا إذا عدت (صحيفة المدينة) ذات صلة وثيقة بإدارة الدولة الناشئة . وعلى كل حال كانت الأمور كلها تتم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، وكما يوضح الدكتور مصطفى كمال وصفى : « فلم تعرف الشريعة الإسلامية ما يسمى بالقانون الإداري ، بل كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بمعايير واحد ، وبطريقة واحدة على الأفراد ، وعلى عمال السلطة العامة بلا فارق ، وليس في الشريعة الإسلامية عقود إدارية ، وعقود غير إدارية ، ولا قرارات إدارية ، وأخرى غير إدارية ، وما يجوز لعمال السلطة العامة من التنفيذ المباشر ، يجوز أيضا للأفراد ، وليس الولاية العامة احتكار للسلطة يمارسها الأفراد فيما بينهم »^(٢) ، إنما تسير الأمور كلها على الجميع وبها ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وسواء سمى القانون الضابط للإدارة الإسلامية بالقانون الإداري أو لم يسم فهو موجود ضمننا داخل النظام العمل العام الذي ينظم سياسة الدولة وإدارتها .

(١) الخراج وصناعة الكتابة : ص ٤٣٦ .

(٢) د . مصطفى كمال وصفى : مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية : ص ٤٣٠ ، مكتبة وهبة سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

كان نظام الإدارة الإسلامية انعكاساً لوحدة النظام السياسي والحكمي الإسلامي ، وهو أفضل النظم السياسية والإدارية؛ لأنَّه من عند الله، فهو متزهٰ من أن يُرَأَل كما يُرَأَل القانون الوضعي . يضاف إلى ذلك شيءٌ غايةٌ في الأهمية ، وهو أنه لا توجد قوى رقابية منفصلة – وهو ما يطلق عليه بلغة العصر بالسلطة التشريعية – تراقب قوى أخرى تنفيذية ، كما يحدث في النظم المعاصرة المستمدَة من النظم الغربية الوضعية العلمانية ، حيث تكون سلطة ضد سلطة ، أي حيث تواجه السلطة التشريعية السلطة التنفيذية ، أو جهاز الرقابة الإدارية الذي يراقب الأجهزة التنفيذية ، ذلك لأنَّ التشريع الإسلامي وحد نظام السلطات السياسية والإدارية في نظام واحد مستمد من الشريعة الإسلامية ، التي تحمل أفكارها وغاياتها في داخلها ، في نظام متكامل تحكمه النصوص والإجماع واجتهد صفوَة علماء الأمة في كل العصور ، بخلاف ما هو حادث في القوانين الإدارية المعاصرة ، حيث تتضاد السلطات في أثناء مواجهة كل منها للأخرى .

لقد تبَيَّنت روح الشريعة الإسلامية ، عن القوانين الوضعية الإدارية قديماً وحديثاً ، لأنَّ الشريعة الإسلامية ، وما تضمنته من سلطات سياسية وإدارية إنما هي كلمة الله العليا لإعلان الحق ، أما القوانين الإدارية الوضعية إنما نشأت لإعلان كلمة السلطة الحاكمة ، ولحماية مصالحها ، وإعلان كلمتها على الأفراد المحكومين .

«إنَّ النَّظَامِ الإِدَارِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، كُسَائِرِ النَّظَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِنَّمَا يَعْمَلُ فِي ضَوْءِ مُبَدَّئِيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ إِلَهِيَّةٌ .

ثَانِيَهُمَا : أَنَّهَا شَرِيعَةُ حُرَّةٍ تَقُومُ عَلَى إِفْسَاحِ السَّبِيلِ لِلْفَرَدِ أَنْ يَعْمَلْ حَسْبَ ضَمِيرِهِ وَعَقِيلَتِهِ .

ونتيجةً للمبدأ الأول تسبَّبت الشريعة الإسلامية عموماً في المسائل الإدارية وغيرها بصفات إعلان الأفراد للصالح العام والتلقائي في تحقيقه ، واعتبارات التضامن في ذلك ، والطاعة لأجله ، وهي اعتبارات ينصلح بها النظام الإداري ويبلغ أعلى ذراه .

كما أنه نتيجةً للمبدأ الثاني : اتصفَت الشريعة بالروح التي تجعل الفرد عاملَ إدارياً حرّاً ، وقائماً بوظيفته دونما ضغط ، أو قسر لكي يتحقق الصالح العام ويستجيب له »^(١) .

(١) د. مصطفى كمال وصفي : المرجع السابق : ص ٤٣٥ .

!

الانضباط الذاتي معياراً للسلطة في الإسلام :

وفي كل الأحوال التي تمارس فيها السلطة ، سواءً من قبل السلطة الإدارية العليا - الدولة - أو عمل الأفراد في المؤسسة الإدارية العامة ، فإن معيار الصواب والخطأ ، والحافار الإداري كلها محكومة بالشريعة الإسلامية ، بحسب إيمان الفرد وعقيدته ، ذلك لأن أفراد الدولة الذين تربوا تربية إسلامية وتعلموا بتعاليم الإسلام ومعاييره ، يكونون منضبطين ذاتياً ، وأول ما يعودهم الانضباط الذاتي : فروض العبادات ، فهي تعودهم على الالتزام بمواعيد العمل وقوانينه ، فالفرد الذي يستيقظ مبكراً قبل طلوع الشمس فيصل ، ثم يغدو في البكور - كما تغدو الطير من وكناتها نشيطة ساعية إلى رزقها - ساعياً لأداء عمله ، وتحصيل رزقه ، سيتحرك بحركة ذاتية ؛ لأن حياته الذاتية مرتکزة على قواعد ثابتة هي : مواقيت الصلاة والأذان والأقامة ، والانتظام في صفوف الصلاة ، والاتصال الدائم بالله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ في كل صلاة . فيتپهر وينتفي لأنه إذا حافظ على الصلاة عملاً بقوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوٰت والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ .

[الآية ٢٣٨ من سورة البقرة]

حافظت عليه الصلاة بأن تبعده عن كل عمل سئٍ كما جاء في قوله عز من قائل : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [الآية ٤٥ من سورة العنكبوت]

وهكذا فيسائر العبادات المفروضة والمندوبة ، فالرّكّاة تعود المسلم البذر والإيثار ، والصوم يعوده على الإرادة والعزمية ، كما يعوده الحج على التضحية ، وتحمل المشاق .

هذا الفرد المسلم العامل سينام ليه ، ويعمل نهاره لقوله تعالى : ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً وجعل النهار نشوراً﴾ [الآية ٤٧ من سورة الفرقان]

وقال تعالى : ﴿وجعلنا نومكم سباتاً * وجعلنا الليل لباساً * وجعلنا النهار معاشًا﴾ [الآيات ٩ - ١١ من سورة النبأ]

العامل المسلم الراعي للعبادات وسائر تعاليم الإسلام وقيمته صحيح البدن ، نشيط الحركة ، ساع في طلب الرزق ؛ لأنّه أخذ حظه من النوم ويصل الصلاة لوقتها ، ولا يعرف الترد ولا الفوضى ، ولا الإضراب عن العمل بلا سبب أو مبرر ، ولا ينشغل عن عمله بالله ، فهو منضبط ذاتياً باذل مرید مضجع ، عمله لله عز شأنه ونفعه للناس ، وهو لا يهمل في عمله ولو غاب عنه الرقيب من البشر ؛ لأنّه يعلم أن الله يراقبه ، وأن عين ذي

الجلال لا تغفل عنه ، ثم إنه حريص على إتقان عمله ، عملا بقوله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه »^(١) .

فإذا كان العاملون في كل الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات متزمتين بخلق الإسلام في تأدية العمل وإدارته ، عملت المؤسسات كلها في إطار خلق الإسلام وقيمه ، ودارت حركة العمل والتلاحم على الوجه الأكمل في إطار رقابة النفس لذاتها ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْسِرُونَ نَفْسًا مَا قَدَّمَتْ لَعَذَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الآية ١٨ من سورة الحشر]

ويقول تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الآية ٢٨٢ من سورة البقرة]

الرقابة الذاتية لا تلغى الرقابة الرئاسية :

ومع أن الانضباط الذاتي يعد المعيار لضبط السلطة السياسية والإدارية في الإسلام ، فإن ذلك لا يعني الاكتفاء بأن تدار المؤسسات بالثقة في العاملين فيها ، فقد يغلب الشيطان العامل المسلم . كما أن الإرادة الرقابية المنبثقة في الذات لا تلغى الرقابة الرئاسية ، ولكن المقصود بالأولى تربية جميع أفراد المجتمع المسلم على قيم الإسلام ، وخضوع الفرد للرقابة الشرعية العامة على سلوكه في الشارع والبيت والعمل ، فالمسلمون جميعاً راعون فيما استرعاهم الله عز وجل : « كلامك راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٢) .

ولقد وضع عمر رضي الله عنه قاعدة ضرورة الرقابة الرئاسية على العمال . قال عمر رضي الله عنه : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرت بالعدل ، أقضيت ما على ؟ قالوا : نعم . قال : لا حتى أنظر في عمله ، أعمل ما أمرته به أم لا^(٣) .

إن الهدف المنشود بتنمية الرقابة الذاتية فيه ، أن يكون العامل في ظل السلطة الإدارية ، سواء كان يعمل بيده ، أو راعياً للعمل أو رقيباً عليه ، متحركاً في ظل القيم التي أصبحت في تكوينه النفسي والعملي ، بفضل إقامة العبادات ، التي تعكس عليه قيمها في ممارسة عمله ، سواء كان هذا العمل ذهنياً أو بدنياً ، أو هما معاً ؛ لأن قيم الدين

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٣٢٦/١١

الإسلامي ، ومثله العليا كلها ، أصبحت أهدافاً مدنية ممكنة التحقيق من خلال العمل . بل إن هذه القيم الإيجابية التي نمت في نفوس المسلمين عن طريق ممارستهم للعبادات والشعائر والمعاملات والسلوك والأخلاق ، قد صارت الشخصية المسلمة صياغة عملية ، وجعلتها تحمل المسئولية السلوكية الذاتية مع نفسها ، كما تحملت المسئولية الاجتماعية مع الجماعة المسلمة في ممارسة العمل والتجار ، حيث جعلت القيم الدينية الكامنة في المسلم ، حارساً لنظامه القيم الإسلامية ، بل وجعلت منه كياناً صغيراً يحمل صورة مصغرة لكيان المجتمع المسلم العام الذي يعيش فيه ليترقى به . ذلك لأن الإسلام أقام علاقات الأفراد المسلمين بعضهم بعض على التحاب والتواط والتلخير ، والتعاون عليه قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾ [الآية ٢ من سورة المائدة]

وكذلك على تعظيم حرمات المسلمين ، والمحافظة على حقوقهم ، والشفقة عليهم ، بما جاء بيانه في الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ ﴾ [الآية ١٠ من سورة الحجرات]

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً » وشبك أصابعه . متفق عليه .
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكت منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » . متفق عليه .

فإن الإسلام علم المسلم كيف يكون حارساً على أخيه المسلم ، ناصحاً له ، ضابطاً له إذا اختل توازنه الاجتماعي ، آخذًا بيده فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « لا

تکن عوناً للشیطان علی أخيك ^(١).

و عن أبي رقية تميم بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدین النصیحة »
قلنا : ملن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمۃ المسلمين وعامتهم ». رواه مسلم .

وعن جریر بن عبد الله رضي الله عنه قال : بایع رسول الله ﷺ علی إقامۃ
الصلوة ، وإیتاء الزکاة ، والنصح لکل مسلم . متفق عليه .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمّن أحدكم حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه » ^(٢) . متفق عليه .

١ - فإذا غبت هذه القيم في نفسه أحب لكل مسلم ما يحبه لنفسه ، وأحسن بأن الذى
يملكه المسلم إنما ينال من خيره ، فيحافظ علىه ، كما يحافظ على ملكيته الخاصة .

٢ - فإن قررت في نفسك - فوق ذلك - شريعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،
والامر بالعدل والإحسان ، عم الخير الجميع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُكَفِّرُ مَنْ كَمِّلَ
إِيمَانَهُ وَأَنْهَىٰ بِالْحُكْمِ عَنِ الْمُجْرِمِ ۚ وَلَا تَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ ۚ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۚ ۚ﴾
[الآية ١٠٤ من سورة آل عمران]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعْلَمَكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ ۚ﴾ [الآية ٩٠ من سورة النحل]

٣ - فإذا أضيف إلى ذلك التحاب والتواد بين الرؤساء والمرؤوسين ، فحب الرؤساء
لرؤوسهم يحفز هممهم ، ويدفعهم إلى تحسين العمل ، والحرص على مؤسساتهم
التي يعملون بها ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ هُمْ وَلَوْ كَنْتَ فَظًا غَلِيلًا
الْقَلْبُ لَانْفَضَّوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ ۚ﴾
[الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]

فالعلاقة هنا بين الرؤساء ورؤوسهم، يجب أن تقوم على قاعدة الحب المتبادل،
وعطف الرئيس على مرؤوسه ، واحترام المرؤوس لرئيسه ، وأن يكون العمل وإدارته

(١) الأحاديث أخرجهها الترمذى في رياض الصالحين : ص ٧٦ ، آرقام (١٨١ - ١٨٣) .

(٢) المرجع نفسه : ص ٨٢ ، حديث رقم (١٩٩) .

- على أساس المشاورات في حدود الإمكانيات والمصلحة .
- ٤ - كذلك يجب أن يحرص كل رئيس عمل أو إدارة أو مؤسسة على مرؤوسه حرصاً اجتماعياً عليه وعلى أسرته قال تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْهُ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِمَا تَنْهَاكُمْ رَوِيفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية ١٢٨ من سورة التوبة]
يحبهم وينجذبونه ، ويحرص عليهم في حرصهم عليه ، وعلى العمل والتاج ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ - ثلاثاً - رجالاً أُمّ قوماً وهم
له كارهون .
- لأنه الإمام أو الرئيس أو المدير إذا كان مكرورها من أممهم أو رأسهم أو أدار
عملهم ، اختل ميزان السياسة ، واحتل ميزان العمل ، وفسدت الإدارة وقل
التاج .
- ٥ - الأمانة قاعدة العمل ، وعلى كل العاملين رؤساء ومرؤوسين أن يكونوا أمناء متقدرين
لأعمالهم ، لأن الأعمال هي أمانة الأمة لديهم ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [الآية ٥٨ من سورة النساء]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا
حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوثق خان ». متفق عليه .
- وف رواية أخرى : « وإن صلح وصام ، وزعم أنه مسلم » .
- ٦ - حسن اختيار كل فرد في جماعة المسلمين العمل الذي يناسبه لقوله ﷺ : « من
ولي أمر المسلمين ويعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الأمانة » .

الفصل الثاني

**القاعدة التي تبنى عليها السلطة السياسية
والإدارية**

القاعدة التي تبني عليها السلطة السياسية والإدارية

هي شركة يقوم بها كل من كان أهلاً للتوكيل والعمل فيها.

ويكون على رأسها إمام - حاكم - رئيس حكيم ، عالم قوى عادل ، تتألف به الكلمة ، وتلتزم البيضة ، أى تقوى الدولة فيخشها أعداؤها ، ويجرى أمور الكافة على التناصف والعدل .

أما المعاونون للرئيس ، وهم الوزراء والمحافظون والمديرون ، ورؤساء المؤسسات العامة ، فلابد أن تكون فيهم خلال عامة ، وخلال خاصة ، أما العامة فهى قاعدة يربى عليها الفرد المسلم ، و يجب أن يتحلى بها كل مسلم ، وأما الخاصة فهو خلال التكافؤ لكل عمل خاصة .

ومهما كانت مقدرة الحاكم وحذقه في سياسة الرعية ، وإدارة مصالحها ، ومهما تمنع بالحكمة ، وحصافة الرأى ، وبعد النظر في آفاق السياسة والمجتمع ، فلن يتحقق نجاحاً بدون إدارة رشيدة ، تؤسس قاعدة الإدارة العامة للدولة .

إن السياسة الشرعية والإدارية الرشيدة لا تصلح إلا إذا استند الحكم على قيادات ذات بصرة بشغون الحاضر والمستقبل .

المعاونون للحاكم :

قال قدامة بن جعفر : « إن الصلاح والفساد اللذين يكونان في الأزمنة والأوقات ، إنما هى باستقامة أفعال الحكام واعوجاجهم ، فإذا صلحوا تدبّراتهم بصواب الرأى ، وسداد الفعل في وقت ، نسب ذلك الوقت إلى أنه حميد ، وزمانه سديد ، وإذا فسدت أحوالهم وأضطربت محارى أمرهم في آخر ، نسبت الوقت الذي يقع فيه هذا إلى أنه وقت شديد ، بما يعرض لأهله من الفساد ، وسوء التدبير »^(١) .

(١) قدامة بن جعفر : الخراج : ص ٤٣٨ .

وهذا الكلام ينقض ما قاله أحد شيوخ العصر الحديث ، الذي رأى ضرورة أن يعتلي سدنة السلطة السياسية والإدارية في الأمة الإسلامية مستبد عادل ، وقال قوله المشهورة : « إنما ينهض بالشرق مستبد عادل »^(١) .

وجوهر المسألة أن يأخذ من يلي أمر المسلمين من العلم بمحظ وافر ، وأن يتم بالعلوم النافعة ، فلا يكفي له من العلم « أن يكون معه ما يقوم بأمره ، حتى يقوم بأمر غيره ، من إليه تدبير شأنه ، وكذلك في الأمانة أن يؤديها وحده ، حتى يؤديها أصحابه ، والمؤمنون معه قبله ، ويكونوا من الأمانة على مثل ما هو عليه ، وكذلك في الشجاعة حتى يدبر جيوشه ، وكذلك في العدل يحتاج أن يفiste ، وكذلك جوده ، كذلك لا يجب أن تكون موارد رأيه ومصادرها خارجة إلا بعد إحكامها ، وتهذيبها من شوائب الزيف والفساد ، ودعوى الموى المبعد عن الصواب ، وهذه الحال فما أبعد تمامها للإنسان وحده دون المشاورة ، والرجوع إلى ذوى الرأى والحنكة ، ومن قد جرب التجربة المستوفاة مثل ما يرجع فيه إلى رأيه ومعرفته ^(٢) فالقضية ليست قضية فرد ، وإن كان قويا شجاعا عادلا ، إلا أن يجتمع حوله صفة من اجتمعت لهم صفات الحكم الرشيد من ذوى الرأى والحنكة ، والتجربة ، والعلم والمرءة .

والواجب كذلك أن تكون الحكومة شورية ، وأن يكون مجلس مشورتها من ذوى الرأى والحلم والشوكة ، فضلا عن الصفات الطيبة التي سبق ذكرها . وبذلك تكون ركائز السلطة قد أُسست على قاعدة متينة من عوامل الاستقرار ، بكل وسائلها التنظيرية ، والتنظيمية والإجرائية ، وطريقة تولي السلطة بالطرق الشرعية ، وتحديد الأدوار في أثناء تولي السلطة ، أو نقلها من قيادة إلى قيادة ، وتمكين القوى الرقابية التابعة من الجماعة كلها حاكمة ومحكومة من فرض السلطة الرقابية عليها ، وأن تتحقق المصلحة للجماعة كلها ، وتدفع عنها المفاسد كلها ، كل ذلك بشروط مستمددة من أصل الشريعة الإسلامية .

نحن والسلف الصالح :

ويعرض سياسة السلف الصالح ، نقف على جوهر سياستهم الشرعية ، وهذا واجب

(١) الشيخ محمد عبد : الأعمال الكاملة : ٧١٦/١ ، بتحقيق محمد عمارة : طبع بيروت .

(٢) قدامة بن جعفر : الخراج : ص ٤٥٠ .

حتى ، أما تفاصيله فموكول لحال العصر – أى الزمان والمكان – وإن استظهار آثارهم لن يكون له كبير فائدة ، دون الوعى التام بطبيعة ظروف الأمة الإسلامية وحالاتها في الزمان والمكان .

وكان هو معلوم فقد بدأ أول تنظيم سياسي إداري إسلامي في المدينة المنورة ، وكانت المسئولية العليا في يد الرسول ﷺ ، وكان بحكم النبوة إماماً أعظم لأول جماعة مسلمة ، ثم كان الراشدون رضوان الله عليهم حكاماً من بعده ، قد دان الناس لهم لسبقهم إلى الإسلام وفضلهم وحسن بلائهم .

وكانت السلطة الرقابية الذاتية لدى الحكام ، أقوى منها لدى المحكومين ، لأنهم أمسك منهم بأهداب الدين ، وأرعنهم لرعايته . وعندما ولّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة كان يمثل الحكم والمحكمين جميعاً ، وكان حوله الصحابة رضوان الله عليهم أهل مشورته وزراؤه ، ورعايته جميعاً قال فيهم يوم ولّ أمرهم : « أيها الناس ، إني قد ولّت عليكم ولست بخيراً لكم – وكان خيرهم إلا أن تواضعه وورعه وحياءه منعوه من أن يعلن ذلك – فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسدوني ، والضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذلة ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم »^(١) .

ولما ولّ عمر رضي الله عنه صعد المنبر فقال : « ما كان الله ليهانى أرى نفسي أهلاً للجلس ألى بكر ، ثم نزل عن مجلسه مرقة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا بما تكونوا منه أهلاً ، إنه لم يبلغ حق أى حق أن يطاع في معصية الله ، إلا وإن أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولّي اليتيم إن استغنتي عفت ، وإن افترقت أكلت بالمعروف »^(٢) ويفاد من ذلك ما يلى :

١ - أن الخليفة ، وهو قمة السلطة السياسية والإدارية العليا في الدولة له سلطة رقابية دينية على نفسه .

(١) أحمد زكي صفت : جهرة خطب العرب : ١٨٠/١ ، مصطفى الحلبي .

(٢) فتحية بن مسلم : عيون الأخبار : ٢٢٥/٢ ، وجهرة خطب العرب : ٢١٢/١ .

- ٢ - ثم هو يقر أن أفراد الأمة مجتمعين يمثلون سلطة رقابية أعلى من سلطته . وأن عليها مهمة كبرى ، هي رقابة السلطة السياسية العليا فإن أحسنت أطاعتها ، وإن أخطأت قومتها بالمعروف ، فإن هي عصت الله ، فلا طاعة لها عليها .
- ٣ - أن المواطنين جميعاً سواء أمام السلطة الحاكمة ، كما أنهم سواء في حق المواطن ، من كان ضعيفاً بفقره أو نسبه ، أو من كان قوياً بماله وحسبه ، فالكل أمام السلطة الحاكمة سواسية ، وكلهم في الحقوق المدنية والحدودية سواء ، وفي حق المواطن سواء .
- ٤ - أن رئيس الدولة مستخدم عام في رعيته ، لإصلاح العباد والبلاد ، له حق ككل صاحب حق في البلاد ، وأول حقوقه راتبه لدى الأمة ، على أن يراعي الله فيه ، فإن كان غنياً كان خيراً له أن يترك هذا الحق ، وإن كان فقيراً إليه أكل من مال المسلمين ، كما يأكل الولي على مال اليتيم ، حسماً شرع الله في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ غِنَىً فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكَلِّبُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآية ٦ من سورة النساء]
- ٥ - أن أصل القاعدة التي يقوم عليها بناء الأمة الإسلامية يقوم على أساسين متينين يرتكزان على :
- أ - الجهاد في سبيل الله الذي يضمن لهم العزة ، فإن تركوه ضربهم الله بالذلة وأذلهم ، وهو يمثل القوة .
- ب - ترك الفاحشة ما ظهر منها وما بطن ، لأن في شيع الفاحشة حلول البلاء وتحلل الأخلاق .
- أى أن بناء الأمة يقوم على : القوة والأخلاق الحميدة .

ويحكم هذه السلطة في كل أحوالها كتاب الله وسنة نبيه . فهذا مرجع الأمة الإسلامية .

وبذلك سار الراشدون ، ثم السلف الصالحة ، سيرة رسول الله ﷺ في الحكم والإدارة ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا بَشَرٌ مُثْكِنٌ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الآية ١١٠ من سورة الكهف]

« وكانت الرقابة تم تلقائياً من خلال الباب المفتوح في المسجد ، بين مراتب القيادة

وبيهم ، وبين الرعية ، وطبعه التربية المبينة للصحابية - والتابعين من بعدهم - رضوان الله عليهم ^(١) .

فإن خرج أحد العمال عن السياسة المرسومة ، وجد السلطة التي تراقبه من بين أفراد الجماعة ، ووجد السلطة التي تعاقبه فيترد . روى أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج شيئاً عن هذه الرقابة في ولادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد ولَى عمر ، عياض بن غنم على مصر واشترط عليه ما كان يشترطه على من يوليه ، فبینما عمر يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف رجل : يا عمر ، أتري هذه الشروط تنجيك من الله ، وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ، فدعاه عمر محمد بن مسلمة ، وكان رسوله إلى العمال ، فبعثه وقال له : اتنى به على الحال التي تجده عليها . قال : فأناه فوجد على بابه حاجباً فدخل فإذا عليه قميص رقيق . قال : أجب أمير المؤمنين . فقال : دعني أطرح عنى قبائِي فقال : لا ، إلا على حالي هذه . قال : فقدم به عليه . فلما رأه عمر قال : انزع قميصك ، ودعا بمدرعة صوف ، ويربضه من غنم وعصا . فقال البس هذه المدرعة ، وخذ هذه العصا ، وارع هذه الغنم ، وأشرب واسق من يمر بك ، واحفظ الفضل علينا أسمعت ؟ قال : نعم ولموت خير من هذا ، وإنما سمي أبوك غنها لأنَّه كان يرعى الغنم أتري يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : انزع ورده إلى عمله . قال : فلم يكن له عامل يشبهه ^(٢) بعدها في حسن عمله .

وهكذا علم عمر - وكان أمير المؤمنين - أمراءه التواضع والحلم مع الرعية ، فعن عبد الله بن حكيم قال : قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : « إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه ، ولا أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه ، ومن يعمل بالعفو بين ظهريانيه تأتيه العافية من فوقه ... »

وعن سلمة بن شهاب العبدى قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيها الرعية إن لنا عليكم حقاً : النصيحة بالغيب ، والمعونة على الخير ، وإنَّه ليس شيء أحب إلى الله تعالى ، وأعم نفعاً من حلم إمام ورفقه ، وليس شيء أبغض إلى الله تعالى من جهل

(١) د. عبد الحميد أبو سليمان : إسلامية المعرفة وإسلامية العلوم السياسية : ص ٢٧ ، مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف : الخراج : ص ١٣٩ ، ابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين : ص ١١٩ ، ١٢٠ .

إمام وخرقه «^(١)».

كان الحكم يصدر قراره ، ويراقب تنفيذه بنفسه ، كما كانت تراقبه الرعية . وقد توافقه الجماعة ، وقد تعارضه ، ولكن لأن الجميع كانوا ينشدون الخير والنفع العام للأمة ، فقد كانوا ملتزمين بالشوري ، وملزمين بها ، فيتشارلرون ، ويدافع كل عن رأيه ، وقد يمضي الرأى ، وقد لا يمضي ، ولكنهم جميعا لا يفترقون حتى يمضون الحق ، لأنهم جميعا لا يهدفون إلا الحق .

ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر :

١٠ - قوار أبي بكر بحرب المتندين :

وقد خالقه عمر في بداية الأمر ، ودافع أبو بكر عن قراره حتى شرح الله صدر عمر لما شرح الله له صدر أبي بكر فوافقه عليه ، وشارك في إمضائه .

وكان سبب حروب الردة امتناع بعض القبائل عن دفع الزكاة المفروضة لأبي بكر إمام المسلمين رضي الله عنه أئمة واستكبارا ، وتأولوا آية الزكاة تأويلا باطلأ ، وقالوا : إنها لا تدفع لغير رسول الله ﷺ لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » [الآية ١٠٣ من سورة التوبة]

- ولما كانت مبايعة رسول الله ﷺ لا تتم إلا على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، مما لا يترك مسoga للتفريق بينهما ، رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتال مانع الزكاة على ذلك - ورأى رضوان الله عليه أن من فرق بينهما صار إلى الكفر لأنه خالف ما بابع عليه . أما عمر رضي الله عنه فلم ير رأى أبي بكر رضي الله عنه ، فقد روى البخاري رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « لما توف رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، كفر من العرب . فقال عمر : فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قاتلها ، فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالى » . فقال أبو بكر : والله لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق للعمال ، والله لو منعوني عن أقاومها لرسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا

(١) أبو الفرج ابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، تحقيق زيب القاروط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

أن قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق «^(١)».

ولكن كيف نقش قرار الحرب ؟ :

هل أصدر أبو بكر الصديق رضي الله عنه قراراً بالحرب من عند نفسه دون أن يشاور الصحابة رضوان الله عليهم ، كما يفعل أكثر حكام الأقطار العربية الآن . لا . وحاشا لله أن يحدث ذلك .

قال الشوكاني رحمه الله : « عرض الخلاف ، ووُقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره ، واحتج بقول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ، ويتأمل شرائطه ، فقال أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المتعلق بشرطين ، لا يحصل بأحدهما والآخر معدهون »^(٢) .

ولهذا كان رسول الله ﷺ يبحث على دفعها ، ويشدد في منعها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : « ادعهم إلى شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرُ » ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وت رد على فقائهم »^(٣) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري رحمه الله في أواخر المغازي ليشهد به على أن منعها موجب لحرب مانعها ، وليسشهد كذلك بأن الزكاة مع الصلاة شرط للإسلام ، ففيها إصلاح حال الدين والدنيا .

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : « فرضت الصلاة والزكاة جمیعاً لم یفرق بینهما ، وقرأ : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ .

[الآية ١١ من سورة التوبة]

وأى الله تعالى أن تقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه »^(٤) .

(١) أحرجه السجاري ، كتاب الزكاة^١ باب وجوب الزكاة ١٣١/٣ .

(٢) الشوكاني : بيل الأوطار : ١١٩/٤ ، ١٢٠ ، ونص عمر في هذا الخلاف في كتاب : جمهورة حطب العرب .

(٣) أخرجه ٢٢١/١ البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة : ١٣٠/٣ .

(٤) تفسير الطبرى : ٦٢/١٠ ، طبعة الريان .

ولقد رأى الصديق رضي الله عنه أن « الزكاة حق المال الذي بالامتناع عن أدائه تفقد عصمة النفس والمال ، كما فهم من افتراض الصلاة والزكوة في معظم آئي الكتاب العزيز ، وأحاديث رسول الله عليه صلواته أنهما شلان لا فرق بينهما ... واعتبرهم مرتدين مالم يتوبوا ويقيموا الصلاة ويتؤتوا الزكوة »^(١) .

اختلافهم في جمع القرآن في مصحف واحد :

رأاه عمر ، وتأنّى أبو بكر في إمضائه ، لأن رسول الله عليه صلواته قضى ولم يلزم الجماعة فيه ، كما أنه لم يرد نص في القرآن يلزم المسلمين بالجماع ، ثم شرح الله صدر أبي بكر لما رأاه عمر ، وتم الجمع .

وهاتان القضيتان من أهم القضايا التي واجهت المسلمين بعد وفاة النبي عليه صلواته .

وكانت مثل هذه القضايا تحمل بالشوري ، باجتماع الصحابة رضوان الله عليهم وإجراء الشوري للوصول إلى الحل الأمثل فيجمعون عليه ، فإذا ذكر أبو بكر ، أو ذكر عمر مقتربنا بقضية من القضايا فليس معناه أنه تفرد بها ، وإنما يكون معه جمهرة من الصحابة يكون على رأسهم .

وكانت القرارات التي تصدر في القضايا المختلف فيها امتحانا للسلطة الإدارية والسياسية العليا ، وكذلك لسائر النظم الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية في حياة المسلمين .

وفي كل الأحوال التي كانوا يختلفون فيها ، لم يكن اختلافهم - رضوان الله عليهم لهوى ، ولذا فقد كانوا مع قلة اختلافهم يحتملون إلى كتاب الله العزيز وسنة نبيه عليه صلواته ، وكان التزامهم بحكم الله ورسوله يرفع الخلاف ، مع التزه عن المماراة ، والالتزام بتقوى الله في القول والعمل ، والتسكع بأدب الإسلام وقيمه .

والقضية هنا أكبر من جهد يواجه الباحث فيقول : أخذ المسلمون بمبدأ الشوري أو نحو ذلك ، وإنما يقتضي الحال تحليلاً لشتى النظم والأفكار من خلال الأحوال التي كانت تسيطر على الناس حال العمل بالشوري ، وكذلك تحليل ما انتهى إليه رأى الجماعة الذي

(١) د . طه جابر فياض العلواني : أدب الاختلاف في الإسلام : ص ٦١ ، كتاب الأمة ، رقم ٩ سنة

اقتضته الشورى ، ومن ثم فيمكن أن يكون النظر إلى الأمر على الوجه التالي :

القضية الأولى : قتال مانع الزكاة :

وقد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه لأنهم مرتدون عن الإسلام ، ولو أن المسلمين تهانوا في أمر المرتدين ، لكان النتيجة عودة الناس إلى الكفر ، بتعطيل الزكاة ، وهي ركن من أركان الإسلام بنص الكتاب والسنّة ، ولا يتحقق البناء إلا بتحقيق كل أركانه ، ولمنذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما مات الصدقة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له »^(١) .

ونخطورة تعطيل الزكاة أنه محو للقوة الاقتصادية . وردة العرب بالامتناع عنها تغريق العرب ، وهو نواة الإسلام . وبالتالي انهيار السلطة السياسية التي أقامها الرسول ﷺ ، إذا نجح المرتدون في ردهم ، ولمنذا كان قاتلهم واجباً دينياً ، وقد وفق الله سبحانه وتعالى أبا بكر فيه .

القضية الثانية : جمع القرآن الكريم في مصحف واحد :

كان القرار الناتج عن القضية الثانية : جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ، وكان مفرقاً في صدور القراء من الصحابة رضوان الله عليهم ، أو على العظام وبعض الجلود وعسف النخيل ونحو ذلك . بعد أن استحر القتل في القراء ، في حروب الردة نفسها .

والقرآن كما هو معلوم كُلّي الشريعة الإسلامية ، ولا حياة للمسلمين بدونه ، ومنه تكون كل النظم الإسلامية في مجالات العبادات والسياسة والإدارة والمال والمعاملات والأخلاق وغير ذلك . فكان جمعه في مصحف واحد فرضاً دينياً .

ولكن كيف تسنى لهؤلاء الناس ، وهو حدث عهد بالسلطة والإدارة أن يكونوا على هذا المستوى الرفيع من إدراك الأمور في أحلك المواقف وأخطرها .

يمكن أن نذكر موقفين ظاهراهما هين ، وجوهراهما عظيم القدر ، بالغ الخطورة .

أما الأول : فقد أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – وهو حديث يذكر في مجال الاستشهاد بأن كربلاء الإسلام لا يخل للمسلم أن

(١) أبو يوسف : الخراج : ص ١٧٥ ، تحقيق محمد إبراهيم مهنا ، الاعتصام سنة ١٩٨١ م

يسأل الناس ، حتى ولو كان على شفا الموت . لأن الإسلام لا يقبل الدنية للمسلم ، كما أن فيه أن المسلم أخو المسلم فلا يضيعه – أنه قال : والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سأله إلا ليشبعني فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليشبعني فمر فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم عليه السلام ، فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي ، وما في وجهي ثم قال : « أبا هر » ، قلت : لبيك يا رسول الله . قال : « الحق » ، وممضى ، فبعثه ، فدخل فاستأذن ، فأذن له فدخل فوجد لينا في قدر . فقال : « من أين هذا اللبن ؟ » ، فقالوا أهداه لك فلان أو فلانة ، قال : « أبا هر » ، قلت : لبيك يا رسول الله . قال : « الحق إلى أهل الصفة فادعهم لـ » قال : وأهل الصفة أضيف الإسلام ، لا يأوون على أهل ، ولا مال ، ولا على أحد ، إذا أنته صدقة بعثها إليهم ، لم يتناول منها شيئا ، وإذا أنته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها وأشركهم فيها ، فساعني في ذلك فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة ، كنت أحق أنا أن أصيّب من هذا اللبن شريعة أقوى بها ، فإذا جاء أمرني ، فكنت أنا أعطهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله ، وطاعة رسوله بد ، فأتياهم ودعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال : « أبا هر » ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « خذ فأعطهم » ، فأخذت القدر ، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروي ، ثم يرد على القدر ، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروي حتى انتهت إلى رسول الله عليه السلام . وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدر فوضعه على يده فنظر إلى فتبسم فقال : « أبا هر » ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : بقيت أنا وأنت . قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : « أقعد فاشرب » ، فلقد قعدت فشربت ، فقال : « اشرب » ، فشربت ، فما زال يقول : « اشرب » ، حتى قلت : والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكا ، قال : « فأرني » ، فأعطيته القدر فحمد الله وسي وشرب الفضلة^(١) .

وقد رواه البخاري رحمة الله في كتاب الدعوات ، باب كيف كان عيش النبي عليه السلام

(١) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب كيف كان عيش النبي عليه السلام وأصحابه : ١١٩/٨ .

وأصحابه ، وهذا من فقه البخاري ، فقد استتبط منه أن الإسلام لم يبح لل المسلم المسألة - حتى ولو أوصله الجوع إلى ما وصل إليه أبو هريرة رضي الله عنه - فهو لم يسأل أحدا .

كذلك استتبط منه المسئولية الشرعية للحاكم عن رعيته ، وكيف باشر الرسول ﷺ هذه المسئولية بنفسه مع أبي هريرة وأهل الصفة . وعلى هذا كان عيش النبي ﷺ ، وأصحابه رضوان الله عليهم - على الوجه الذي بينه البخاري رحمه الله ، وهو يتترجم للباب .

ومنه يعلم حرص الإسلام على المسلم ، وحصنه على أن يترك المسألة مع كفالة الإمام المسلمين له في مطعمه ومشريه ، وإيوائه وكسائه .

والموقف الثاني: تضمين الحاكم لرعايته حرية الرأي بعد كفالة الطعام: وحرية التملك: وكما كفل الإسلام للMuslim ما يكفيه من الطعام - وكفاية الطعام تتبعها كفالة الكساء والمأوى وكفالات أخرى مثل كفالة المال والظهر - كفل له حرية الحياة الحرة ، وحرية التعبير عن رأيه مادام لا ينافق شرعا ، ولا يعطى مصلحة ، كل ذلك مع كراهة المسألة كراهة تحريم ، ويمكن أن نلخص الأمر من الأحاديث الآتية :

١ - عن أبي مسلم قال : خدثني الحبيب الأدين ، أما هو إلى فحبيب ، وأما هو عندى فأمين : عوف بن مالك . قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعه فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ » ، وكنا حديثى عهد بيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قال لها ثلاثة ، فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : يارسول الله ، إنا بايعناك فعلام نبايتك ؟ قال : « أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهُ وَلَا تَشْرُكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتَصْلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَتَسْمِعُوا وَتَطْبِعُوا » ، وأسر كلمة خفية ، قال : « وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » ، قال : فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه - وهو على دابته - فما يسأل أحدا أن يناله إياه فينزل عن دابته فيلتفطه .

٢ - حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ثوبان ، قال - وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : « من يكفل لي ألا يسأل الناس شيئا ، وأنكفل له بالجنة » ، فقال

- ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحدا شيئاً^(١) .
- ٣ - قال أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « ... إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفطع ، أو لذى دم موجع »^(٢) .
- ٤ - أخرج أبو داود ، حديثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا أبو الأشهب ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، حتى ظننا أنه لا حق لأحد مما في الفضل^(٣) .

ففي هذه الأحاديث نهى رسول الله ﷺ عن المسألة ، وقرنها بالإيمان والعبادة ، وأنها لا تحل إلا في ثلاثة ، مقتبس فيها السائل : الفقر المدقع ، والغرم المفطع ، والدم الموجع . وأن من لا يسأل الناس شيئاً موعده الجنة إن شاء الله .

ولا فرق بين أن تكون المسألة من أفراد ، أو من دول ، خاصة إذا كانت على غير ديننا ، وتوقف منا موقف العداء ، ولا تعطينا إلا بشرط نكدة .

وكان رسول الله ﷺ يرى أصحابه على العزة والإباء ، والأنفة والهمة وعلو النفس . فإذا احتاج بعض المسلمين إلى المال ، كان المال في حاجتهم . بيته قوله ألى سعيد الخدري ، من فهم أُوتِيه لحديث رسول الله ﷺ في قوله : « حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل » ، وهذا موطن المال للارتفاع .

أما حق أصحابه فيه ففي الحديث التالي :

- ١ - روى أبو داود قال : حديث عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، ثنا أبي ، ثنا غيلان ، عن جعفر بن إيس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ ﴾ قال : كبر ذلك على

(١) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة : ١٢٤/٢ ، ١٢٥ ، برقم (١٦٤٢) ، (١٦٤٣) .

(٢) المرجع نفسه : ١٢٣/٢ ، باب ما تدور فيه المسألة حديث رقم (١٦٤١) .

(٣) المرجع نفسه : ١٢٩/٢ ، باب في حقوق المال ، حديث رقم (١٦٦٣) .

ال المسلمين . فقال عمر رضي الله عنه : أنا أخرج عنكم . فانطلق فقال : يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون من بعدكم »^(١) .

على أن كفالة المجتمع للمسلم ، لا تنفصل عن كفالة الحرية له .

ولقد فهم البخارى رحمه الله ذلك من أقوال رسول الله ﷺ ، فرب منها بعضها على الوجه التالى فى كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد . والبخارى رحمه الله فقيه – له استنباطاته الفقهية التى رب عليها صحيحه ، ومنها ترتيبه للأحاديث الثلاثة الآتية على هذا التنسيق :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : شبك رسول الله ﷺ وقال : « يعبد الله بن عمر ، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس » .

وقد ساقه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود وزاد : « وقد مررت عهودهم وأماناتهم واحتلقو فصاروا هكذا فى حثالة من الناس » .
٢ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، وشبك ﷺ بين أصابعه .

٣ - عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلوات العشى ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خدنه الأمين على كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين . قال : يارسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أنس ولم تقصر » ، فقالوا : أكأ يقول ذو اليدين . فقال : « نعم » فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده ، أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سأله ، ثم سلم^(٢) .

(١) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب فى حقوق المال ، حديث رقم (١٦٦٤) .

(٢) الأحاديث الثلاثة رواها البخارى فى كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد ، فتح الاري ، تحقيق السيد أحمد صقر : ٤٦٨ / ١ - ٤٦٩ ، دار الكتاب الجديد د . ت .

- وفي هذه الأحاديث ، تستبين حقوق الإنسان المسلم - أي المواطن المسلم في الوطن ، أي في الإسلام ، وفي أرض الإسلام - فيما يلي :
- ١ - الكفالة الاجتماعية التضامنية لكل فرد في المجتمع .
 - ٢ - الفرد عضو في جسم ، أو لبنة في بناء اجتماعي متكملاً .
 - ٣ - وجوب التمسك بالسياج الأخلاقى للمجتمع كله ، إلا إذا مرت أخلاق الناس ، وضاعت فيهم الأمانة ، فصاروا حثالة من الناس .
 - ٤ - كذلك من حق المسلم أن يملك ، فيصدق في حياته ، ويورث بعد مماته .
 - ٥ - ومن الأحاديث يستبين أن الرسول ﷺ أراد أن يربى المسلم على الإيثار ، فصاحب الطعام - البن - وهو رسول الله ﷺ كان آخرهم تناولاً له .
 - وأن الطعام مهما كان قليلاً ، فلا بد أن يأخذ كل منهم منه نصرياً يصلحه بالمعرفة ، مع القصد في تناول الطعام ، فلا يستأثر به أحد دون أحد .
 - ٦ - التوفيق بين المصالح العامة والخاصة ، حتى فيما يتعلق بأهم الغرائز الإنسانية وهي غريزة الملك ، وغريزة إشباع البطن من أجل استدامة الحياة .
 - ٧ - أن الإسلام وضع أصلًا تشريعياً ، فمع أنه نهى عن أن يكون المسلم عالة كala على غيره ، حرص على كفالته عند الضرورة ، ذلك لأن المسلمين جميعاً كنفس واحدة .
 - ٨ - ثم إن في الأحاديث الثلاثة التي ساقها البخاري رحمة الله في مساق واحد وهي الأحاديث التي لم يرد بها بيان جواز تشبيك الأصابع في المسجد ، كما رأى بعض العلماء^(١) ولكن الرسول ﷺ أراد أن يربى أصحابه على التمسك والتضامن والتكافل ، والتمسك بقيم الإسلام وخلقه ، كما أراد ﷺ أن يربىهم على المروعة والبلبل والشموخ وهم يمارسون حقوقهم (الدستوري) المتعلق بالحرية الإنسانية ، وإبداء الرأي في الأمور التي تهم الجماعة المسلمة وتختص بها ، كما تبين أن الجماعة ملزمة بأن تعطى أي فرد فيها ، وإن كان أدناها حق المشاركة في إبداء الرأي ، مادام في إطار دستور الجماعة العام ، وهذا كان

(١) جاء في فتح الباري (٤٦٨/١) بتحقيق السيد أحمد صقر . أن الأحاديث الثلاثة حامت في بيان جواز تشبيك الأصابع في المسجد ، ولا نعلم من أين تسنى للقائل بها أن يقول بذلك .

تدخل ذى اليدين بهذه الصورة - وهو أدنى رجل في الجماعة وأقلهم شأنًا من الناحية العملية - كان تدخلًا مشروعاً لسؤال الرسول ﷺ في حكم من أحكام الصلاة ، وهذا يعطيه الحق في التدخل المشروع في كل شئون الجماعة ، ويكون تدخله في كل مرة ممارسة مشروعة ، لحق من حقوقه ، كفرد يتبع إلى الجماعة .

٩ - كما بيّنت هذه الأحاديث الأصل الشرعي الدستوري للحرية وإبداء الرأي في ظل الإسلام ، وبناءها على أساس قيمي أخلاقي ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه ضرورة تماسك المسلمين في كل المسؤوليات ، يفهم هذا من تشبيك الرسول ﷺ أصابعه ، وهو يروى الأحاديث التي روتها البخاري .

وهذا التماسك والتكميل والتضامن يبدأ من كفاية الطعام حتى تحمل مسؤولية إبداء الرأي ، مع كفالة تحقيق هذا الحق لجميع المسلمين من أقربهم منزلة لرسول الله ﷺ كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، إلى أبعدهم عن المشاركة في اتخاذ القرار كذى اليدين .

١٠ - وفي أحاديث باب تشبيك الأصابع في المسجد نستخلص فوق ما استخلصنا ما يلى:

في الحديث الأول - في خطاب الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما - يتجدد دور المسلم وواجبه في إعلاء الجانب الأخلاقى للمجتمع كله ، وحراسته ، أى تحمل تبعه تحقيق القيم الأخلاقية ، وصيانة الأمانة تحملًا كلياً يحمل تبعته كل أفراد الجماعة المسلمة .

وفي الحديث الثاني : أن المجتمع الإسلامي كله - مهما امتد واتسع - كل لا يتجزأ ، ووحدة لا تنقسم في تحمل جميع مسؤوليات المسلمين ، وبذل يكون المسلم في أقصى الأرض ، مسؤولاً عن أخيه المسلم في أقصاهما .

وفي الحديث الثالث : تحقيق الحرية الفردية الشخصية ، لكل مسلم ، وتمكينه من ممارسة أدنى حقوقه وأخطرها ، وفي حق سؤال الحاكم نفسه عما يتعلمه .

١١ - ثم إن البخاري رحمه الله ذكر الأحاديث الثلاثة في سياق واحد متالية في كتاب الصلاة ، وكان المكان الذي حدث فيه الرسول ، والذى شارك فيه الصحابة

فـ صنـعـ الـقـرـارـ : هوـ المـسـجـدـ . وـ فـ ذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ بـعـدـ هـامـ ، هوـ أـنـ المـسـجـدـ منـ طـلـقـ الـعـقـيـدـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ وـمـنـبعـهاـ ، فـ كـلـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ الـعـقـيـدـةـ وـالـحـيـاتـيـةـ ، وـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـرـجـعـهاـ وـمـنـتـهـاـ أـيـضـاـ .

كـلـ ذـلـكـ مـكـفـولـ بـرـعـاـيـةـ الـحـاـكـمـ نـفـسـهـ وـإـرـشـادـهـ ، وـكـفـالـهـ لـلـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ ، وـتـمـكـيـنـهـ الرـعـيـةـ جـيـعـاـ مـنـ مـارـسـتـهاـ ، بـلـ تـدـريـبـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ فـ ظـلـ منـ نـبـلـ الـأـمـانـ ، لـذـلـ الخـوفـ وـالـحـرـمـانـ ، فـإـنـ فـعـلـ عـوـدـهـ عـلـىـ الشـمـوخـ وـالـطـمـوـحـ وـالـسـعـىـ لـرـقـ الـجـمـاعـةـ ، وـدـفـعـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ الصـحـيـحـ فـ ظـلـ مـنـ حـبـ الـرـاعـيـ وـرـعـاـيـتـهـ وـإـرـشـادـهـ لـهـاـ .

١٢ - وـيـفـادـ كـذـلـكـ أـنـ صـدـقـ الـرـاعـيـ مـعـ أـهـلـهـ وـاجـبـ دـيـنـاـ . فـالـرـاعـيـ الصـادـقـ لـاـ يـكـذـبـ أـهـلـهـ ، وـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـوـقاـ لـمـسـيرـهـ ، فـتـضـطـرـبـ أـمـرـهـ ، وـغـوـتـ فـنـفـوـسـهـ الـغـيـاـتـ الـبـيـلـةـ .

وـلـلـنـاسـ - الـيـوـمـ - يـلـتـمـسـونـ ذـلـكـ فـ قـضـيـةـ الـحـكـمـ مـنـ أـوـسـعـ قـوـاعـدـهـاـ ، فـوـاجـبـ الـإـمـامـ - الـحـاـكـمـ - حـرـاسـةـ الـدـيـنـ (ـالـمـسـجـدـ =ـ الـعـقـيـدـةـ) وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ : بـكـفـاـيـةـ الـطـعـامـ ، وـالـأـمـانـ ، وـكـفـاـيـةـ الـكـافـةـ ، وـحـمـاـيـةـ الـبـيـضـةـ وـالـحـوـزـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـحـبـ الـتـبـادـلـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـرـعـيـتـهـ ، بـيـنـ رـأـسـ الـجـسـمـ الـوـاحـدـ وـبـدـنـهـ خـاصـةـ وـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ لـيـصـلـحـ إـلـاـ إـذـاـ صـلـحـ الـآـخـرـ .

أـخـرـجـ أـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـ مـسـنـدـهـ ، وـالـتـرـمـذـىـ بـسـنـدـ جـيـدـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ قـالـ : إـنـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـقـولـ : «ـ مـاـ مـنـ إـمـامـ أـوـ إـلـاـ يـغـلـقـ بـابـهـ ، دـوـنـ ذـوـيـ الـحـاجـةـ وـالـخـلـةـ وـالـمـسـكـنـةـ ، إـلـاـ أـغـلـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـبـوـابـ السـمـاءـ دـوـنـ حـاجـتـهـ وـخـلـتـهـ وـمـسـكـنـتـهـ »^(١) .

وـهـذـاـ كـانـ أـخـوـفـ شـيـءـ عـلـىـ الـأـمـةـ أـئـمـةـ الـضـلـالـ وـالـجـوـرـ .

قـالـ إـلـاـمـ أـمـهـدـ رـحـمـهـ اللـهـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـقـدـوسـ بـنـ الـحـجـاجـ ، حـدـثـنـاـ صـفـوانـ ، حـدـثـنـىـ أـبـوـ الـخـارـقـ زـهـيرـ بـنـ سـالـمـ ، أـنـ عـمـيرـ بـنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـىـ - كـانـ عـمـرـ وـلـاهـ حـمـصـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ . قـالـ عـمـرـ يـعـنـ لـكـعبـ : إـنـ أـسـأـلـكـ عـنـ أـمـرـ فـلـاـ تـكـتـمـنـىـ ،

(١) مـسـنـدـ أـمـهـدـ : ٤/٢٣١ .

قال : والله لا أكمل شيئاً أعلمه ، قال : ما أخوف شيء تخوفه على أمّة محمد ﷺ ؟
قال : أمّة مضلّين ، قال عمر : صدقت ، قد أسر ذلك وأعلّمته رسول الله ﷺ .

وعن زياد بن حذير قال : « قال لى عمر بن الخطاب : يا زياد ، هل تدرى
ما يهدى دعائم الإسلام ؟ قلت لا ، قال : زلة العالم ، وجداول الماء بالقرآن ، وحكم
الأئمة المضللين » ^(١) .

وليس التغليظ على إمام الجور وحده في نفسه ، ولكن فيمن يولهم أيضاً وهو
يعلم أنهم مضللون .

أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من
استعمل رجلاً من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضي الله منه فقد خان الله ،
وখان رسوله ، وخان المؤمنين » ^(٢) .

وروى البخاري ومسلم عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ما من وال يلي رعيته فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرث الله عليه الجنة » ^(٣) .

اختيار العمال :

ومن حسن إدارة الإمام العادل وسياسته ، حسن اختيار عماله ومعاونيه ليحقق
بهم العدل ، وإصلاح الناس .

(١) مستند الفاروق : ٥٣٥/٢ ، ٥٣٦ .

(٢) الحاكم : المستدرك ، كتاب الأحكام ، باب الإمارة أمانة : ٩٢/٤ .

(٣) رواه البخاري ، في كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعيته فلم ينصح : ٨٠/٩ . رواه مسلم ، كتاب الإيمان ،
باب استحقاق الوالى الفاش لرعايته : ٢٥٠/١ ، وفي الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر :
٤٩٢/٤ وللنفط له .

الفصل الثالث

الداعي و معاونوه والرعيية

الراعي ومعاونوه والرعاية

الراعي :

ليعلم راعي المسلمين اليوم ، أمر راعيهم بالأمس ، فقد قلد الله أمرًا عظيمًا وجعل ثوابه إن أدى عمله بأمانة وقوة أعظم ثواب ، وجعل عقابه إن لم يؤد أمانته أشد عقاب . وقد يلما قال أبو يوسف للرشيد رحمة الله وهو يعظه : « قلدك الله أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأسيت وأنت تبني خلق كثير ، قد استرعاك الله واتئمنك عليهم وابتلاك بهم ، وولاك أمرهم ، وليس يثبت البنيان إذا أسس على غير التقوى ، أن يأتيه الله من القواعد فيهده على من بناه ، وأعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الرعاية ، فإن القوة في العمل بإذن الله » .

لَا تؤخر عمل اليوم إلى غد ، فإنك إن فعلت ذلك أضعت ، وأن الأجل دون الأمل ، فبادر الأجل بالعمل ، فإنه لا عمل بعد الأجل .

إن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدى الراعي إلى ربه ، فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار ، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته ، ولا تزغ فنزيف رعيتك ، وإياك والأمر بالمحوى ، والأخذ بالغضب »^(١) .

واعلم أنك مسئول عن رعيتك ، وأنت بين يدي ربك في دنياك وآخرتك ، أخرج الترمذى عن أبي بربعة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل به ، وعن ماله فيما اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه »^(٢) .

فاحرص أية الحاكم على أن تكون ذلك الإمام العادل ، حسن التدبير لأمور رعيتك ، ولا تكن ذلك الحاكم الجائر الذى يغضب الله تعالى فيحرم من رحمته - روى

(١) أبو يوسف : المزاج : ص ٣٢ .

(٢) رواه الترمذى ، كتاب صفة القيمة ، باب في القيمة : ٥٢٩/٤ ، حدث رقم (٢٤١٥) وقال : حسن صحيح .

الترمذى عن الفضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائز »^(١) .

ذلك لأن الله قد ملك الراعي نواصيه ، وألزمهم بطاعته ، فعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع الإمام فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى الإمام فقد عصانى »^(٢) .

فوصل ﷺ طاعة الإمام بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

وخد من عدل الفاروق عمر رضى الله عنه الوسيلة ؟ فقد روى أبو يوسف في كتاب الخراج عن معدان بن طلحة اليعمرى قال « خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على النبي ﷺ ، وذكر أبا بكر رضى الله عنه فاستغفر له ثم قال : أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله تعالى ، وإن أجد هذا المال لم يصلحه إلا خلال ثلاثة : أن يؤخذ في الحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل ، وإنما أنا وأنتم كواли اليتيم ، إن استغفنت استعففت ، وإن افترت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ، ولا يعتدى عليه حتى أضع خده بالأرض ، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق ، ولكم على أيها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني بها :

لكم على ألا أجيبي شيئاً من خرائجكم ، ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إن وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم على ألا أقيكم في المهالك ، ولا أحجركم في ثغوركم - أي جمعهم في الثغور وحبسهم مدة طويلة عن العود إلى أهلهم - وقد اقترب منكم زمان قليل الأمانة ، كثير الغراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام لآخرة يطلبون بها دنيا عريضة تأكل دين صاحبها ، كما تأكل النار الخطب ، ألا فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليسير »^(٣) .

(١) رواه الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل : ٦١٧/٣ ، حديث رقم (١٣٢٩) وحسنه ، ومستند أحمد بن حببل : ٥٥/٣ .

(٢) مستند أحمد بن حنبل : ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، وابن ماجه : ٩٥٤/٢ كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام حديث رقم (٢٨٥٩) .

(٣) المراجـ لـ أـ بـ يـوسـفـ .

وليكن مثلك مثل الوليد بن عبد الملك رحمة الله «إذ كان ملكاً من ملوك الإسلام ، وكانت له مملكة متسعة في المشارق والمغارب ، ومن أحسن ما روى عنه ، أنه كان يباشر أحوال الرعية بنفسه ، وكان يصرف إلى الزمني والمرضى والجذومين ما يكفيهم من بيت المال»^(١).

ولتحافظ على مال الأمة فالمال مع العدل هما أساس الملك المادي والمعنوي ، ولتتذكرة ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليهما : «إنا والله ما وجدنا لهذا المال سبيلاً ، إلا أن يؤخذ من حق فيوضع في حق ، ولا يمنع حق»^(٢) ، ولنقم بالمال عدلك بين جميع رعيتك فعن مالك بن أنس قال : «قال عمر رضي الله عنهما : ما أحد من الرعية إلا وله في هذا المال حق»^(٣) .

معاونو الراعي :

ليكن من تقييمه على أمور رعيتك خيراً بدقة عمله ، أميناً قوياً ، قال تعالى في القائم على العمل - يوسف عليه السلام - : ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ مَا عَلِمْنَا﴾ . [الآية ٦٨ من سورة يوسف]

وقال تعالى في القائم على العمل أيضاً - موسى عليه السلام - : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوَى الْأَمِينَ﴾ [الآية ٢٦ من سورة القصص] وأن يكون خيراً بأحوال الناس ، ذا فراسة ، يعرف الصادق منهم وغير الصادق ، والقادر والفاجر والغادر ، الذي يستغل قوته وقرباته منك ، فيستحل بها الحرمات .

وليكن من توليه على أعمال الناس ديناً عفيفاً ، لا تبدو عوراته على الناس ، فإن كان كذلك مكنته في عمله ، فيكون قوياً بقوتك في الحق ، وعزيزاً بعزتك في المعروف ، ولا تولي إلا كل قوى عادل ، لقوله تعالى في حق موسى عليه السلام : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوَى الْأَمِينَ﴾ وقال تعالى في حق يوسف عليه السلام : ﴿وَكَذَلِكَ مَكَنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ .

(١) مسد الفاروق : ٦٦٦/٢ .

(٢) ابن الجورى : ماقب عمر : ص ١٠٣ .

(٣) المرجع نفسه : ص ١٠٥ .

« وتقديم إلى من وليت ألا يكون عسفا لأهل عمله ، ولا محيرا لهم ، ولا مستخفا بهم ... ولكن باللين على المستقيم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل وإنصاف المظلوم ، والشدة على الظالم ، والعفو عن الناس ، فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة »^(١) .

وأخيرا : أجعل بابك وقلبك وأذنك وعينك مفتوحة للناس إذا أساء من ولتهم أمر الرعية ، فإذا أساء إليهم من عينته في حاجتهم ، كان بابك مفتوحا لهم ؛ قال عمر ابن مرة لعاوية رضى الله عنهما : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من إمام يعلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته »^(٢) .

فأوصى عمالك بمن استرعياهم فيهم كما كان يوصى عمر رضى الله عنه عماله في رعيته فقال « أيها الناس : إن الله عظم حقه فوق حق خلقه ، قال فيما عظم من حقه : ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [الآية ٨٠ من سورة آل عمران]

ألا وإن لم أبعشكم أماء ولا جبارين ، ولكن بعثتكم أئمة للهدا ، يهتدى بكم فأدرروا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم فتلدوهم ، ولا تجمروهם - تمدحوم بما لا يستحقون - ففتلوهم ، ولا تغلو الأبواب دونهم فياكل قويهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فظلموا عليهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك ، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوهم .

أيها الناس إن أشهدكم على أماء الأمصار ، وإن لم أبعشتم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيعهم ، ويحكموا بينهم ، فإن أشكّل عليهم شيء رفعوه إلى »^(٣) .

كيف يختار الإمام معاونيه :

كان عمر بن الخطاب يشترط فيمن يتولى الإمارة حلال هي : التقوى ،

(١) أبو يوسف : المزاج : ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) رواه الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية : ٦١٩/٣ ، حدث رقم (١٢٣٢) .

(٣) أبو يوسف : المزاج : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

والشجاعة والحنكة ، والرغبة في العمل .

أولاً : التقوى :

فقد أرسل عمر إلى سعيد بن عامر بن جذيم الجمحى يستعمله على بعض الشام فألى عليه فقال عمر : كلا والذى نفسي بيده لا تجعلونها في عنقى ، وتبخلسو في بيوتكم ، فلما رأى سعيد الجد من عمر ، وإن عمر لن يتركه أو صاه بوصية قال فيها : إنك الله ياعمر ، وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعدهم ، وأحب للناس ما تحب لنفسك ^(١) .

ولولا تقوى سعيد لما تمسك به عمر ، ولما ولاه ، ولو لا تقواه لما جرؤ على نصح عمر ، وكان عمر رضي الله عنه يردد على مسامع من يوليهم أمر المسلمين : « من استعمل فاجرا ، وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله .

ومن استعمل رجلاً ملودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد حان الله ورسوله والمؤمنين ^(٢) .

على أن التقوى وحدها لا تؤهل أحداً إلى الإمارة .

ثانياً : الشجاعة :

وهي أكبر مؤهلات الإمارة وما يشبهها في عصرنا من الوظائف والأعمال الرياسية كقيادة الجيش ، والشرطة ، وعمل المخافط والوزير ونحو ذلك . وقد ولَى عمر رضي الله عنه رجلاً فسألَه : لا أخاف في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسي - أي أعبد الله وأهذبها بالعبادة - فقال عمر رضي الله عنه : « أما من ولَى من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ، ولينتصح ولول أمره ^(٣) .

ثالثاً : الحنكة :

قال عمر رضي الله عنه « لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : الذين

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣٤٨/١١ .

(٢) ابن الجوزي : مناقب عمر بن الخطاب : ص ٦٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣٣٣/١١ .

في غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والإمساك في عبر بحل ، والسامحة في عبر سرف ، فإن سقطت واحدة منها فسدت الثلاث »^(١) .

رابعاً : الرغبة في العمل :

فمن كان أقربهم على العمل كان أحق توليه ، فقد ندب عمر رضي الله عنه الناس وحثهم على قتال أهل العراق فلم يقم أحد ، ثم ندبهم في اليوم الثاني فلم يقم أحد ، ثم ندبهم في اليوم الثالث وهكذا ، فلما كان اليوم الرابع ، كان أول من انتدب أبو عبيد بن مسعود الثقفي ، ثم تتابع الناس ، فأمر عليهم أبيا عبيدا ولم يكن صحابيا ، فقيل لعمر : هلا أمرت عليهم رجلا من الصحابة ؟ فقال : إنما أُمر عليهم من استجواب ، إنكم إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين ، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم .

خامساً : أن يستشير أهل الخبرة من حوله :

ولما أمر عمر رضي الله عنه أبيا عبيدا بن مسعود الثقفي ولم يكن صحابيا ، وعاه فوصله في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبين معه من المسلمين حيرا ، وأمره أن يستشير أصحاب رسول الله ﷺ وأن يستشير سليمان بن قيس - خاصة - فإنه رجل باشر الحروب^(٢) .

وكان يجب أن يستشير من لهم خبرة ب المباشرة بالحروب ، يجب عليه مشورة أهل العلم ، وأن يأخذ يدي الشباب منهم فيشركتهم في أمور الأمة ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك ويندب له ، وكان يقول لنابي الشباب خاصة : « لا يمنع أحدها منكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن ، ولكن الله يضعه حيث يشاء »^(٣) .

ومشورة أهل العلم واجبة ؛ لأن الله « جعلهم حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله لن يجمع أمتي على ضلاله » ، وذلك لأن العامة

(١) المرجع نفسه : ٢٩٩/١١ .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية : ٢٦/٧ ، بتحقيق د. أحمد أبى ملجم وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٤٤٠/١١ .

عنها تأخذ دينها ، وإليها تفرز من النوازل ، وهي تبع لها ، فمعنى قوله : « لن تجتمع أمتى » : لن يجتمع علماء أمتى على ضلاله ^(١) .

سادسا :

أن يكون حدبا على من استرعاهم الإمام عليهم ، فلا يضيق عليهم في الأرزاق والأقوات خاصة ، وأن يعينهم على الحد الأدنى من المعيشة الكريمة في أوقات الضيق ، فإذا وسع الله عليه وسع عليهم . روى البهقي في سنته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنفق على أهل الرمادة حتى وقع المطر ، فترحلوا فخرج إليهم عمر راكبا فرسا ، فنظر إليهم وهو يترحلون بظعائهم فدمعت عيناه ، فقال رجل من بنى محارب بن خصبة : أشهد أنها اخسرت عنك ، ولست بابن أمة فقال له عمر : وبذلك ذلك لو سُكت أنفقت عليهم من مالي ، أو من مال الخطاب ، إنما أنفقت عليهم من مال الله ^(٢) .

كان هذا في حال الجدب . أما إذا أفاء الله عليهم عمل على رفع مستوى معيشتهم . قال عمر بن الخطاب : « إن سلمتني الله لأدعن أرامل العراق ، وهن لا يحتاجن لأحد بعدي أبداً » ^(٣) .

سابعا :

أن يقيم العدل فيمن استرعاهم الحاكم فيهم ، وأن يكون قدوة في رعيته ، فـ^{إِنَّ} الناس ليؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية ^(٤) . وهذا كان عمر رضي الله عنه ينزعه عماله عن الشبهات ، فهم المثل العليا للرعاية ، وكان يحرب على أهل الحكم أن يتاجروا ، أو يقبلوا المهدية ، فقد كتب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري فقال : « لا تبiven ، ولا تشارن ولا تضاربن ، ولا ترتشي في الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان » ^(٥) .

(١) الشاطئي : الاعتصام : ٢٦١/٢ ، دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية ، د . ت .

(٢) سنن البهقي : ٣٥٧/٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٠٣/٦ ، ٣٧١/١٠ وابن المورى : مناقب عمر : ص ١١٤ .

(٤) سنن البهقي : ١٣٥/١٠ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٣٠٠/٨ .

وكان رضي الله عنه يقول لعماله : « إن تحارة الأمير خسارة »^(١) « ولا تقبلوا المدية فإنها رشوة »^(٢) وكان رضي الله عنه يقول : « بابان من السحت أكلها الناس : الرشاة ومهر الزانية »^(٣) .

كذلك فقد حرم التجارة على أبناء الحكام ، ورد رضي الله عنه ما اشتراه ابنه عبد الله رضي الله عنهما من غنائم غزوة جلواء وقال : إنه يخابا . قال ابن قدامة في المغني : قال أحمد بن حنبل رحمة الله « لا يجوز لأمير الجيش أو من ولـيـ أمراً من أمور المسلمين وكان صاحبـ أمرـ فـيهـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ مـغـنـمـ الـمـسـلـمـينـ شـيـئـاـ ، لأنـهـ يـخـابـيـ ، ولـأـنـ عـمـرـ رـدـ مـاـ اـشـتـرـاهـ اـبـنـهـ فـيـ غـزـوـةـ جـلـوـاءـ ، وـقـالـ إـنـهـ يـخـابـاـ ، لأنـهـ اـبـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، فـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ : شـهـدـتـ جـلـوـاءـ فـاتـبـعـتـ مـنـ الغـنـمـ - الغـنـيـمةـ - بـأـرـبـاعـينـ أـلـفـاـ ، فـلـمـ قـدـمـتـ عـلـىـ عـمـرـ قـالـ لـيـ : أـرـأـيـتـ لـوـ عـرـضـتـ عـلـىـ النـارـ فـقـيلـ لـكـ : اـفـتـدـنـ أـكـنـتـ مـفـتـدـيـ فـقـلـتـ : وـالـلـهـ مـاـ مـنـ شـيـءـ يـؤـذـيـكـ إـلـاـ كـنـتـ مـفـتـدـيـكـ مـنـهـ . فـقـالـ : كـأـنـىـ سـاـهـدـ النـاسـ حـيـنـ تـبـاـيـعـوـ فـقـالـوـاـ : عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ صـاحـبـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ ، وـاـبـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـأـحـبـ النـاسـ إـلـيـهـ ، وـأـنـتـ كـذـلـكـ فـكـانـ أـنـ يـرـخـصـوـاـ عـلـيـكـ بـمـائـةـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـغـلـوـ عـلـيـكـ بـدـرـهـمـ ، وـإـنـ قـاسـمـ مـسـعـولـ ، وـإـنـ مـعـطـيـكـ أـكـثـرـ مـاـ رـبـحـ تـاجـرـ مـنـ قـرـيـشـ ، لـكـ رـبـحـ الدـرـهـمـ درـهـمـ ، ثـمـ دـعـاـ التـجـارـ فـاـبـتـاعـوـ مـنـهـ بـأـرـبـعـائـةـ أـلـفـ ، فـدـفـعـ إـلـىـ ثـمـانـيـنـ أـلـفـاـ ، وـدـفـعـ الـبـقـيـةـ إـلـىـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ فـقـالـ : أـقـسـمـ فـيـ الـذـيـنـ شـهـدـوـاـ الـوـقـعـةـ ، وـمـنـ كـانـ مـاتـ مـنـهـ فـادـفـعـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ »^(٤) .

وكان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلاً أشهد عليه ، واشترط عليه أربعاً :
ألا يركب برذونا ، ولا يلبس ثوباً رقيماً ، ولا يأكل نقياً - الدقيق خلا من الردة -
ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً . ثم يقول : اللهم اشهد »^(٥) .

وتبعه حكام المسلمين من بعده .

ولقد جمع هذه الخلال التي يجب أن تتوفر فيمن يرعون أمر المسلمين ، أحد

(١) سنن البيهقي : ١٠٧/١٠ .

(٢) ، (٣) المتنى المدى : كثر العمال على هامش مسدس أحمد بن حسل .

(٤) كثر العمال على مسدس الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٤/٤ ، وابن قدامة : المعنى : ٤٤٧/٨ .

(٥) ابن الحوزي : مناقب أمير المؤمنين .

العلماء المسلمين المهتمين بأدب الحكم وفه في الإسلام ، وهو قدامة بن جعفر في كتاب (الخراج وصناعة الكتابة) فقال : « لابد أن تتوفر في معاوني الحاكم خلال » عدها أربع عشرة خلة :

- أولها : العقل ، فإنه رأس الفضائل ، وعنصر الحامد .
- ثانيها : العلم ، فإنه من ثمار العقل ، ولا تليق صحبة الملك أهل الجهل .
- ثالثها : الود للناس ، فإنه خلق من أخلاق الناس يولد له العدل في الإنسان لذوى جنسه .
- الرابعة : النصيحة .
- الخامسة : كثبان السر ، وتولده في الإنسان من صدق الوفاء .
- السادسة : العفة عن الشهوات والأموال .
- السابعة : مجانية الحسد .
- الثامنة : الصرامة ، وهي شدة القلب .
- التاسعة : الصدق ، فإن مضره الكذب على مستعمله ، وعلى من يقاربه غير يسيرة .
- العاشرة : الرأفة .

الحادية عشرة : الأمانة فيما يستحفظ ، ورعاية الحق فيما يستودع .

الثانية عشرة : أن يكون في صبغته إثارة الإنفاق في العاملة والعدل في المعاطاة والمؤاخذة ، فإن العدل يصلح السرائر ، ويجمل الطواهر .

الثالثة عشرة : ألا يكون بذاحا ، ولا متكبرا ، فإن البذخ من دلائل سقوط النفس ، والكثير من دواعي عمى القلب .

الرابعة عشرة : ألا يكون شحيحا ، فإن الشح من أمارات ضيق النفس ، وشدة الطيش ، والبعد عن التماسك والصبر^(١) .

وكان الرعية بما أعطاها الإمام من أمان وحرية تراقب ولادة الأمور ، فإن أحسنوا حمدوا الله لهم ، وشكروه ، وإن جنحوا عن الصواب نصحوهم ، فإن لم يتتصحروا رفعوا أمرهم إلى الإمام الحاكم .

(١) قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة . ص ٤٦٥ - ٤٦٧ ، مختصرًا .

و تلك السلطة الرقابية إنما ملكها الحاكم الإمام لرعايته ، وجعلها حقا لهم قال عمر رضي الله عنه : « أئها الناس ، إني أشهدكم على أمراء الأمصار ، إن لم يبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيئهم ، ويجكموا بينهم بالعدل ، فإن أشكت عليهم شيء رفعوه إلى » .

فكأنهم صاروا أصحاب سلطة رقابية يقتضى هذا الإشهاد .
ولهذا كانت مسؤولية الأمراء - وهم الآن الوزراء والمحافظون - في أمور الناس أمام الحاكم عن أموال الأمة في مواردها ومصارفها ، فلا تكون إلا من حق ، ولا تصرف إلا في حق ، فلا يبذر أحدهم من أجل إقامة احتفالات خادعة ، أو إنفاق الملايين على فريق كرة القدم ، بحججة إعداده لمباريات كأس العالم ، وهم يعلمون سلفا أنه لن يتحقق أية نتيجة ، فإذا خسر قالوا : كفانا التمثيل المشرف . وأى تمثيل مشرف بلا تحقيق فوز واحد؟ ! .

ومثل ذلك الملايين التي ينفقها مسئولو الإعلام - خاصة التلفاز - في تدريب مئات من الأطفال على الرقص والغناء شهورا طويلا ، من أجل الاحتفال بما أطلقوا عليه يوم الطفل العالمي ١٩٨٩ ، فعطلوا الأطفال الذين استقدموهم من أشتات المحافظات ، وأبعدوهم عن مدارسهم ، وبيوتهم وأهلיהם شهورا ، هذا فضلا عن إنفاق الأموال الطائلة على تدريسياتهم ، وعلى زيهن الموحد ، وأجور مدربيهم من الراقصين والراقصات والمعنفات والمخنفات ، وإعداد أماكن الاحتفال ، ولو أن هذه المبالغ أنفقت في بناء المدارس لهؤلاء الأطفال ، لكان خيرا لهم ولأوطانهم ، خاصة وأنه يوجد عجز كبير في أبنية المدارس في الريف والمدن .

لقد ذم الله تعالى المبذرين الذين يملكون المال فبذروا فيه فقال عز من قائل :
﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ [الآية ٢٧ من سورة الإسراء] ويزيد الذم إذا كان المبذرون قد استدانوا من أعداء دينهم وأعدائهم ليبذروا الأموال فيما لا ثمرة تجني من ورائه . هذا في الوقت الذي أشير فيه بالنصح للبخلاء ، قال تعالى :
﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تسطها كل البسط ﴾ [الآية ٢٩ من سورة الإسراء] .

نسأل الله أن يكفينا شر التبذير والبخل معا ، فهما شران على كل حال .

إن التبذير يؤدى إلى خراب البلاد وفساد العباد ، وهلاك الحرث والنسل ، وتخلف العمارة والتجارة والصناعة ، فضلاً عن إعاقة تقدم العلوم والتقنية ، ولو توفرت الأموال ، ووُضعت في موضعها الصحيح ، لتبدل الأحوال غير الأحوال ، وعمرت البلاد ، وسعد العباد .

إِنَّمَا يَعْلَمُ أَيُّهَا الْحَاكِمُ أَنَّ مَسْؤُلًا أَسْرَفَ ، وَبَذَرَ فِي الْمَالِ حَتَّى أَهْلَكَهُ ، أَوْ لَمْ يَتَكَبَّرْ عَلَى التَّدْبِيرِ الصَّحِيحِ ، وَالْتَّفْكِيرِ الْحَسَنِ ، أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ يَعْجَبُ مِنْ اعْتِلَوْا السُّلْطَةَ ، فَالْوَاجِبُ نَصْحَّهُمْ ، إِنَّمَا لَمْ يَتَصْحَّوْا عَزْلَوْا ، لِيَلَّا أَمْرُ الْأُمَّةِ مِنْ لَا يَعْبُثُ بِمَقْدِرَاتِهَا ، وَأَقوَاتِ النَّاسِ فِيهَا ، فَيَصْنَعُ بِهِمُ الْجَوْعَ الَّذِي صَارَ حَرْفَةً وَصَنْاعَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ لِدِي الظَّالِمِينَ ، وَلَذَّةٌ يَتَلَذَّذُ بِهَا الْمُتَسَلِّقُونَ أَعْتَابُ السُّلْطَةِ ، وَهُمْ يَسْتَذَلُّونَ بِهِ الرُّعْيَةِ ، وَيَحْقِّقُونَ بِهِ مَآرِبَ شَخْصِيَّةٍ ، بِطْرَقَ شَيْطَانِيَّةٍ .

إِنْ عَقْوَةَ مَنْ لَمْ يُؤْدِ حُقْنَ الْعَبَادِ ، فَيَمْلِأَ كُلَّهُ مِنْ عَمَلٍ . أَوْ حَمْلُ النَّاسِ ظُلْمًا وَعَسْفًا .

أَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ يَصَاحِبُ الْمُشْبُوهِينَ مِنْ تَجَارِ الْمَخْدُراتِ ، وَالْأَقْوَاتِ ، وَالَّذِينَ اسْتَقْرَضُوا مَصَارِفَ الْبَلَادِ ، بِضَمَانِ مَسْتَرُوعَاتٍ وَهُمْيَةٍ وَغَيْرُهُؤَلَاءِ وَهُؤَلَاءِ .

إِنْ عَقْوَةَ كُلِّ هُؤَلَاءِ دَارِئَةٌ لِلْفَسَادِ .

إِنَّهُ إِنْ عَوْقَبَ هُؤَلَاءِ ارْتَدَعَ أَمْتَاهُمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ تَرَكُوكُمْ بِلَا عَقْوَةَ اعْتَادُوكُمُ الْاعْتَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَتَسْلِطُوكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَاجْتَرَأُوكُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَعَسْفِهِمْ .

أَحْلَلَ مِنْ جُنُودِكُمُ الْأَقْوَيَاءِ الْأَمْنَاءِ الْمُسْتَغْنِينَ مِنْ يَكْفِيكُمْ شَرُّ هُؤَلَاءِ ، لَأَنَّ الشَّرَّ الَّذِي يَصْدِرُ عَنْ أُولَئِكَ وَهُؤَلَاءِ جَمِيعًا ، قَدْ يَفِيضُ بِالنَّاسِ فِي ضِيقِهِمْ ، فَإِنْ ضَاقُوا وَجَاعُوا كَانُوا بَيْنَ اثْتَيْنِ : إِمَّا حَقْدُ أَسْوَدِ يَنْفَثُ سَمًا ، وَإِمَّا إِحْسَاسُ الظُّلْمِ . وَالْأُولُّ يَفِيضُ الشَّرَّ مِنْهُ وَأَمَّا الثَّانِي فَيَصْدِرُ الدُّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَةَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، الَّتِي تَهْزِي عَرُوشَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ، فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ، بِمَقْتضَى حَدِيثِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ : « اتَّقُ دُعَوةَ الْمُظْلُومِ ، فَإِنَّ دُعَوَتِهِ مُسْتَجَابَةً »^(۱) .

(۱) رواه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب : ۶/۸۷ ، ۸۸ .

واعلم أن العدل ، وإنصاف المظلومين – مع ما في ذلك من الأجر – يزيد المال بركة ، ويكثر عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد مع الجور^(١) .

والأمر لا يقف عند عقاب المسيء ، بل أحسن إلى المحسن ، وأجزل العطاء للمحسنين ، فللذين أحسنوا الحسنة وزيادة ، والزيادة تحفز على العمل وزيادة التناج . قال أبو يوسف رحمه الله» حدثني محمد بن حميد قال : حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة ابن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أشتقت أصحاب رسول الله ﷺ – من الأعمال الشاقة – فقال له عمر : يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على ديني فبمن أستعين ؟ قال : أما إذا فعلت فأغتهم بالعملة – بضم العين وكسرها وفتحها : أى أعطهم ما يستحقون من أجور – عن الخيانة . إذا استعملتهم فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون «^(٢) .

والعامل إذا أخذ راتبه الذي يكفيه ، استغنى به عن الخيانة بالرشوة والمداية ونحوها .

ولقد أقر القرآن الكريم قاعدة الأجور والحوافر في آيات بيّنات منها :

قال تعالى : ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ أَوْ أُثْنَى﴾

[الآية ١٩٥ من سورة آل عمران]
وقال تعالى : ﴿وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ [الآية ٨٥ من سورة الأعراف] ومنها العمل ، وقال تعالى : ﴿لِيُوفِيهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُون﴾ [الآية ١٩ من سورة الأحقاف] أى أعمالهم ، وأن يكون الأجر بقدر العمل ، فلا يسوى بين العامل الذي يعمل ، والذي لا يعمل ، كأكثر الذين كدسوا في المؤسسات الحكومية بلا عمل ، ويأخذون رواتبهم الشهرية .

كذلك لا يسوى بين الذي يؤدى عمله على الوجه الأكمل ، والذي يتکاسل ، ويتعتمد تعطيل مصالح الناس ، قال تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنْ سَعِيهِ سُوفَ يُرَى * ثُمَّ يَجزَاهُ الْجَزَاءُ الْأُوَفُ﴾ [الآيات ٤١ - ٣٩ من سورة النجم]
وقال عليه السلام : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه» .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣٥ .

(٢) المرجع نفسه : ص ٢٣٨ .

وفي هذه النصوص : الحافر المادى للعمل ، بعد الحافر الإيمانى .
والواجب ديناً أن يعد العامل ، أى من يكلف بأداء العمل الذى يسر له على
أساسين :

الأول : تربية العامل تربية دينية تقوم على الدين وتعاليمه وقيمته ، يربط بها نتاج عمله
في الدنيا ، بمزاء الحساب في الآخرة .
الثانى : التدريب الجيد ، والتعلم الجيد الذى يتحقق به أعلى مستوى الأداء في العمل
وأتقنه في كل عمل ، بدءاً من الذى يتولى رئاسة العمل ، حتى العامل الذى
يعمل بيده ، والعامل الذى يعالج أعقد المسائل الكونية ، على أن توفر الدولة
لكل منهم أدواته ، وحاجاته المعيشية ، وربط ذلك كلها بالأجر الذى
سيحصل عليه العامل ، ويزداد عليه تضمين الدولة العناية التعليمية والصحية
والاجتماعية لأسرته .

إن الدولة إن وفرت لهم الضرورات وال حاجيات ، كانت منهم في حماية من دوافع
الخيانة ، وإفشاء الفساد .

على أن يكون اعتمادنا – في كل شئوننا الحياتية – على أنفسنا ، وبه تنظم مواردنا
ومصارفنا ، واستغلال أرضنا ومزارعنا لنتبع ما يكفيانا من قمح ، فمنه طعامنا ، ومنه
نطعم بھمنا ، ودجاجنا . إن في وفرته عزة لنا ، ووفرة لثروتنا الحيوانية والداجنة ،
فضلاً عن أن وفرة القمح ستتضمن لنا ألا نقبل الدنيا ، التي يتسلط بها علينا ، من
ليس من ديننا فلا يرحمنا ، ويصنع بنا الجوع متى شاء – في كل وقت .

ولتكن مصانعنا مخصصة لما فيه مesis الحاجة لنا ، ولنوفر بها العمال المهرة ،
والآلات الحديثة من أجل توفير الصناعات الأساسية وإنقاذها .

كذلك لتتوفر للعلماء وارادات البحث العلمي ، فقد سبقتنا الأمم ، وإن لم ندركهم
فستعيش خارج التاريخ الإنساني .

مقاصد الشريعة :

إن مقاصد الشريعة كما يبناها الفقهاء – كالشاطبي مثلاً :
إما ضرورية .

أو حاجة .
أو تحسينية .

وعليها جيحا تقوم مصالح الناس .

والفقهاء عندما وضعوا القواعد الضابطة لهذه المقاصد وتفاصلها ورتيبها بحسب حاجة الناس الماسة إليها ، أى بمدى أهميتها وخصوصيتها لواقع حياة الناس جلها مصالحهم ، ودرءاً للمفاسد عنهم ، وجعلوا ذلك معياراً للتشريع ، فإذا كان أول الضرورات لحفظ النوع الإنساني ، هو توفير الطعام والشراب ، والكساء والمسكن ثم الأهم فالأهم إلخ ، وجب الالتزام بأن يكون كل ذلك من طيب وفي طيب مبرئاً من كل خبث ، وهو ما عبر عنه الشاطبي رحمة الله وأطلق عليه المصالح المبتوة أى الضرورية في هذه الدار « ينظر فيها ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، وهذا لا يكون بمجرد الاعتياد ، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقرن بها ، أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والنكاح ، واكتساب المعرف » .

فإن هذه الأمور لا تزال إلا بكد وتعب ^(١) .

وهذه الضرورات - في حال أمتنا - ضرورة مفروضة دينا ، وشرطها خصوصيتها لقاعدة معيارية جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ومن ثم وجوب توفير مصادر الطعام وتنقيتها من كل خبث ، وهذا متوفّر في بلاد المسلمين ، فقد حبّها الله بالأرض الممتدة والأنهار العذبة ، ومن ثم وجوب استغلال ذلك في الطيب من الرزق ، فلا يرى عليها خنزير ، ولا تقوم زراعة من أجل نتاج المسكرات أو المخدرات .

إن هذه الفرضية فرض على الراعي والرعية جميعاً .

الراعي بحسن السياسة ، وتدبير الإدارة والتخطيط لها ، وتدريب العاملين ، وتهيئة الأمن ، وضمان الزمان والمكان .

وعلى الرعية بالعمل الدؤوب ، من أجل نتاج المطلوب .

(١) الشاطبي : المواقفات : ٢٥/٢ .

٤.

فإذا أضيف إلى ذلك المشاركة في إبداء الرأي من خلال مؤسسات سياسية شرعية ضمنت الأمة سلامتها النفسية ، وصار المواطن فيها مواطناً سوياً صالحاً يعمل من أجل إعمار أمته وأمنها وضمان حريتها .

قال ﷺ : « من أصبح آمناً في سريره ، معافٍ في بدنـه ، مالكاً قوت يومه فكانـا حـيـزـتـ لـهـ الدـنـيـاـ بـحـذـافـيرـهـ ».

وقال تعالى : ﴿ فَلِيَعْبُدُوا رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَّهُمْ مِنْ خُوفٍ ﴾ [الآية ٣ ، ٤ من سورة قريش]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكُمْ أَلا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي فِيهَا ﴾ [الآية ١١٨ من سورة طه] إن هذه النصوص من الكتاب والسنة تبين أهمية توفير الضرورات للناس ، وربطها بقواعدها الإيمانية في أعمق كل إنسان ، وبقواعدها الاجتماعية في حياته العامة والخاصة .

وعلى هذه القواعد الشرعية يجب أن تقوم كل الأعمال من أجل تحقيق الضرورات أولاً ، ثم بعد ذلك من أجل تحقيق الحاجيات والتحسينات .

ولكن ماذا نفعل إذا اهتم أولو الأمر في بلاد المسلمين بالتحسينات فقدموها على الضرورات وال الحاجيات . وعلى سبيل المثال : مشروعات : السياحة ودار الأوبرا ، وجمع الفنون والصوت والضوء ، وزراعة الفراولة ، و (الكانتالوب) والخيار الشتوي قبل توفير القمح بزراعته في أرضنا بما نيلنا لنطعم منه ، ونظم ماشيتنا ودجاجنا ، والتي هي غذاء لنا ومنافع .

نقول : إذا لم يفعلوا ، يكون الأمر لله من قبل ومن بعد ، ولا خلق إلا النصيحة الصادقة ، إن السياحة في بلد فقير الطعام ، هي صناعة الجوع لأهله ، كـيف ؟ !

لأن هؤلاء السواحين في الأرض ، إنما جاءوا للأكل والبعالة ، وقتل الوقت في الشهوات ، فهم نهمون للطعام والشهوات ، يدفعون في الطعام ، فوق ما يطيق أهله ، فيحوزونه دونهم ، ولا يتذمرون لهم إلا الرديء ، فترتفع الأسعار ، وتغلق الأقوان في بلد يشكو من فقر ومن مسغبة ، فإذا أضيفت آفة أخرى ، وهي أنهم يمرحون في البلاد طولاً وعرضـا ، عـراـياـ أوـ أـشـيـاهـ عـراـياـ بـصـورـةـ تـحـرـمـهـاـ شـرـيعـتـناـ ، حـاـولـ ضـعـافـ

الدين والأخلاق التشبه بهم ، وإن لم يتشبهوا بهم تمام المشابهة وقعوا مع كل الناس في حرمة السكوت عن المنكر ، ثم بعد ذلك على المدى تشيع الفاحشة في أرضنا ، فإن لم تشع شاعت ذرائعها ، لأن الناس يهياون لصناعة جديدة ، هي صناعة تضييع الوقت سدى ، وهي آفة إن ألمت بأمة قضت عليها .

لماذا لا نهتم بالزراعة مثلا :

ظهرت في أرضنا في عام ١٩٥٢ فرية لا نعلم على وجه التحديد من اخترعها تقول : لقد ضحك المستعمرون علينا طويلا فأقعنونا بأننا بلد زراعي لا صناعي . ولكن الحقيقة أنهم ضحكوا علينا ، وروجوا لفكرة أنها بلد صناعي ، وتسلط هذه الفرية علينا فأردننا أن نحرز تقدما في الصناعة - بعد أن أهملنا الزراعة - فحضرناها معا .

وشاع وقتها اعتقاد ساوق هذه الفرية يرى أن البلد الزراعي بطبيعة الحال إلى السكون وقلة الحركة ، وأن المزارعين لا يحبون النشاط ، ويفتقدون الحافز إلى السعي من أجل الوفرة التاجية .

وغاب عن هؤلاء أن التاج الزراعي غالبا ما يكون قاعدة للنتاج الصناعي ، في بلاد كثيرة في العالم .

ولكن يحدث في بعض المجتمعات التي تقوم على المخالفة والمناورة في تحقيق ربح وفير ، دون ما اعتبار للقيم الأخلاقية ، وتستخدم « الأسلوب الذي يكثر استخدامه عن عمد ، أو غير عمد في تعديل معدلات التبادل التجارى على حساب المزارعين عن طريق إبقاء الأسعار منخفضة بالنسبة للم المنتجات الزراعية ، وغالبا بالنسبة للسلع الصناعية ، ومن سوء الحظ ، فإن آثار هذا الأسلوب كانت بوجه عام عامل إبطاء للنتاج الزراعي ، ومن ثم عرقلة للتنمية الصناعية »^(١) في البلاد الزراعية لأن قاعدة الصناعة الأساسية في مثل هذه البلاد تقوم على التاج الزراعي بالدرجة الأولى .

(١) جاك لوبي - العالم الثالث وتحديات البقاء : ص ٢٨١ ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، عالم المعرفة ١٠٤ ، ذو القعدة ١٤٠٦ هـ - أغسطس ١٩٨٦ م .

فإذا أضيف إلى ذلك سوء التسويق الزراعي للمحاصيل الزراعية من قبل الدولة بما يؤثر سلبا على دخل الزراع ، مما يجعلهم يفقدون الحافز إلى العمل لإنتاجية جيدة . وأذكر أنه في صيف عام ١٩٦٦ أتت دودة ورق القطن على محصول القطن بالبلاد ، كما لم يحدث من قبل . وكانت قريتنا ضمن القرى التي أتت دودة القطن على أزهاره ولوراته ، وأذكر أنني نزلت بأحد الحقول ، وكانت الدودة من الكثرة والانتشار في الأرض بحيث أنها علقت بشيابي ، بكثافة ملفتة للنظر . والتلف حول بعض المزارعين ، وهم يضحكون على منظر الدود الكثيف الذي أحاط بشيابي . وحاولت عثا أن أخرجهم من هذه الحالة ، وأن أسألم لماذا أهملتم مقاومة الدودة حتى استفحلت إلى هذا الحد . ولكن ذهبت محاولاتي سدى ، ودهشت عندما سمعت جوابهم – وكان كلامهم لا يزال مختلطا بالضحك : إن القطن قطن الحكومة ، وأما المحاصيل الأخرى : كالقمح والأرز والذرة والفول والبرسيم وغيرها فهي لنا ولبهائمنا . وأضافوا قائلا : إن الحكومة تستولى على محصول القطن ، وتقوم بتسويقه بالطريقة التي تروق لها ، أو يعني أصبح تقوم بشرائه لحسابها ، وتفرض السعر الذي تريده ، أي أن الحكومة تفرض عليهم الاستيلاء على محصول القطن ، كما تفرض عليهم السعر .

ولهذا فقد نظروا إلى المحاصيل الأخرى على أنها ملك لهم ، منها طعامهم وطعم عيالهم ومواشيهم . من ثم فقد اهتموا بها أكثر من اهتمامهم بالقطن .

ولكن في العام التالي : قامت الحكومة بتسويق الأرز ، ثم عاما بعد عام قامت بتسويق الأرز ثم القمح والفول وهكذا ضعف نتاج المحاصيل كلها .

ولجأ فريق من المزارعين إلى زراعة الشتوى ، بصل أو شعير (بيرة) ، وصار الفلاح يناور الحكومة ، لأن الحكومة هي التي بدأت المناورة دون ما تفكير من قبله أو قبلها في مصلحة الجماعة ، خاصة وأن زراعتها (البصل وشعير البيرة) ، لا يشغلان الأرض إلا شهوراً أربعة ، فهما أقل مكتناً في الأرض ، وأعلى عائدًا ، ولكن هل يعيش المجتمع على أكل البصل وشرب البيرة !؟ والله غالب على أمره .

إن الدولة ذات الإدارات الحاكمة الوعية تفهم الأسباب المؤدية إلى أسباب الخسارة في التنمية الزراعية ، وبالتالي المالية ، وتحاول أن تسيطر على هذه السلبية بنظم زراعية تؤدي إلى أسعار عالية لمنتجاتها الزراعية ، بحيث توفر فائض ربح كبير يفيد قطاعات أخرى غير القطاع الزراعي .

ويمكن التأثير بتجربة بلد متقدمة في الصناعة والتقنية ، هي كوريا الجنوبيّة ، وقد اندفعت إلى هذه التجربة بدافع استثماري بحث لضمان ربحية كبيرة للزراعة حتى لا يتركون قطاع الزراعة إلى قطاع آخر يحقق ربحية أكثر ، فيتراجع النتاج الزراعي بالدولة فلتجأ إلى شراء ما تحتاجه من طعام من دول أخرى ، قد تلجمًا في وقت من الأوقات إلى جعله سلاحاً استراتيجياً في تعاملها معها .

هذا فضلاً عن أن نجاح القطاع الزراعي ، وزيادة نتاجه يفيد تمويل التصنيع لأن الموارد اللازمة للتصنيع تأتي جزئياً من القطاع الزراعي ، ومن ثم يمكن أن تكون عرقلة الزراعة - خاصة المحمولات الرئيسية - إحباطاً للتنمية الصناعية ، ومن ثم التنمية الاقتصادية بوجه عام ، فكلها أدوات في جهاز واحد هو التنمية العامة ومواردها . بل إن تقدم القطاع الزراعي في أيٍّ تنسية يقوم على تقدم القطاعات الأخرى ، خاصة إذا كانت الدولة زراعية بالدرجة الأولى ، أو هي مهيئة بحكم طبيعتها بذلك لأنها تملك الأرض الزراعية الخصبة ، والأهوار العذبة ، ولأن الزراعة هي بناتها الشكل الأمثل للتنمية القابل للاستمرار ، والذي يحفظ التوازن لأىٍ مجتمع . ولذا فإنه ينبغي أن ينظر إلى الموارد الزراعية باعتبارها أهم الوسائل القادرة على حفظ توازن كل قطاعات التنمية الأخرى ، والدليل على ذلك أننا منذ فقدنا القمح الذي يكفينا ، وبعد أن لم نعد نزرعه في أرضنا ، فقدنا القدرة على اتخاذ القرار الصحيح في أمور كثيرة ، خاصة القرار السياسي .

إن الأمل لم يضيع ، ويمكن استدراك الأمر ، بتشجيع الزراعة ، بتحسين توعيتهم ، وتوفير مستلزماتهم بأسعار عادلة ، وتسويق محصولاتهم بأسعار عادلة كذلك ، وإجراء البحوث الزراعية لزيادة إنتاجية الأرض ، ويمكن الاستفادة بتجربة بلد يتميّز إلى العالم الثالث كالمكسيك ، فقد وصلت الزيادة في إنتاجية القمح ، بموجب البحوث التي أجريت من عام ١٩٤٣ - ١٩٦٣ م إلى ٧٥٠٪^(١) (سبعمائة وخمسين بالمائة) .

كذلك توفير العلماء الزراعيين التقنيين القادرين على بعث ثورة خضراء ، مثل التي قام بها نظراً لهم في الدول المتقدمة ، « فمن أبرز عطاءات الثورة الخضراء توليدها جملة من الأصناف النباتية عالية العطاء ، وإرساء الأصناف النباتية الجديدة ، خاصة وقد

^(١) جاك لوب : المرجع السابق : ص ٢٩٥ .

صار بالإمكان نتاج مala يقل عن ثلاثة محاصيل في العام الواحد ... ولقد تم تطبيق التقنية الجديدة عالمياً في الوطن الإسلامي ، وعلى سبيل المثال فقد جاء في عام ١٩٨٣ م حوالي ٩٠ % من نتاج القمح في باكستان من الأصناف النباتية الجديدة المطورة من أجل محاصيل كالقمح والأرز وإلى حد ما الذرة .

ومع انتلاقة التقنية الحيوية من عالم التجريب المخبرى ، إلى عالم الواقع التنموى بدأ منذ عقد الثانينيات حتى اليوم أمل بإطلاق ثورة جديدة خضراء «^(١)».

ويجب إشعار المزارع بأنه أول المستفيدن من زيادة نتاج أرضه ، وجودة زراعته . وإشعاره كذلك بأنه يمكن أن يكون دخله - عن طريق الزراعة - من أعلى الدخول الاجتماعية ، وإعلامه بأن دول كثيرة مثل هولندا والدانمارك تقوم دعائم اقتصادها على النتاج الزراعى - من محصولات زراعية ، وتربيه ماشية ، وهما من الدول المتفوقة في المجال الصناعي الذى يعتمد بالدرجة الأولى على دعم من القطاع الزراعى .

إن المزارع الدنماركي أسعد حالا ، وأكثر دخلاً من مواطنه الطبيب والمهندس .

ونحن لا نتطلع إلى مستوى الدانمارك بين يوم وليلة ، ولكن يقف تطلعاً عند الإلادة من تجارب دول العالم الثالث التي حققت وفرة في النتاج الزراعي مثل كوريا الجنوبيّة - والمكسيك وأرجوحاً في تربية الماشية ، ونتاج اللحوم التي تصدرها إلى العالم كله .

إن ذلك لن يتم بين يوم وليلة ، ولكن حصوله ليس مستحيلا ، فهو يمكن بالإرادة القوية ، وحسن الإدارة والتخطيط السليم ، والعلم ، وكلها وسائل جعلها الله سبحانه مشاعاً بين البشر جميعا ، ينالها من يسعى إليها بوسائلها وشرائطها .

غير أن ذلك لن يكون إلا بعد التخلص من سوء الإدارة في الداخل ، والتحرر من هيمنة التبعية الاقتصادية والثقافية والعلمية للنظم الأجنبية العلمانية ، التي تسيطر على نظامنا السياسي .

(١) انظر : د . عمى الدين عيسى و د . عدنان مصطفى : أزمة الغذاء العربية - رأى حول توفير إمكانية حسم مستقبلية : ص ٢١ ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٦٦ يوليو ١٩٩١ م .

وإن بلدان العالم الإسلامي ، وفي مقدمتها : السودان والعراق والجزائر ومصر وباكستان وتركيا وغيرها ، والتي يصل عدد سكانها إلى مليار نسمة يستوعب القطاع الزراعي نصفه تقريبا يمكن الاستفادة منه في تكوين رأس مال إسلامي ، ذلك لأن القطاع الزراعي « هو القطاع الذي ينبع الفوائض التي يمكن توجيهها إلى الصناعة لتسهيل ثورها وتوسيعها ، ولذلك فإنه من المناسب إدماج القطاع الزراعي ، في عملية تكوين رأس المال الوطني . وهذا بدوره يتطلب إدماج السكان الريفيين في النظام المالي الوطني ، وثمة شرط أساسي ، وهو أن تكون هناك مؤسسات مالية ليست في متناول السكان ماديا فحسب في المدن والقرى ، ولكنها كذلك تكون موضع ثقة ، وجدير بالذكر أن السكان القرويين في الغالب - لا يقبلون التعامل مع المصارف التقليدية - الربوية - ^(١) .

الإدارة الصحيحة :

إن الإدارة الصحيحة لا تقف عند التخطيط بقدر الحاجة فقط ، وإنما تسعى أيضا من أجل كفاية المجتمع المسلم ، وكفاية من يحتاجون من غيرهم من الناس ، وضوابط الأمر هنا أن يكون في مصلحة الناس ، ويرعاها من كل دنس ، وعلى هذا فعل المخطط والمدير المستشرئ لا يعمل في غير طيب . ومن هنا فإن القيمة النتاجية التنموية لأى مشروع ، إنما تكون فيما يوفره من آثار طيبة على المجتمع .

المسألة هنا ليست مناقشة ما يعرض للمجتمع المسلم من مشكلات اقتصادية ، أو البحث عن حلول لها بمعايير الاقتصاد غير المقيد بضوابط شرعية ، ولكن القضية هي حل مشاكل المسلمين ودفع الضرر عنهم بإقامة نظم تنمية صحيحة ، وتحقيق الكفاية لهم ، بل تحقيق فائض عن كفايتهم ، ينفع الناس وينفعهم ، لأن قيمة الفائض إنما تكون في إعمار البلاد ، وفي إنهاض العباد بإقامة نظم تنمية أخرى في ذات المجتمع بالطرق الشرعية ، ومن ثم فإن الحكم والإداري والمخطط والعامل المنفذ كل هؤلاء مقيدون بضوابط شرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأدلة الاجتهد الأخرى . وعليه فليس على المخطط الاقتصادي ، أو مدير المشروع الاسترجاعي أن يقيم مزارع

(١) فولكر بنهاروس : الصرافة الإسلامية وأزمة ديون الدول النامية : ص ١٤٩ ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة ٥٢، ٥١

لتربيـة الخنزير حل أزمة اللحوم . حتى لو خصصت لحومها وشحومها طعاماً للسواح من غير المسلمين . وكذلك لا تحل زراعة العنـب والشـعير والبـصل وغيرها إذا كان مختصـاً لصنـاعة الـخمور ، حتى ولو لم يتم بـيعها في داخل أرض المجتمع المسلم ، أو شـربـها فيه ، أو اقتـصر إـعدادـها على تصـديرـها ، جـلبـ العمـلات الأـجنبـية الـحرـة ، التي تـساعدـ في حلـ بعضـ المشـكـلاتـ الـاقـتصـاديـةـ ، وإنـعاشـ سـوقـ المـالـ الخـليـ . لأنـ في ذلكـ حـيـدةـ عنـ نـصـوصـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ . والمـصالـحـ لا تـرسـلـ إـذـا عـارـضـتـ نـصـوصـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ .

إـذـنـ فـلاـ مـحـيدـ عنـ الـعـمـلـ بـنـصـوصـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـكـلـ أدـلـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ ظـلـ النـصـوصـ ، وـتـكـونـ القـاعـدـةـ الـعـامـةـ لـلـإـدـارـةـ الصـحـيـحةـ مـتـجـدـةـ لـمـ يـأـتـيـ :

١ - ضـمـانـ حدـ الـكـفـاـيـةـ لـكـلـ النـاسـ ، عـلـىـ العـاـمـلـ لـكـوـنـهـ عـاـمـلـاـ ، وـزـيـادـةـ الـعـائـدـ الـاجـتـهـادـيـ الـعـامـ .

٢ - القـضـاءـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ عـلـىـ التـفـاوـتـ الـاجـتـهـادـيـ الـخـلـ بـالـبـيـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـجـمـعـ الـإـسـلامـيـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ مـكـافـحةـ الـفـقـرـ تـعدـ بـذـاتـهاـ قـيـمةـ إـسـلامـيـةـ هـامـةـ ، لأنـ وـجـودـ الـمـالـ فـيـ أـيـدـيـ الـأـغـنـيـاءـ فـقـطـ ، يـزيـدـ مـنـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ التـعـسـفـ بـالـفـقـراءـ ، وـاحـتكـارـ إـلـنـاسـ فـيـ أـقـوـاتـهـ خـاصـةـ ، يـتـحـكـمـونـ بـهـ فـيـ رـقـابـ النـاسـ ، وـعـلـىـ الـحـرـكـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ بـأـسـرـهـ .

٣ - إـعـطـاءـ الـفـقـيرـ حـقـهـ مـنـ اـمـاـلـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ الـفـقـراءـ طـبـقـةـ حـاـقـدـةـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ فـيـ الـجـمـعـ بـأـسـرـهـ ، أـوـ مـدـمـرـةـ لـلـتـرـوـاتـ وـأـصـحـابـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وـلـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـتـدـلـوـ بـهـ إـلـىـ الـحـكـامـ ﴾ [الـآـيـةـ ١٨٨ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـرـ] ٤ - حـسـنـ تـسـيـرـ الـمـالـ بـالـحـقـ : ﴿ وـلـاـ تـؤـنـوـ السـفـهـاءـ أـمـوـالـكـمـ ﴾ [الـآـيـةـ ٥ـ مـنـ سـوـرـةـ الـنـسـاءـ] . وـفـيـ الـطـيـبـاتـ قـطـ ..

٥ - فـتـحـ نـوـافـدـ إـصـلاحـ الـمـالـ كـلـهـ ، فـلـاـ تعـطـلـ أـرـضـ ، وـلـاـ تعـطـلـ طـاـقةـ ، فـعـنـ سـعـيدـ اـبـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ قـالـ : « مـنـ أـحـسـنـ أـرـضاـ مـيـةـ فـهـيـ لـهـ ، وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ . وـالـعـرـقـ الـظـالـمـ : الـغـاصـبـ الـذـيـ يـأـخـذـ مـاـ لـيـ لـهـ »^(١) .

(١) سنـنـ التـرمـذـيـ ، كـتـابـ الـأـحـكـامـ ، بـابـ ماـ ذـكـرـ فـيـ إـحـيـاءـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ : ٦٦٢/٣ ، حـدـيـثـ رقمـ (١٣٧٨) ، وـمـسـنـدـ أـمـدـ بـنـ حـبـيلـ : ٣٠٤/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

فمن حق المسلم ، ومن حق أية جماعة من المسلمين إحياء الأرض الموات بالحق ، وهذا مبدأ عام مقرر لكل من يستطيع أن يحيي الأرض فيجعلها تتبع الخير للناس ، على ألا تكون هذه الأرض مملوكة لغيره ، أو فوق طاقة عمله .

إن الإسلام يعظم من قيمة إدارة المال وحفظه ، واستئثاره وتشغيله ، والمال في الإسلام أحد مقاصد حمسة تدور حولها كل مقاصد الشريعة وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل . فله قيمته الخصوصية في نفسه ، وفي غيره من القيم الأخرى التي تحفظ المقاصد الأربع other كالمال ، والفقر أضر بها جميعاً من أي مقدمة أخرى .

وعلى هذا فإن المشروع الذى لا يحقق نفعا لا يعتد به أبدا .

إن خططة الإسلام في تحقيق الرخاء للناس والتنمية تكون بإقامة المشروعات ، ولا
بكوك حالة ظرفية لجييل من الأجيال فقط أو لعدة أجيال ، وإنما لكل الأجيال بقدر
الإمكان . ولنا مشاهد من سنة عمر الصحابة رضوان الله عليهم . فلما فتحت مصر
قال أحد الصحابة من الفاتحين عمرو بن العاص رضى الله عنه : « لنقسمها كما قسم
رسول الله ﷺ خير عمرو : لا نقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب
إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها جيل الحيلة .

قال أبو عبيدة : أرأه أراد أن تكون فيها موقعاً للمسلمين ما تناسلا ، يرثه قرن
بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم «^(١)» .

ولما فتحت العراق حدث الشيء نفسه ، قال أبو عبيدة : « وحدثنا أبو الأسود عن ابن هبيرة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتاح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك ، وأن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم فانظر ما جلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال ، فاقسم بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعماها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

وَعَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَافِرٌ فِي ذَلِكَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ عَلَى :

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال . ص ٨٢ ، ٨٣ تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثنتي عشر^(١) بحسب جودة الأرض ونوع ما تنتجه .

و عمل عمر رضي الله عنه لا يعارض عمل النبي ﷺ ولا ينافقه ، وأرض خير ليست كأرض مصر ، أو كأرض العراق ، وفي كل فاختيار للإمام بما يراه في مصلحة المسلمين ، وقد اتبع عمر رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلْلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ إِلَيْهِ الْمُتَّقِيُّونَ﴾ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول وللذي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فاتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلا من الله ورضوانا ويتصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبعوا الدار والإيمان من قبلهم يجبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتذمرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تحمل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إإنك رءوف رحيم ﴿﴿

[الآيات من ٧ - ١٠ من سورة الحشر]

فاستواعت هذه الآيات الناس جميعا .

وللي هذا ذهب على ومعاذ رضي الله عنهما ، حين أشارا على عمر رضي الله عنه بما أشارا ، وهما - كما هو معلوم - من أفقه الصحابة وأعلمهم .

وفيما يذكره أبو عبيدة في كتاب الأموال قال : « قدم عمر الجایة فأراد قسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ ، والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسلدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمر أولهم وآخرهم »^(٢) .

وهو الرأى نفسه الذي أشار به على عمر رضي الله عنهما .

(١) المرجع نفسه : ص ٨٢ .

(٢) أبو عبيدة : الأموال : ص ٨٦ .

وال المسلمين وهم في سبيل ذلك راعون للمصلحة العامة دون الإخلال بالمصلحة الخاصة ؛ لأن الإسلام لم يمنع الأفراد من أن تكون لهم حيازة للمال ، أو للأرض أو للمصانع ما داموا قادرين على تسييرها وإدارتها وتدبير شؤونها في الحق ومن الحق ولل الحق . فإن عظم عليهم ذلك تدخل الحكم ؛ لأن ترك الزائد على قدرتهم في أيديهم تعطيل للعمل والتجدد ، على أن هذه الريادة التي يأمر ولـي الأمر بأخذها وتسييرها ، أو إعطائهما لمن يقدر على تسييرها لا تؤخذ دون مقابل ، وإنما كان ذلك انتقاصاً لحق الخائز الصحيح بدون عوض وهو محروم . ولكن أخذها بالعوض أو المقابل أو البديل « إبقاء على مقدار ثروة صاحبها ، وليس فيه إلا تغيير عناصرها ، وذلك بأن يستبدل بعنصر منها آخر يضم إليها ، ولا يعد هذا اعتداء على ملك محترم »^(١) .

ويمكن أن نخرج بما يلى :

١ - أن يكون ولـي الأمر الذي يفعل ذلك مجتهداً ، وصاحب دين وورع ، فإن كان صاحب دين وورع ، وليس من أصحاب الاجتهد ، استعان بهم ، وما يؤخذ يجعله ولـي الأمر فيما يراه نافعاً .

وهذا يوافق ما فعله عمر والصحابة رضوان الله عليهم ، فقد اتيوا إلى أن الأموال منها ما يصلح العموم ، ومنها ما يصلح الخصوص من الأفراد ، فـما كان صالحـاً للعموم كان ملكـاً للدولة ، وما يصلحـ الخصوص منـ للأفراد فيـكون نـواة مـشروعـات صـغـيرة تـدر على أصحابـها رـجـماً ، وـتـدر علىـ الحـرـكةـ المـالـيةـ الدـائـرـيةـ العـامـةـ لـكـلـ مـجاـلاتـ التـنـمـيـةـ بما يـنـفعـ الجـمـعـ كـلـهـ ، دـلـيلـ ذـلـكـ مـنـ قولـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ : « انـظـرـ ماـ أـجـلـبـواـ بـهـ عـلـيـكـ مـنـ كـرـاءـ أـوـ مـالـ فـاقـسـمـهـ بـيـنـ مـنـ حـضـرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ » ، وـمـنـ هـذـاـ مـالـ تـكـوـنـ نـواـةـ بـعـضـ الـمـلـكـيـاتـ الـفـرـديـةـ ، وـنـواـةـ مـشـرـوعـاتـ اـسـتـرـيـاـحـيـةـ صـغـيرـةـ .

٢ - أن هناك مشروعـاتـ كـبـرىـ تـخـصـ بـهـ الـدـولـةـ - جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ - وـيـؤـخـذـ ذلكـ منـ قولـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـيـضاـ : « وـاتـركـ الـأـرـضـيـنـ وـالـأـنـهـارـ لـعـمـالـهـ » ، وـهـمـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ لـلـدـولـةـ لـأـنـفـسـهـمـ ، هـذـاـ مـعـ ضـمـانـ حـقـوقـهـمـ ، وـضـمـانـ حـقـ الـدـولـةـ فـيـماـ فـرـضـهـ عـلـيـهـمـ بـوـاسـطـةـ عـامـلـهـ الـجـهـدـ عـمـانـ بـنـ حـنـيفـ الـذـيـ أـجـرـىـ عـلـىـ الـأـرـضـيـنـ

(١) الشيخ على الحفيـفـ - الملكـيـةـ الـفـرـديـةـ وـتـحـديـدـهـاـ فـيـ إـلـاسـلـامـ صـ ١٣٠ـ ضـمـنـ بـحـوثـ الـمـؤـرـ الأولـ بـجـمـعـ الـبـحـوثـ إـلـاسـلـامـيـةـ ١٣٨٣ـ هـ - ١٩٦٤ـ .

خراجا بحسب خصوصية الأرض ، وبحسب ما تنتجه من زروع .

٣ - أن الأرضين الواسعة والأنهار لا يجب أن يتحكم فيها الأفراد بكونهم أفرادا لقوله تعالى : ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ وهى من الآية التي قاس عليها أهل الاجتهد من الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم ، كعلى رضى الله عنه أن الأموال ومواردها لا يجب أن تتدابول بين فئة خاصة من الأغنياء من المسلمين فقال : « دعهم يكونوا مادة المسلمين » أى قاعدة مالية ، وأساس اقتصادى للMuslimين عامة ، لا لفقات الأغنياء منهم ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنه ، الذى أشار إلى عمر رضى الله عنه فقال : « إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم - الأفراد - ثم يسيرون - يموتون - فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، والمرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أو لهم وأخرهم » .

وما جاء به النص القرآني ، وقس عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، هو الذى قبس منه رجل المال الاقتصادي المسلم أبو عبيد رحمة الله قال معلقا على ما انتهى إليه عمر رضى الله عنه : « أراه أراد أن تكون - الأربضون - فيينا موقوفا للMuslimين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم » .

ومن كلام أبى عبيد بن القاسم بن سلام فى كتاب الأموال ، يفهم أن المال إذا كان تدبيره حسنا أغنى الأمة وكفافها ، وساعدها على قهر عدوها ، كما يفهم منه أن التوظيف الإصلاحى المستقبل للمال متbeer شرعا ، بالإضافة إلى القيمة المادية له فى مجالات التنمية ، والتعبئة العسكرية ، مع الوفاء بمحاجة الناس .

وكل الذين اجتهدوا فى إصلاح المال ، بحسب أحوال الزمان والمكان وظروف الناس ، من أئمة الحكم ، ومستشاريه من أئمة الفقه ، ورجال المال ، إنما احتاطوا لأنفسهم فاعتاصموا بضوابط الكتاب والسنة ، بما اقتضته المصلحة المرسلة للجماعة ، ولذلك فقد « اشترط العلماء أن يكون من يصدر منه ذلك من الحكم والأمراء والوزراء مجتهد ، أو رجع فيه إلى رأى مجتهد حتى يكون أمره هذا مستندا إلى دليل شرعى ، ومن الأدلة الشرعية : المصلحة المعتبرة شرعا ، وتقدير هذه المصلحة وضرورتها مرجعه إلى ولى الأمر ، لأنه المنوط به إقامة الحدود ، وتأمين السبل ، وجهاد العدو ، وتنفيذ

الأحكام ، والإشراف على شعون الرعية ، وتوفير المصلحة لهم ، وفي هذه الحال يكون ما أمر به حكما شرعا يجب اتباعه شرعا^(١) .

٤ - ومن حسن السياسة الإدارية الشرعية ، تحقيق الكفاية للكافة غاية بحد ذاتها ، وفي نفسها ، في إدارة المال وفي كل ما يتمول ، فليس الاكتفاء بتحقيق ربح كبير لمن يقوم على المشروع غاية مقصودة لذاتها . وهذه النظرة تقوم على قاعدة أصولية هي تحقيق المصلحة المرسلة ، أي توافق المصلحة الدائمة المستمرة في حاضر المسلمين ومستقبلهم ، مع تحقيق الربحية المطلوبة لمن هدف الاسترباح بمشروعه .

٥ - وإذا كانت الزراعة من أساسيات العمل في الإسلام ، خاصة وأن المجتمعات الإسلامية تملك أرضاً واسعة خصبة كأرض مصر والسودان وغيرها ، فيجب الاهتمام بها بالدرجة الأولى ؛ لأنها تحقق أهم الضرورات وهو الطعام الذي يحفظ الحياة .

إذا كان للناس في الأعمال مأرب ، وكلها يكمل بعضها بعضاً ، ويتحقق المصلحة في النهاية فلا مانع يمنع ذلك ، وعلى كل إنسان أن يعمل فيما يسره الله تعالى له ، قال تعالى : ﴿لَكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية ١٤٨ من سورة البقرة] والأية الكريمة ، وإن كانت في القبلة فإنها صارت تشير إليها عاماً .

قال الطبرى في معنى ﴿استبقوا الحirيات﴾ قال ابن زيد : استبقوا الأعمال الصالحة^(٢) ، أي تسابقوا إليها . أي ليكن سباقكم الأعمال الصالحة ، وهذا يعني أن الحركة الدائمة مطلوبة ، والإتقان والسرعة ، فإن الحياة لا تسير أمام من لا يسير ، ولكنها تتوقف معه . وفي حديث صخر بن وداعة الغامدى أن النبي عليه السلام قال : « اللهم بارك لأمتى في بكورها » .

وكان صخر تاجراً ، فكان يبعث في تجارتة في أول النهار ، فأثرى وكثير ماله^(٣) . وذلك الذى سيق من متعلقات السرعة والحركة الدائمة في العمل .

(١) الشيخ على الحفيظ : المرجع السابق : ص ١٢٩ .

(٢) الطبرى : تفسره : بتحقيق شاكر : ١٩٦/٣ .

(٣) السخاوي : المقاصد الحسنة : ص ٨٩ . قال السخاوي : رواه الأربعة وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث صخر .

ولكن ليعلم كل مشارك في العمل سواء كان مخططاً ، أو مدبراً ، أو عملاً متقدماً ، أن الأمر كله لله أولاً وأخيراً يضعه حيث يشاء . وأن الإنسان وعمله خاضعون لأمر شامل متعلق بالقضاء والقدر ، لقوله عليه السلام : « إن الله خلق كل صانع وما صنع »^(١) .

وقال عليه السلام : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٢) .

ثم إن الإسلام لا يقبل في ساحتة الرجل البطال .

كذلك فإن طبيعة الإسلام توافق العمل الدؤوب ، وإن القرآن لما دعا إلى عدم تركيز الثروة في أيدي القلة **﴿كُيْلَةٌ لِّلَّهِ أَكْبَرُ﴾** لأن ذلك يدفعهم إلى البطالة ، ودفع أموالهم إلى أسواق الربا ، كما يعندهم على الظلم ، الشيء نفسه في حكمة المواريث ، فمن حكمتها تفتتت ثروة المورث ، وبها تقل أنصبة الورثة ، عما كان يتلذذ مورثهم وحده ، فيندفعون إلى العمل .

كذلك فإن وجود الحافز المادي ، يدفع العامل إلى العمل ، فإن الذي لا يرضى بالكافاف يمحفظه حافز الربيع من أجل الكسب والاسترباح ، والتصدق ، أى أنه يحقق لنفسه حياة أفضل ، ويحيى لنفسه عبادة .

وليعلم العامل وصاحب العمل جميعاً أنها طرفاً عقد هما فيه أمام الله سواء . يقول تعالى : **﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رِحْمَةَ رَبِّكُمْ نَحْنُ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذُّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَاً وَرِحْمَةَ رَبِّكُمْ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ﴾** [الآية ٣٢ من سورة الزخرف]

والمعنى أن كل مسلم يسخر عمله وجهده وقيمة عمله للآخرين ، وكلهم في ذلك سواء ؛ الغنى بماله ، والفقير بجهده وعمله ، والعالم يحتاج عقله ، والمجاهد بسلاحه . ولهذا قال تعالى : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾** [الآية ٤٧ من سورة النحل]

والله سبحانه وتعالى جعل امتحان العمل لجميع خلقه ، فخاطبهم دون ما تخصيص

(١) أخرجه البخاري .

(٢) متفق عليه .

قال عز شأنه : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فِسِيرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ .
[الآية ١٠٥ من سورة التوبة]

وقال تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾
[الآية ١٠ من سورة الجمعة]
ذلك لأنّ من قضاء الله في الإنسان استخلافه ، وتکليفه بالعمل . قال عز من قائل :
﴿ وَيُسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الآية ١٢٩ من سورة الأعراف]
أما ما كان من أمر تيسير العامل للعمل ، فلا بد للعامل فيه من شروط :

- ١ - أن يكون العمل موافقاً لرغبة العامل النفسية .
- ٢ - أن يعد العامل للعمل ، ويُدرب عليه تدریباً جيداً ليكون عارفاً بدقائق العمل
لقوله تعالى في حق يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي
حَفِظْتُ عَلَيْمَ ﴾ [الآية ٥٥ من سورة يوسف]
(وحفظ عالم) تعني أنه صاحب علم ودرية على حفظ المال وإدارته .

وينطبق ذلك على كل الأعمال : الإدارية والذهنية واليدوية وغيرها من سائر
الأعمال .

٣ - أهمية إعداد العامل بدنياً إعداداً يلائم طبيعة العمل الذي سيعمل به من صحة
البدن ، والتقليل الذهني له ، والاستعداد النفسي له . قال تعالى في حق موسى عليه
السلام ، حين أعدده للعمل عند شعيب عليه السلام : ﴿ يَا أَبَتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرُ مِنْ
اسْتَأْجِرْتُ الْقَوْيَ الْأَمِينَ ﴾ [الآية ٢٦ من سورة القصص]

٤ - غرس قيم شكر الله والأمانة فيه ديناً وعادة لقوله تعالى في حق داود عليه
السلام : ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاوِدَ مَنَا فَضْلًا يَا جِبَالَ أُوفِيَ مَعَهُ وَالظِّيرُ وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدُ *
أَنْ أَعْمَلَ سَابِقَاتْ وَقَدْرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلِسَلِيمَانَ
الرَّبِيعَ غَدُوْهَا شَهْرًا وَرَوَاحَهَا شَهْرًا وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ
يَدِيهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَرْغُبُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَدْقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا
يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبْ وَتَمَاثِيلْ وَجَفَانَ كَالْجَوَابْ وَقَدْرُ رَأْسِيَاتْ أَعْمَلُوا آلَ دَاوِدَ شَكْرًا
وَقَلِيلٌ مِنْ عَبَادِي الشَّكُورِ ﴾ [الآيات ١٠ - ١٣ من سورة سباء]
ذلك لأن العمل فضل من الله ونعمته كبرى من نعمه .

والعمل هنا في صناعة السلاح من الحديد والنحاس ، أى أنه عمل مادي صرف ، مَنْ بِهِ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ ، فاستحق بذلك الشكر قال عز من قائل : ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شَكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُور﴾ .

٥ - اعتبار الموازنة الدائمة بين قيمة الوقت ونتائج العمل ، ومعرفة أن الإسلام يؤكّد على أهمية دوام العمل واستمراره ، دون توقف ، إلا في أوقات الصلاة قال عز من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة] ومن هنا يعلم أن العمل أولى بالاعتبار ، ومقدم على المال ، لأن العمل الداعوب هو الذي يوفر المال ، ويصنع التنمية .

٦ - وما سبق ، وقد بيّن القرآن الكريم أنواعاً شتى من العمل ، يجب أن يكون العمل مقصوداً به ما يلي :

١ - وجه الله سبحانه وتعالى . وأن يكون في نية كل عامل أن الجزاء من عند الله لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وفيه بيان بأن العمل يجب أن يكون متصلة دائماً بذكر الله .

ب - العمل عبادة ، بجانب كونه أهم ركائز التنمية .

ج - قيمة إتقان العمل وإحكامه . فعن عائشة مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَهْدِكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَهَّظَ» وفي لفظ : «أَنْ يَحْكِمَهُ» (١) .

د - أن العامل يعمل من أجل حياة فضلى لنفسه ولأهلها ولعياله ، وللناس أجمعين .

فإذا كان ذلك مقصود العمل وغايته ، ووسد العمل إلى أهله ، بتحمله مسؤولية العمل ، حتى ولو كان العمل شاقاً ، بحيث يتعرض العامل في أثناء إنجازه العمل للتلف أو بعضه ، وكان لابد من إنجازه ، وأحسب أن الله جلت قدرته يسر المؤمن له دون غيره ، وأنه منجزه في سبيل الله ، كان له أجران :

(١) رواه العسكري وأبو يعلى عن عائشة مرفوعاً ، والبغوي عن عروة عن عائشة ، وأخرجه ابن السكن ، وأبن شاهين والطبراني عن عاصم بن كلبي عن أبيه مرفوعاً .
ارجع إلى المقاصد الحسنة للсхاوي : هي ١٢٢ ، ١٢٣ حدث رقم (٢٤٠) .

أجره في الدنيا بتأمين رزقه ورزق عياله ، وأجر في الآخرة ، حيث يضاعف الله تعالى له الجزاء ، وليس على العامل أن يتخلّف عن مثل هذه الأعمال ، بل عليه أن يندب نفسه لأدائها إن رأى من نفسه كفها لها ، قال تعالى في حق يوسف عليه السلام : ﴿قَالَ اجْعُلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عِلْمًا﴾ [الآية ٥٥ من سورة يوسف]

في يوسف عليه السلام ندب نفسه لهذا العمل .

ولهذا فلا يحل لامرئ مسلم أن يطلب لنفسه عملا ، أو يندب نفسه لعمل ما ، إلا على هذا الشرط ، وعلى الحاكم أو من ينوب عنه أن يعيشه على ذلك ، إذا تأكد من أنه أصلح من يعرف لهذا العمل .

ولهذا رأى رسول الله ﷺ إذا أسندت الأمانة - العمل - إلى من لا يقوم بها على الوجه الأكمل ، وبين الناس من يقوم بها خيرا منه ، يكون خائنًا لله ولرسوله ، وللمؤمنين ، قال ﷺ : « من استعمل رجالا فيعصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

بل إن رسول الله ﷺ عذ ذلك مؤذنا بهلاك الناس ، فقال ﷺ : « إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة » .

٧ - القضاء على البطالة ، ولقد سبق حديث رسول الله ﷺ على تشجيع العمل ، وبغض البطالة ، وهو الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا ، وقال : « من يشتري هذا الخلس والقدح؟ » فباع الخلس والقدح بدرهمين ، فدعا الرجل فقال : « اشتربدرهم طعاما لأهلك ، وبدرهم فأسا ثم اثنى » ففعل ، ثم جاء ، فقال : « انطلق إلى هذا الوادي ، فلا تدع عن شوكا ولا حطبا ، ولا تأتيني إلا بعد عشر » ، ففعل . ثم أتاه فقال : « بورك فيما أمرتني به . كذلك فقد مر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

ويفهم من هذا أن للحاكم أو من ينوب عنه ، أن يتدخل لرعاية الذين لا يعملون ، وتوجيههم إلى خير العمل ، الذي يتواءم مع قدراتهم العقلية والبدنية ، فإن الرسول ﷺ - وهو الحاكم - يسر بنفسه للسائل العمل الذي يناسبه ، ولم يبح له المسألة ،

لكي لا يكون عاطلاً كالأ على غيره من الناس ، ثم تابعه ليرى مدى نجاح تجربة العمل .
وليعلم حاكم اليوم أن ذلك كله مرتكز على قاعدة : « كلّم راع ، وكلّم
مسئول عن رعيته »^(١) .

فعلى الراعي متابعة العاملين في أعمالهم ، والتأكد من أنهم لن يعودوا إلى البطالة ،
ويعيشوا على التسول والمسألة .

الإسلام إذن يضع القاعدة فيما يلي :

١ - وجوب عمل الإنسان السوى .

٢ - أن توفر الدولة آلة العمل إن كان العامل لا يلوكها ، وتنابعه حتى لا يعود
إلى البطالة ، ولا تصرف له من مال الزكاة ، إذا كان قوياً قادرًا على الكسب الحلال ،
ولا يقف أمامه عذر فهري يحيط بينه وبين العمل والكسب . فعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحمل الصدقة لغنى ، ولا ذى
مرة سوى »^(٢) أي قوى مستوى الأعضاء قادر على الكسب .

قال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .
وعن عبيد الله بن عدى بن الحيار : أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ
يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، ورأاهما جلدين ، فقال رسول الله ﷺ :
« إن شئتم ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب »^(٣) .

أى القوى القادر على الكسب .

ولقد دارت أقوال الفقهاء ، حول هذه المعانى الشريفة :

فلقد رأى بعض فقهاء المالكية ، والشافعية والحنابلة عدم جواز صرف الزكاة
للقوى القادر على الكسب .

وذهب يحيى بن عمر من المالكية : « إلى عدم جواز دفعها لقادر على

(١) رواه مسلم .

(٢) أخرجه الترمذى في سنته ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحمل آله الصدقة : ٤٢/٣ ، حديث رقم
٦٥٢) والمسانى كتاب الزكاة عن أبي هريرة : ٩٩/٥ .

(٣) أخرجه النسائي في سنته ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب : ١٠٠ ، ٩٩/٥ .

النكسب «^(١)».

وقال في المجموع شرح المذهب للشيرازى الشافعى : « لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين ، ولا إلى قادر على كسب يليق به ، يحصل منه كفایته ، وكفاية عياله »^(٢).

٣ - وفي حالة عجز العامل عن عمل معين ، يدرُّب على عمل يوائمه ، فإن كان عجزه كلياً لا تباح له المسألة ، وإنما تتكفله الدولة .
والأمر نفسه في شيخوخته .

٤ - ولقد أحاط الإسلام العمل وإدارته بوقايات ألزم بها المسلمين وهم يعملون ، ويدبرون أعمالهم هي :

١ - إلغاء الربا ؛ لأنَّه يقوم على الفائدة المحددة مسبقاً لصاحب رأس المال وهو زيادة في المال بلا عوض من جهد أو عمل ، أو من قبل رأس المال نفسه الذي لم يشارك فيه مشاركة فعلية في حركة التبادل وسوق رأس المال ، سواء النقدية أو التجارية ، ودون أن يتعرض تعرضاً مباشراً لما يمكن أن ينتجه عن هذه الحركة الفعلية من مكسب أو خسارة .

٢ - أنَّ الجزاء مرتبط بإنجاز العمل وجودته ، وقد وضع الرسول ﷺ هذه القاعدة في قوله : « من أحياناً أرضنا ميتة فهـ لـه » بشرط أن يكون قادراً قدرة فعلية على إحيائها وإعمارها وإدارتها ، فإنْ قدر على ذلك مكنته ولـي الأمر من أن يملـك حيازتها ، فإنْ قدر على بعضها ملـكه الذي قدر عليه ، وكان من حق الإمام أن يملـك الزيادة التي زادت على قدرته ، فـلم يقدر على إحيائـها ، لـمن يقدر عليها ، لقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله رضـي الله عنه : « من كانت له أرض فـليزرعها ، فإنْ لم يستطع أن يزرعها أو عجز عنها فـليمـنحها أخـاه المسلم ولا يـؤجرـها »^(٣) .

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٤٩٤/١ .

(٢) التروى : المجموع شرح المذهب : ٢٢٨/٦ .

(٣) الإمام أحمد بن حنبل مسنده : ٣٠٤/٣ .

٣ - حرم الإسلام الحمى - وهو ما يعرف الآن بوضع اليد بالقوة والأمر الواقع - فلا حمى إلا لله سبحانه وتعالى ، وحمى الله مخارمه ، ومن ثم فقد حرم وضع اليد على أراضي الدولة ، لمن لا يقدر على إحيائها وإعمارها وربط الإسلام تملك حيازة مثل هذه الأرض بالقدرة على إحيائها وإعمارها .

فإذا قام بعض الناس بوضع اليد على أرض الدولة ، من أجل أن يتحكم فيها بالبيع لغيره ، فإن على الحكم أو من ينوب عنه مصادرة هذه الأرض بلا عوض ، وله بعد ذلك أن يوزعها على من يقدرون على إحيائها .

ومثله من يستأجر دارا - شقة - بخمسة ليغورها عشرة ، فهذا أيضا لا يصح ؛ لأن التشريع الإسلامي لا يبيع البطالة والعلاء .

٤ - كذلك فإن الإسلام يحرم احتراض الأعمال غير ذات الجدوى مثل أعمال : السحر والشعبنة والصور الخداعية ، أو تربية الكلاب - إلا لحراسة أو مساعدة الشرطة في العثور على الخارجين على القانون وأوكارهم ونحوه - أو تربية الحنائزير مطلقا ، أو القحط للعب والتسلية ، كما يحرم صناعة الحمور ، وزراعة المخدرات والدخان ، والاتجار في كل ذلك . كذلك أعمال البغاء - ولو كان مقنعا تحت ستار الملاهي الليلية - وعلب الليل وأوكاره ومواخيمه .

وعد الإسلام الإقدام على مثل هذه الأعمال بمثابة أكل المال بالباطل .

٥ - وعليه تحريم صناعة السباحة إذا كان فيها تجوييع للمواطنين حيث يرفع السواح أسعار الطعام ويحصلون على أجوده ، فيحرم منه فقراء المسلمين . كما أن في السباحة إفساداً لحياتهم ، بإفشاء الفاحشة في الذين آمنوا ، وتفيقن للهو والجنون النهى عنه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

٦ - وتحريم اكتناز المال وحبسه عن العمل ، ولقد جعل القرآن الكريم حبس المال عن العمل مساويا لأكله بالباطل ، والصد عن سبيل الله ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبُشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِّنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجْنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴿٣٥﴾ .

[الآياتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة]

ولقد كان أبو ذر الغفارى رحمة الله من أفقه الناس حين تصدى لهذه المسألة ، وليعلم الناس أنه رضى الله عنه حين تصدى لها لم يكن من ذوى الحاجة ، بل كان من أهل الكفاية ، ولكن علم أن حبس المال عن حركة العمل وسوق المال ، يجعل أصحابه يسيرون إلى الناس به كوسيلة ضغط لفرض إرادة رأس المال على الناس . كما يفعل صندوق النقد الدولى الآن ، الذى أحاط برقاب من يقرضهم من الشعوب الفقيرة .

٧ - قدر الله تعالى أعمال الناس - فكل ميسير لما خلق له - فإذا بقى عمل لم يقدم الناس عليه بإرادتهم ، أجبرهم الإمام عليه ، حتى لا يكون في المجتمع فرد واحد عالة على الآخرين ، ولو في عمل واحد .

٨ - احترام الملكية العامة على أساس إيمان كل فرد أنه واحد من تتكون منهم الجماعة التي تملك كل المال ، وأنه كواحد في الجماعة له نصيب منه ، وهذه القاعدة وضعها عمر وأبو ذر رضي الله عنهم .

فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لنا عمر يوما : إن قد حللت بينكم وبين مكاسب المال ، فأياكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا ، فلا يترخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل ، أو القتب فإن ذلك لل المسلمين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد رأه عظيما ، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه . وقال : مال الله ^(١) .

وروى الناس - هكذا قال أبو عبيدة - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى لكل المسلمين فيه شركا - أى في الملكية العامة .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه : « ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه » ^(٢) .

وكان عمر رضي الله عنه يقول : « من أراد أن يسأل عن المال فليأتيني ، فإن

(١) أبو عبيدة : الأموال : ص ٣٨١ .

(٢) المرجع نفسه : ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقادما «^(١)».

ولهذا عارض أبو ذر معاوية ، وكان أمير الشام لعثمان بن عفان رضوان الله عليهم جيئا ، حين قال : إن المال العام مال الله . قال ذلك خوفا من أن تتحججه السلطة الحاكمة لنفسها دون الرعية ، وحمله على أن يقول : إن المال مال الناس .

قال أبو ذر لمعاوية رضى الله عنهما : ما يدعوك أن تسمى مال المسلمين مال الله ؟ قال : يرحمك الله يا أبا ذر ، أنسنا عباد الله ، والمال ماله ، والخلق خلقه ، والأمر أمره . قال : فلا تقله . قال : فإني لا أقول : إنه ليس الله . ولكن سأقول : مال المسلمين ^(٢) .

« وهذا ما يجلب معنى الملكية الجماعية في نظر الإسلام ، وأنه للأفراد مشتركين مجتمعين ، لا للهيئة بوصف أنها هيئة لها شخصية اعتبارية ، ولها ملك هذا المال ، ولها حقوقة » ^(٣) .

وهذا ما عينه الإمام الشافعى رحمه الله ، وحدده في كل عين ظاهرة « كنفط أو قار ، أو كبريت ، أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس » ^(٤) .

وكل ما على ولي الأمر أن يحرسها ويحافظ عليها ، ويديرها ، ويدبر أمورها ويضعها في مصالح الأمة .

الملكية الخاصة وإدارتها :

جاء الإسلام وكان العرب فريقين من الناس :

البدو الرحّل : ولم يعتادوا ملكية الأرض والعقارات ، ولكن ملكوا الماشية وكل منقول – وأهلهم لذلك تقلهم الدائم من أجل الماء والكلأ .
الحضر : كانوا يملكون الأرض والدور والأموال .

(١) المرجع نفسه : ص ٣١٩ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : بتحقيق أبي القضل : ٢٨٣/٤ ، دار المعارف .

(٣) الشيخ على الحفيظ : المرجع السابق : ص ١١٢ .

(٤) ارجع إلى : الإمام الشافعى : كتاب الأم : ٣/٢٦٥ وما بعدها .

ولما جاء الإسلام أقر هؤلاء وهؤلاء جميعا على ما يملكون ، وجاء ذكر ذلك في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذَدُوا فِي سَبِيلِ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لِأَكْفَارٍ عَنْهُمْ سِيَّئَاتِهِمْ﴾ [الآية ١٩٥ من سورة آل عمران]

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحُشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مَانعُوهُمْ حَصْوَنِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الآية ٣ من سورة الحشر]

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الآية ١٥٢ من سورة الأنعام]

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ تَبْعِمُ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [الآية ٢٧٩ من سورة البقرة]

ففي هذه الآيات دليل على الملكية الخاصة التي كانت للعرب قبل الإسلام ، وأقرها الإسلام بنصوص مبينة من كتاب الله تعالى .

كذلك وضع القرآن الكريم قاعدة إمكانية الملكية الخاصة لمن لم يكن يملك شيئاً قبل الإسلام ، وأتيح له ذلك في الإسلام ، قال تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمِيعُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الآية ٤١ من سورة الأنفال]

فالآية تحدد أن الخمس ملكية عامة .

وأن الأربعة الأخماس توزع على المقاتلة ، فتكون ملكيات خاصة . هذا بنص القرآن الكريم .

أما السنة :

فعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ».

وهذا دليل من السنة الشريفة ، يبين أن الأرض الموات التي لا ملكية لأحد عليها ، إذا أحيتها إنسان فهي له ، ملكاً خاصاً له ، ولكن بشرط هي :

- ١ - ألا يكون قد اغتصبها من سبقه إلى إحيائها .
- ٢ - أن يكون قادرا على إحيائها .

وكان رسول الله ﷺ يندب إلى إحياء الأرض الموات ، وإعمارها ، وإلى بناء المساكن في الأرض الخربة ، وقد أورد الشوكاني رحمة الله في نيل الأوطار الأحاديث الدالة على ذلك ، في كتاب : إحياء الموت منها :

- ١ - عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة له »^(١) وفي لفظ « من أحاط حائطا على أرض فهـ لها »^(٢) .

- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »^(٣) .

- ٣ - وعن أمير بن مُضرّس قال : أتيت النبي ﷺ فبأيته فقال : « من سبق إلى مالـم يسبق إليه مسلم فهو له » . قال : فخرج الناس يتخاطرون^(٤) .

قال الشوكاني رحمة الله : قوله : « من أحيا أرضا ميتة » الأرض الميتة هي : التي لم تعمـر ، شـبـهـتـ عمـارـتهاـ بالـحـيـاةـ ، وـعـطـيلـهـاـ بـالـمـوـتـ ، وـإـلـحـيـاءـ أـنـ يـعـدـ شـخـصـ إـلـىـ أـرـضـ لـمـ يـقـدـمـ مـلـكـ عـلـيـهـ لـأـحـدـ فـيـحـيـهـ بـالـسـقـىـ أـوـ الزـرـعـ ، أـوـ الغـرسـ أـوـ الـبـنـاءـ ، فـتـصـيرـ بـذـلـكـ مـلـكـهـ ، وـبـهـ قـالـ الجـمـهـورـ .

وقال الشوكاني : قوله : « يتعاردون يتخاطرون » المعاداة بالإسراع بالسير ، ويـتـخـاطـرـونـ يـعـمـلـونـ عـلـىـ أـرـضـ عـلـامـاتـ بـالـخـطـوـطـ ، وـهـىـ تـسـمـىـ الخـطـطـ وـاحـدـتـهـ خـطـةـ^(٥) .

فالرسول ﷺ ، ندبـمـ إـلـىـ إـعـمـارـ الـأـرـضـ بـإـصـلـاحـهـ ، وـإـعـدـادـهـ لـلـزـرـاعـةـ وزـرـاعـتـهـ ، وـكـذـلـكـ نـدـبـمـ إـلـىـ بـنـاءـ الدـورـ وـالـمـساـكـنـ ، وـيـضـافـ إـلـيـهـ المـصـانـعـ فـيـ عـصـرـنـاـ .

(١) رواه أحد والترمذى وصححه .

(٢) رواه أبو داود ، ولأحد مثله من روایة سمرة .

(٣) رواه أحمد والبخارى .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) ارجع إلى الشوكاني . نيل الأوطار : ٣٠٣ - ٣٠٢ / ٥ ، دار التراث د . ت .

ولم يجعل صلوات الله عليه عليهم حظراً إلا في غصب العرق الظالم ، والعرق الظالم إما أن يكون ظاهراً ، أو باطناً فالباطن ما احتفظه الرجل من الآثار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه وغرسه^(١) .

وفي هذا الحظر يستبين ضرورة تدخل الحكم – أو من ينوب عنه في تنظيم حركة الإنشاء والتعمير ، وإحياء الموات ، لتكون ملكية الفرد قائمة على قاعدة أنها ملكية فرد متصل بجماعة لها حق الانتفاع بهذه الملكية ذات الاختصاص بالفرد الذي يملكتها وحده .

فهو اختصاص في الحياة والملك دون الانتفاع .

والتشريع هنا يرى أن تملك الفرد وحيزاته لا تعدو أن يكون وظيفة اجتماعية لإصلاح نفسه وأهله أولاً ، والمشاركة في إصلاح الناس بالقدر الذي يتيسر من إدارة هذا الفرد لملكيته .

وإن الله تعالى – مالك الملك – الذي أعطى للإنسان حق التملك ، والعمل فيما تحدث ، شرط عليه العمل في المنفعة ، وأحاطه بسياج من الرقابة الدينية عليه قال تعالى : « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسْتَرُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ فِينِئَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ » [الآية ١٠٥ من سورة التوبة] وَرَبُّكَمْ تَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ۝ [الآية ١٨٠ من سورة آل عمران] وَقَالَ تَعْلَمُ : « ۝ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْبَيْتَمَى وَالْمَسَاكِينَ ۝ » [الآية ٢١٥ من سورة البقرة] فإذا كانت الملكية الفردية مواردها من حق ، وتعمل في حق ، وتؤدي ما عليها بالحق ، كان على ولـي الأمر حمايتها ؛ لأنـ الإنسان جبل على حـبـ التـمـلكـ ، فإنـ نـزـعـتـ منهـ مـلكـيـتهـ غـصـباـ بـغـيـرـ حقـ صـارـ إـلـىـ غـيـرـ ماـ جـبـ عـلـيـهـ ، وأـدـىـ الـأـمـرـ بـالـنـاسـ إـلـىـ التـصـارـعـ وـالـتصـادـمـ مـنـ أـجـلـ التـمـلكـ .

وعلى الحكم – مراقبة التملك . حتى لا يتخذ الملك ذريعة للتسلط ، والعنف

(١) انظر المصدر السابق نفسه .

بالناس ، وإشاع الشهوات المحرمة والملذات ، فتؤدي الملكية بمالكها إلى الترف الحنوثي ، وإلى غير مالكها بالظلم ، فإذا فشا ذلك في الناس وانتشر بينهم أدى إلى تحلل الأمة .

هذا ولقد وضع القرآن الكريم القواعد والمحاذير التي تحول دون أصحاب الملكيات الفردية ، والوقوع في المهالك :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ .
[الآية ٥ من سورة النساء]

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ .
[الآية ١٨٨ من سورة البقرة]

وقال تعالى : ﴿ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [الآية ١٦٠ من سورة النساء]

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .
[الآيات ٣٤، ٣٥ من سورة التوبه]

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ .
[الآية ١٦ من سورة الإسراء]

إذن على الحاكم أن يحول بين الحائزين للملكيات ، والوقوع في خياث الأعمال ، كما بينها القرآن .

وله أن يتدخل أيضا إذا لم يقدر المالك على إدارة ما يتملكه الإداره الصحيحة . فإذا كان المالك يدير عمله - في صنعة بعينها - ولم يوفق فيها ، أعاده على أن يستبدلها بما يصلحه ، إن لم يفعل ذلك هو نفسه .

وإذا نزع منه جزءا من حيازته لأنه لم يقدر على إدارتها كلها ، وسيبيت له خسارة سيعود على المجتمع أثراها السلبي ، عوض عنها ؛ لأنه في كل الأحوال لا يجوز أن يجوز إنسان بلا عوض ، وإلا كان جورا كبيرا ، إنما الغاية الشرعية تحقيق المصلحة الخاصة في إطار المصلحة العامة للأمة ، بلا تعارض بين المصلحتين .

إن التمويل في الإسلام يرتكز على قاعدة من حرية العمل والإدارة في المال ، ما دام

التمويل يعمل بمبادئ الإسلام وقيمته ، ومسايرا لما تعارف عليه الناس ووفق المصلحة الاجتماعية العامة ، ولكن مع هذا فإن التدخل من قبل الدولة واجب إذا أساء العاملون في المال بالإسراف أو التفتيت أو البخل على الفقراء . وللحافظ التدخل في منع أعمال الفرد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم . وأن يراقب التصرفات السيئة ، وأن يمنع الانحراف بالمال عن وظائفه الأخلاقية .

وتدخل الدولة كسلطة شرعية ، والأمر هنا ضرورة وفرضية بين الأمة والسلطة الحاكمة ، كل منها يعين الآخر ، مادامت السلطة سلطة شرعية تستمد شرعيتها من شريعة الله ، و «إذا كان لابد للحق من أمة تحمله فلا بد للحق كذلك من قوة تحميها»^(١) .

ومن هنا يكون التوافق بين الأمة المسلمة ، والسلطة الشرعية التي تحكمها .

وعلى كل حال ، إذا كان العمل في المال من أحكام المعاملات «فإن أحكام المعاملات من الدين ، ونحن متبعدون بها . نعم إنها من الدين بمعنى أن الدين أرشدنا إلى اتباع الحق ، وإقامة العدل فيها ، وهى أحكام يتحرى فيها الحاكم ، فإن أصاب فقد أصاب حكم الله ، وحينما وجد العدل فهناك حكم الله»^(٢) .

(١) على جريشة : المشروعية الإسلامية العليا : ص ٢١١ ، دار الوفاء ١٩٨٥ م .

(٢) محمد رشيد رضا : الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية : ص ١١٧ ، دار المنار ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ .

الفصل الرابع

أدب تسييس المال

أو السياسة الأخلاقية لرأس المال

أدب تسييس المال أو السياسة الأخلاقية لرأس المال

أدار السلف الصالح حركة المال على قواعد من الكتاب والسنة والإجماع واجتهد
علماء الأمة .

وهذه القواعد ثابتة ، أى أنها القاعدة الأساسية لإدارة العمل والمال ، ويمكن أن يطلق عليها ثوابت النظام وأصوله وحدوده ، ولكنه كأى نظام حيائى فيه من التغيرات كلاً فيه من الثوابت ، وهذه التغيرات تخضع لأحوال الزمان والمكان والناس ، وما تفرضه من إعادة التشكيل ، ولكن بشرط أن تبقى القاعدة الأساسية الثابتة قائمة يدور حولها أى شكل كان . ومن ثم فلا يقبل التفريط في الثوابت المقررة من أجل التغيرات مهما كان خطراً ، وإنما نقبل من التغيرات ما لا يضر بالأصول الثابتة ، كما هو في التوافق المندوبة ، فلا تؤدى النافلة ، ولا تقبل إلا بعد أداء الفريضة .

المقصود إذن ألا يقبل مستحدث ، إلا إذا كان يساعد على تنظيم حركة العمل والمال . ويتواءم مع العصر ، دون أن يتعارض مع الثوابت الشرعية أو حركتها الفاعلة .

إن مقاصد المال في الإسلام ربانية ، تنشد تحقيق عبادة الله الرزاق ، كما تهدف إلى سد حاجات الناس الدنيوية . وعليه فعل المسلم أن يعلم أن المال مال الله سبحانه وتعالى ، هبة منه جل شأنه للإنسان ، يسعى به في إمضاء نشاطه الإنساني .

يقول تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تُنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [الآية ٧٧ من سورة القصص]

وقال تعالى : ﴿ وَسِيِّجْنَاهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْكِي مَالَهُ يَتْرَكِي * وَمَا لَأَحَدْ عَنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُحْزِي * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ [الآيات من ١٧ - ٢٠ من سورة الليل]

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ ﴾ [الآيات ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج]

وقال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها ﴾ .

[الآية ١٠٣ من سورة التوبة]

ولهذا كان السعي في تحصيل المال والعمل فيه ، بجانب كونه حاجة مادية لا تستقيم دنيا الناس إلا به ، عبادة وجهاداً في سبيل الله - أو هما معاً . قال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ .
[الآية ٢٠ من سورة المزمل]

، وقال ﷺ في الرجل يسعى ابتغاء فضل الله في المال : « إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رباء ومفاحرة فهو في سبيل الشيطان »^(١) .

إن القرآن الكريم والسنة الشريفة جعلا الإيمان ، والسعى والعمل في المال في قرن واحد ، كما جعلا النشاط الاقتصادي بمثابة السعي في سبيل الله دفاعاً عن الدين ، وأرض الإسلام ، وأحاطاً ذلك بسياج أخلاق حتى لا يكون من عمل الشيطان ، لأن المال إذا كان وظيفة شريفة فإن العمل فيه عمل في سبيل الله ، وإن كان وسيلة عسف بالناس ، وإحلال الظلم بهم ، أو كان مظهراً لاستكبار فهو من عمل الشيطان .

وعلى كل حال ، إذا التزمنا بالثوابت ، مع الأخذ بالأشكال المعاصرة فلا بد من التمسك بأداب تسبيس المال ، في إطار قيمي إسلامي ، وإحاطته بسياج من الأخلاق على الوجه التالي :

١ - تربية المسلم على التيقن من أهمية المال ، وأنه أحد المقاصد الخمسة التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية ، وتربيته على رعاية شروط المال الشرعية ، قال تعالى : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءكم بينةً من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ .

[الآية ٨٥ من سورة الأعراف]

وقال تعالى : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله

(١) رواه الطبراني ، وقال المذرى : رجاله رجال الصحيح .

غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إِنِّي أَرَاكُمْ بخِيرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عذاب يوْمَ محِيطٍ * وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمَكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بِقَيْمَتِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ * قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ مَا يَعْدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعُلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ * قَالَ يَا قَوْمَ أَرَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّ وَرْزُقِنِي مِنْهُ رَزْقًا حَسَنًا وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْحَالَ فَكْمَكَ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ﴿٨٤﴾ .

[الآيات من ٨٤ - ٨٨ من سورة هود]

وقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ * أَلَا يَظْنُ أُولَئِكُمْ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الآيات من ١ - ٦ من سورة المطففين]
أدب التمول يدعو إلى الوفاء في الكيل والميزان ، وإعطاء الشيء حقه دون بخس الناس أشياءهم ، وطلب توفيق الله والإنابة إليه سبحانه ؛ لأنهم مبعوثون ليوم عظيم يحاسبون فيه على أعمالهم الدنيوية ومنها التمول .

وأدب التمول كما بيته الآيات موصول بالإيمان ، موصول بالحياتين الدنيا والآخرة فلا يغتصب من حائزيه بسلب أو بخس ، أو تهريب ، أو تطفييف وليس جشعًا ولا ظالماً ولا عسوفاً ولا متسلطاً كرأس المال الغربي ، الذي لا يمنع الفقراء إلا بشرطه وإذلال ، تؤدي إلى الإفساد في الأرض .

٢ - أرشد الإسلام المسلم إلى قضايا التنمية ، وأرشده إلى الخل الأمثل ، ومن ثم كان على العامل في المال (المتمول) المسلم أن يعي جيداً أن الله تعالى هو الذي سخر له كل موارد الثروة ، وأرشده إلى كيفية استغلاله. مواردتها واستثمارها بصورة تتواءم مع طبيعة ظروفه المعيشية ، والأرض التي يعيش عليها قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمْهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْحُصُوها إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ﴾ [الآيات من ٣٢ - ٣٤ من سورة إبراهيم]
وسخر له سبحانه الطبيعة ، وموارد الثروة فيها فقال عز شأنه : ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ

كُلَّ مَا سَأَقُوهُ ﴿١﴾ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تَحْصُوْهَا ﴿٢﴾ .

وأقام سبحانه وتعالى سنن الطبيعة على نظام حكم يخدم الإنسان (الأنهار والشمس والليل والنهار) كلها مسخرة بأمره ، وفيها من الطاقة والحياة التي تسير الأشياء ، وهذا يعني أنه إذا كان هناك خلل في أحوال المسلمين ، فإن ذلك من عدم تدبرهم لأمرهم ، كما يبين القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلَّمَ كُفَّارَهُ﴾ وظلم الإنسان نفسه هنا إنما يكون بتکاسبه عن استئثار كل هذه النعم ، وقد يكون بإیساعته العمل على تسخيرها للانتفاع بها ، أو في حرمان غيره من بني جنسه من وسيلة الانتفاع بها بعد أن قدر على تملکها ، بل استخدامها في ظلم الإنسان كما يفعل النصارى واليهود الآن .

إن واجب المسلم القيام بتبعة كل قواه الممنوحة له من رب العزة - في الأنهر والشمس والقمر ، والليل والنهار - والمكتسبة بالعمل الدعوب وبوسائل العلم والتقنية .

٣ - لا يقوم العمل لتحقيق مصلحة الأفراد دون الجماعة ، فكما أن الإسلام احترم الملكية الفردية وحافظ عليها ، كما ورد في قول الرسول ﷺ في حجة الوداع : « إِن دَمَاءَكُمْ وَأُمُوَّالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحْرَمَةُ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا »^(١) .

كذلك حافظ على حق الجماعة في العمل وإدارته ونتائجها ، فلا يستخدم صاحب العمل في إضرار الناس بدخان مصانعه ، أو نفاياتها السامة أو غير ذلك ، أو يعمل من أجل تحقيق أكبر عائد من الربح في سلعة غير مفيدة للمجتمع ، أو يحتكر نتاج سلعة بقصد استغلال الناس ، والتحكم سلباً في حركة البيع والشراء .

ومن ثم وجب شرعاً أن يتدخل الحاكم - أو من ينوب عنه - لتنظيم الأعمال والحرف إذا لم تكن منتظمة ، بما يحقق مصالح الناس . يقول ابن تيمية رحمه الله : « والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية ، متى لم يقم غير إنسان بها صارت فرض عين عليه ، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها .

(١) رواه مسلم .

فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم ، أو بناائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم على الأمر عليه ، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فإن الجندي يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح ، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجندي ^(١) ، وهكذا في سائر الأعمال ، ومع كل أصحاب الصناعات .

والمسألة هنا تقوم على أساس شرعية هي :

أ - من حق صاحب العمل أن يختار نوع العمل الذي يوافقه ، وهذا أصل في العمل ومبدأ مقرر .

ب - يمنع الشيء نفسه للعامل في اختيار العمل الذي يرزقه .

ج - إذا لم يؤثر اختيار نوع العمل من صاحب العمل أو العامل سلبياً ، في حركة المجتمع تجاهه وكتاباته ، فلا تدخل من أحد في الخيلولة دون اختيار صاحب العمل أو العامل لنوع العمل بحرية كاملة .

د - إذا حدث أن خرج صاحب العمل على مقتضى واجب عمله الشرعي سواء في نتاج سلعة محظوظة أو في احتكار سلعة معينة ، أو التحكم في الأسعار ، أو تعسف في دفع أجور العمل أو بخسها ، أو أن العامل طلب أكثر مما يستحق ونحوه ، عند ذلك يجب أن تتدخل الدولة لتنظيم الأعمال والنتائج ، والأجور والأسعار ، وتحير كل خارج على أن يتلزم بشرع الله وتراقبه حتى تتحقق الكفاية لكل الناس .

قال ابن تيمية رحمه الله : « ويجب على الأمر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم وزراعاتهم وغير ذلك .. ولا يمكن المستعملين من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم ^(٢) » وأن يكره المحكرین [للطعام والأقوات] على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند

(١) ابن تيمية : الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية : ص ٣٠ ، تحقيق صلاح عرام ، دار الشعب سنة ١٩٧٦ م .

(٢) المرجع نفسه : ص ٣٤ .

ضرورة الناس إليه »^(١) .

٤ - التعليم : والتربية على الدين والخلق ، لابد أن تحيط بالعلم النافع ، كما يتحتم إحاطة العلم النافع بالدين والخلق ، فكل منهما يحرس الآخر ويحافظ عليه .

وعلى هذا رأى الله تعالى الأنبياء وعلمهم ، لكي يكونوا أهلاً للعمل الصالح :

قال تعالى : ﴿ يُؤْتَى الْحِكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

[الآية ٢٦٩ من سورة البقرة]

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ دَاوُدْ جَالَوْتْ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْحِكْمَةُ وَعِلْمُهُ مَا يَشَاءُ ﴾ .

[الآية ٢٥١ من سورة البقرة]

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَلْعُغُ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نُخَزِّنُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

[الآية ٢٢ من سورة يوسف]

وقال تعالى : ﴿ فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .

[الآية ٧٩ من سورة الأنبياء]

وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ : « الحكمة هو العمل بالعلم ، والعمل يقتضي العلم ، وخبر الله صادق ، ووصفه صحيح ، وكلامه حق ، فقد عمل يوسف عليه السلام بما علمه الله من تحريم الزنا ، وتحريم خيانة السيد أو الجار ، أو الأجنبي في أهله »^(٢) .

وهذا هو الجانب القيمي الأخلاقى في التربية ، وهو الجانب الذى عضد صنوه الخاص بعلم القول بمعايير تتفق مع ما أعدد له ، وهو أن يكون على خزانة الأرض ، وتلك هي القاعدة المقررة الثابتة التي يعول عليها في العلم والعمل .

ولقد عرف علماء السلف فضل العلم ، فجرد له البخارى في صحيحه كتاباً مستقلأً استفتحه بقوله : « باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ »^(٣) فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم من أخذه أخذه بمحظ وافر ، من سلك طريقاً يسلكه علماء ، سهل الله له طريقاً إلى الحسنة . وقال جل ذكره : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ ﴾ ، وقال : ﴿ وَمَا

(١) المرجع نفسه : ص ٢٤ .

(٢) ارجع إلى تفسير الآية في تفسير أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العزي : ١٠٨٢/٣ ، تحقيق على محمد البجاوى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، د . ت .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل : ٢٦/١ ، ٢٧ .

يعقلها إلا العالمون» ^١ وقال : «لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير» ^٢ وقال : «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» ^٣ ، وقال النبي ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما العلم بالتعلم » .

٥ - الحافر أى السعى بالعمل من أجل الربح الوفير ، فهو خير حافر للعامل وصاحب العمل ، كا أنه وسيلة من أهم وسائل التنمية .

روى الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أحد السؤال من المدينة أتى النبي ﷺ ، فباع قدحاً وحلساً بدرهمين ، فدعا الرجل فقال : «اشتر بدرهم طعاماً لأهلك ، وبدرهم فأساً ثم ائتي» ^٤ ففعل ثم جاء فقال : «انطلق إلى هذا الوادى فلا تدع شوكاً ولا حطباً ، ولا تأتيني إلا بعد عشر» ^٥ ففعل ثم أتاه فقال : بورك فيما أمرتني به . فقال : «هذا خير لك من أن تأتيني يوم القيمة في وجهك نكتة من المسألة ، أو حوش من المسألة» ^٦ .

وروى البخارى رحمة الله تعالى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع إن أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أى زوجتي هويت نزلت لك عنها ، فإذا حللت تزوجتها ، فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع ، قال : فعدا إليه عبد الرحمن فأقطر وسمن .

وفي رواية أخرى للبخارى : فما رجع حتى استفضل إقطاً - لبناً رائباً - وسمنا . قال : ثم تابع الغدو ، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه صفرة ، فقال رسول الله ﷺ : «تزوجت ؟ قال : نعم . قال : «من أين» قال : امرأة من الأنصار قال : «كم سقت لها ؟» قال ، زنة نواة من ذهب . فقال له ﷺ : «أولم ولو بشاة» ^٧ .

ومن الحديثين أن الحافر المادى بعث في الأول العمل فبورك له فيه .

(١) سبق تخرجه

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب البيوع ، ناب ما جاء في قوله تعالى : «فإذا قضيت الصلاة» ^٨ :

. ٦٩/٣

وانظر أيضاً الدلالات السمعية : ص ٦٩٩ .

وفي عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه نجاحه في تحقيق ربح في التجارة ، ويستبين من حوار النبي ﷺ له : « كم سقت لها ؟ » من مهر . و « أولم ولو بشاة » و « جاء عليه صفرة » حلة جديدة ، وفي كل ذلك دليل على حال الإيسار التي انتهى إليها عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، الذي لم يقبل في البداية أن يكون عالة على سعد بن الربيع أخيه الأنصاري في الدين .

فحافظ الربح أصلح من حاله ، وأصلح إلى الناس : « أولم ولو بشاء » ، ثم إنه شارك بعد ذلك في حركة التنمية المالية العامة إذ صار من أكبر رجال المال .

قال ابن عبد البر رحيمه الله : كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تاجراً مجدداً في التجارة ، وكم يكسب مالاً كثيراً ، وصوحت امرأته ، التي طلقها في مرضاً من ثلث الشمن بثلاثة وثمانين ألفاً .

وروی این عتیقه أنها صولحت من ربع الشمن من میراثه .

ويؤخذ من الحديث أيضاً القيمة التربوية في إعداد الإنسان إعداداً طيباً للعمل الطيب - ليشارك في حركة تنمية المال وتمويله - على قيم الإسلام.

و كانت الشخصية الأولى شخصية غير سوية تحترف التسول ، وهى قادرة على العمل والكسب ، فلما أخذ صاحبها الإعداد الطيب الجيد للعمل ، بدأ بدرهم اشتري به آلة العمل وهى قادوم يحتمل به ، ثم اجتهد فبورك له ، فأغناه العمل عن سؤال الناس .

أما الشخصية الثانية : فهو أحد أفذاد الصبحابة ، ومن أمهرهم في شئون المال والتجارة ، بدأ بلا شيء ، ولكنه عمل بيده فوفر لنفسه من أول يوم طعاما (إقطا وسمنا) ثم تابع القدو إلى السوق ، أى الذهب إلى السوق في البكورة يوميا ، فاتسعت تجارتة ، وزادت أرباحه حتى مات عن ... ٦٥٦ غير ما تصدق به وغير ما أغان به المسلمين في الجهاد والبناء من مال فوق مال الصدقات المفروضة .

وهذا المثلان من أمثلة كثيرة تساق لتؤكد أن العمل والربح هما الخيار الناجح للتنمية « لأن الربح هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين ، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار ، وإنما أيضا لأنه مصدر تمويلٍ هام ، ولقد أيدت نتائج دراسة

قام بها (مليللر) على ١٢٧ مشروعًا هذا الرأى بشكل مباشر ، إذ وجد أن ٧٧٪ من هذه المشروعات ، استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية^(١) .

ولذا كان العمل والربح هما خيار المسلم ، كان عليه أن يظهر اقتصاده من دنس الربا الذى لا يتواهم مع شريعته ، ولا يُخشى عليه في هذه الحال من سوق رأس المال الربوى ، ذلك لأنّ النظام المالي الإسلامي قد ضمن له بالعمل الجاد الربح الذى ينقذه من الفقر ، ويوفّر له ما ينفقه على أهله ، ويتصدق به على فقراء المسلمين ، وبه أيضًا يكون من أصحاب رءوس الأموال – صغرت أو كبيرة – مadam يعمل في المال بمحقه .

كذلك فإن حافز الاسترباح يجعل أصحاب رأس المال يتخلون عن كنز أموالهم ، ويجعلون أموالهم حركة دائبة في سوق رأس المال ، لأن في كنزه تعطيلًا لمصالح كثيرة لدى المسلمين ، وإنقاضاً لرأسمال نفسه إذ ينقص بما يستهلك فيه صاحبه من نفقة ، وما يخرجه من صدقة ، هذا فضلاً عن أن اكتناز المال ليس من عمل المسلمين ، بل هو من فعل الأخبار والرهبان ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يوم يعمي عليها في نار جهنم فتکوئ بها جماهم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزنتم تكنزون ﴿[الآيات ٣٤ - ٣٥ من سورة التوبة]

فالآية تؤكد أن المال مال الناس ، أى في مصالحهم (أموال الناس) ، ومن يعطّل المال فهو يأكله بالباطل ، ويصد عن سبيل الله ، ولو كان مالكه وحائظه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بكنزه وتعطيله عن مصالح الناس .

ومن حواجز الاسترباح أيضًا : إخراج الزكاة ، فإخراج الزكاة محفز للكسب والاسترباح ، وفي هذا يمكن سر التنزيل الذي يؤكد أن الله جلت قدرته ضامن الزيادة في الزكاة . ففي الزكاة إيماء للمال ، وإحلال البركة فيه ، وعلى هذا فإن النّظرة

(١) د. عبد الحميد الغزالي : حول القوائد المصرفية : ص ٤٨ ، مجلة البنك الإسلامية ، العدد ٦٩ ، ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ - نوفمبر سنة ١٩٨٩ م .

الموضوعية لتحرير الربا ، وفرض الزكاة تتولد منها حركة في سوق المال الإسلامي ، و تعمل على زيادة التنمية في المجتمع .

٦ - الاقتصاد في المعيشة ، والإسلام يحصن المسلم على ذلك ، دون أن يحرم عليه أن يأخذ نصيبه من الدنيا ، مع وضع خطة اقتصادية مستقبلية بتوجيه من الكتاب والسنّة وعمل السلف الصالح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة »^(١) .

وقال عليه السلام فيما رواه أنس رضي الله عنه : « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منها جميما ، فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ، ولا تكونوا كلا على الناس »^(٢) .

وعن أبي مجلز قال : صلى عمار فأوجز فيها فأنكروا ذلك ، فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى . قال : أما إنى قد دعوت فيها بدعاك كان رسول الله عليه السلام يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي ، وتوفنِي إذا كانت الوفاة خيرا لي ، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذلة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مضرة ، ومن فتنه مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديين »^(٣) .

وفي التنزيل الحكيم قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانُوا ذَلِكَ قَوَاما﴾ [الآية ٦٧ من سورة الفرقان]

٧ - أن يكون للمسلمين أوعية ادخارية مهما قلت دخولهم .

فعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال : « إن أحدكم يأتيه الله برزق عشرة أيام في يوم واحد ، فإن هو حبسه عاش تسعة أيام بخير ، وإن هو وسع وأسرف

(١) السخاوي : المقاصد الحسنة : ص ٧٠ ، ٧١ ، حديث رقم (١٤٠) .

(٢) السيوطي : فيض القدير . الجامع الصغير : ٢١٠/٢ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل : ٦٤/٤ .

فتر عليه تسعه أيام «^(١)».

وهذا يبين ضرورة الادخار ديناً.

وهذه المدخرات توجه لمصالح الفرد والجماعة ، وتدخل في تنمية المشروعات ، فإن حدث لها تلف - والعياذ بالله - احتسبها المسلم لله ، لأن المسلم لا يكون بما في يديه أوثق منه بما في يد الله .

فإذا أقامت الأوعية الادخارية ، بعض المشاريع الاسترباحية ، يجب أن تكون فيما يصلح أحواهم ، فلا تكون مشاريع ترفهية تحسينية ، والناس إلى الضرورات أحوج ، وعلى السلطة الحاكمة أن تراقب إدارتها ، وأن تتدخل بالمعروف إذا لزم الأمر على أن ترسم الدولة خطة واعية ترشد الأفراد لتنمية هذه الأوعية . فإذا نجح المسلمين قل اعتقادهم على القروض الربوية المشروطة من البنوك الصليبية ، «إذا أرادت بلدان المسلمين أن تقلل من اعتقادها على تدفقات رعوس الأموال الأجنبية ، فإنه يجب عليها أن تطور نظمها المالية الخاصة بها ، بغية تسهيل عملية تكوين رأس المال ، وتعزيزها من موارد وطنية ، وهنا يمكن أن تلعب المصارف الإسلامية جزءاً من هذا الدور عن طريق المشاركة بأموال المودعين أصحاب الإيداعات طويلة الأجل في مشروعات يكون لها صفة الدوام والعائد الوطني المجدى» ^(٢).

ولكن ، ليس معنى هذا أن المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامية ستتحول - في الوقت الحاضر - دون وقوع مشكلات اقتصادية بين يوم وليلة ، ولكنها ستقلل من حدوث تلك المشكلات ، إلا أنها بمرور الوقت ودون افعال عوائق داخلية وخارجية ضد مسيرتها الإسلامية ستتحول دون وقوع المشكلات في المستقبل إن شاء الله .

هذا وإن الإسلام ينظر إلى العالم على أنه وحدة منافع ، بمعنى إمكان تبادل المنافع الدينية بين المسلمين وغير المسلمين ، مadam ذلك لن يقع المسلمين في مكرره ، أو

(١) السخاوي - المقاصد الحسنة : ص ٧١ .

(٢) فولكر بيهاروس : بحث الصيغة الإسلامية وأرمدة ديون الدول النامية : ص ١٤٩ ، المسلم المعاصر ، السنة ١٣ ، العددان ٥١ ، ٥٢ .

يجعلهم يقبلون الدينية، أو يؤثر في جانب قيمى إسلامى ، شرط أن يكون التبادل في مباح وحلال .

لكن ماذا تفعل الحكومات الإسلامية ، وسط التيارات الجارفة المدمرة التي تحركها وحدة المصالح الغربية دون سواها ، مما جعل هذه الدول تخافر الدول الفقيرة ، خاصة الدول الإسلامية ، فتسليها خيراتها كلها ، وتضمن عليها بأقل القليل مما تنتجه خاصة في مجال التقنية . هذا فضلا عن أن الدول الغربية صاحبة حضارة العصر المادية ، التي ينظر إليها العالم الفقير بانبهار « لم تستطع أن ترسم جغرافيا جديدة تسمح بتدخل الحدود الاقتصادية ، واندفاع تيار التقدم ليغطي مساحة العالم دونما استثناء ، أو دون تمايز بين دولة وأخرى ، أو مجتمع وآخر ، وبقيت هذه الحركة محاصرة ومحكومة بصمامات متجلدة تمثل أكثر مما تمثل في الممارسات التي لم تتفكر الدول الكبرى تمارسها كامتداد تاريخي للممارسات الاستعمارية التقليدية وتنويعا لها »^(١) .

وأدى ذلك بالضرورة إلى اتساع الهوة بين الغنى والفقير بين أقطار العالم ، وحدوث انقسام في حركة التنمية العالمية ، وبقاء الوضع غير المتكافئ بين دول العالم الغنية والفقيرة ، وصاحب ذلك إصرار من الدول الغربية على أن تظل أسواق المال فيها معوقة للتنمية في البلاد الفقيرة ، وأن تظل الدول الفقيرة تابعة لها ، مهددها في أنها ، كما تهددها في مجالات التنمية .

إن هذا يضع الأمة الإسلامية أمام مصيرها ؛ إما أن تدخل مجال التنمية العالمي وإما أن تظل تابعاً أميناً وتنموياً لمشيئة العالم الغربي المجهول ، ومن ثم فلا يجب أن نفرق بين الأمن والتنمية ، هذا أولاً . ثم إذا أرادت الأمة الإسلامية أن تردم مجالات التنمية فيها ، فلابد أن تلغى الحدود الاقتصادية فيما بينها ، تمهدًا لإلغاء الحدود الجغرافية ، والعالم الإسلامي ، والحمد لله ، لا يفتقر إلى ثراء الطبيعة من باطن الأرض ، أو على سطحها ، كما لا يفتقر إلى العقول التيتمكن من استغلالها على خير وجه ، وهي فقط تفتقر إلى توحيد الصف والكلمة والمهد .

(١) د عبد المعطي محمد عساف . أرمة الأمن التنموي العربي ، مجلة شؤون عربية : ص ١١ ، العدد ٦٦ ، يونيو ١٩٩١ م .

إن العالم المعاصر يعيش في تكتلات قطبية : أمريكا وكندا - أوروبا - جنوب شرق آسيا وغيرها . وإذا لم يتحد العالم الإسلامي في مجالات : الأمن والتنمية في كل مجالاتها ، فلن يجد له مكاناً مشرفاً بين هذه التكتلات الدولية .

تشغيل رأس المال :

ورأس المال إما أن يكون ثابتاً كالأرض الزراعية .
أو نقداً .

أو أى شيء يتمول .
أو مصنعاً ينتاج سلعة له مالك يديره ، وعمال يعملون به .

فإذا ملك رجل أرضاً زراعية يدير شئونها ، أو مصنعاً يديره ، ولا يحتاج إلا إلى عمال يعملون به ، كان على ولـي الأمر أن يراقب ذلك العمل كـأى نشاط اقتصادـي . وينظم العقود بين العمال وصاحب العمل ، وتعـين الأجـور وساعـات العمل ، بحيث يحفظ لكل طرف من طرف العـقد حقـه كـاملاً ، كذلك تراقبـه في التـنـاجـ ، فلا يـتـجـ سـلـعـةـ محـرـمـةـ ، أو سـلـعـةـ تـرـفـيـةـ لا يـتـحـاجـ إـلـيـهاـ النـاسـ ، وفي مـجـالـ الزـرـاعـةـ تـرـاقـبـهـ حتى لا يـزـرـعـ نـبـاتـاـ يـعـملـ بـهـ خـمـرـاـ أو مـخـدـراـ وـنـحـوـهـ .

والأصل في الأرض الزراعية أن يزرعها حائزـها ، فإذا لم يقدر على زراعتها أجـرـهاـ لمـيـقـدـرـ عـلـيـ زـرـاعـتـهاـ بـنـسـبـةـ يـتـفـقـ عـلـيـهاـ مـنـ نـاتـجـ زـرـاعـتـهاـ ، فـعـنـ أـلـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـتـ الـأـنـصـارـ لـلـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ : « اـقـسـمـ بـيـتـناـ وـبـيـنـ إـخـوـانـاـ النـخـلـ ، قـالـ : « لـاـ » . فـقـالـواـ : تـكـفـونـاـ الـعـلـمـ وـنـشـرـكـمـ فـيـ الشـمـرـةـ . فـقـالـواـ : سـعـنـاـ وـأـطـعـنـاـ »^(١) .

وعـنـ طـاوـسـ أـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ أـكـرـىـ الـأـرـضـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ بـكـرـ وـعـثـانـ عـلـيـهـ الـثـلـثـ وـالـرـبـعـ »^(٢) .

وقـالـ قـيـسـ بـنـ مـسـلـمـ : « عـاـمـلـ عـمـرـ النـاسـ عـلـىـ إـنـ جـاءـ عـمـرـ بـالـبـذـرـ مـنـ عـنـدـهـ فـلـهـ الشـطـرـ »^(٣) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) الأحاديث عن نيل الأوطار للشوكان : ٣٧٢/٥ ، ٣٧٣ .

قال ابن تيمية رحمه الله : « المزارعة جائزة في أصح الأقوال ، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ... وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه ، وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي والبخاري ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد وأبي ليل وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين »^(١) .

والقراء أيضاً مباح :

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وصيّراً من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبته معه فسألته فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التين^(٢) .

وأخرج البخاري في كتاب المزارعة : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة .

وهو من فقه البخاري رحمه الله ، أى أن نهى الرسول ﷺ كان لندب مواساة أصحابه الأغنياء ، لإخوانهم الفقراء ، لا للتحريم .

ولهذا يقول شارح الحديث : « وحاصل الحديث أن ابن عمر ينكّر على رافع إطلاقه في النبي من كراء الأرضي ويقول : الذي نهى عنه ﷺ ، هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء ، وطائفة من التين وهو مجهول ، وقد يسلم هذا ، ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتفعل المزارعة ويفنى المزارع أو رب الأرض بلا شيء »^(٣) .

(١) ابن تيمية : الحسبة : ص ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان : ٢/١٤٢ ، كتاب البيوع ، ناب كراء الأرض ، دار الحديث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

« والكراء عقد يفيد تملك المتفعة بعوض ، وبذلك تميزت من الجمالة ، لأن الجمالة ليست عقدا ، وإنما تنشأ بإرادة الجاعل وحدها ، ومن البيع والهبة ، لأنهما يفيدان تملك الأعيان ، ومن العارية والوصية بالمنفعة ، لأن التملك بهما بالمجان . وليس في تعريف الإجارة بذلك اختلاف بين الفقهاء^(١) .

و محل الإجارة المنافع : « ولما كان محلها المنافع كان الواجب فيها عند تمامها تسليم ذلك المحل إلى من تملكه استيفاء لحقه ، غير أن المنافع لا يتصور فيها التسليم بذاتها لأنها أعراض ، فقام مقام ذلك تسليم العين المؤجرة التي تطلب منها المنفعة ، ومتى ينكم من المنفعة من الانتفاع بها ، واعتبر ذلك تسليما للمنفعة نفسها ، وذلك واضح في إجارة الأشياء »^(٢) .

واركان الإجارة : إيجاب وقبول ، وتعاقد على محل مؤجر تملك منفعة ، ولصحة الإجارة يجب أن تكون ملكا للمؤجر ، لأن ملك العين يترتب عليه ملك منافعها ، يمكن للمالك تملك منافعها للمستأجر ، وأن تكون العين معلومة عند إنشاء العقد علما تنتهي به الجهة المؤجرة إلى التنازع بين المتعاقدين ، فإذا كانت أرضا يقتضي الانتفاع بها في زراعة فلابد من ذكر أوصافها وحدودها ، فإذا كانت الأرض مشاعرا لا يجوز لصاحب الأرض المشاع تأجيرها لغير أحد الشركين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وجوز صاحبا أبي حنيفة تأجير الحصة الشائعة في جميع الأحوال من غير تفصيل ، وإليه ذهب الشافعية والزيدية والشيعة الإمامية وإليه ذهب ابن حزم في المحل ..

وتوسط الإمام مالك فأجاز إجارة المشاع في كل مالا مختلف أجزاؤه في الانتفاع به ، جودة ورداة ، فإن اختلفت بأن كان الانتفاع بجانب منه خيرا من الانتفاع بجانب آخر ، جازت إن عينت الجهة التي تقع فيها الحصة المشاعة المستأجرة ، وذلك منعا للنزاع^(٣) .

وأن تكون المنفعة مقصودة ومتاحة ، ولا يجوز للمستأجر أن يتجاوز شروط

(١) موسوعة الفقه الإسلامي : ١٩٩/٢ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي : ٢٠٠/٢ .

(٣) ارجع إلى موسوعة الفقه الإسلامي : ٢١٦/٢ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢١٩ .

العقد ، كأن يزرع فيها ما يشاء من أنواع الزرع ، إلا أن ينص في العقد أن يزرع فيها المستأجر ما يشاء إلا أن يكون ضارا بالأرض ، أو أن يكون مخالفًا شرعاً كحرارة الخدرات ، أو نبات لا يصلح إلا خمراً .

كذلك تحدد فيها مدة الإيجارة ، فيجب ذكر المدة لما وقع عليه العقد والمنفعة ، فإذا لم تتحدد مدة من بداية المنفعة إلى نهايتها بطل العقد .

والأجرة في الإيجارة هي بدل المنفعة ، ولا يصح تمليلك منفعة بدون أجرة ، وإلا كانت جعلة ، « وتستحق الأجرة حال التمكين من استيفاء المنفعة ، فلا يستحقها مؤجر العين إلا إذا خلى بينها وبين مستأجرها »^(١) على أن تكون الأجرة معلومة جنساً وقدراً وصفة ، تدفع بحسب شروطها مؤجلة أو معجلة ، فإن اشترط أن تكون معجلة لا يمكن المستأجر من عين الانتفاع إلا بعد أداء الأجرة .

ويد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة اتفاقاً بين المذاهب ما دام لم يتجاوز حقه في الانتفاع بما يقتضي العقد ، وما شرط فيه ، ولم يخرج في انتفاعه عن المعروف بالعرف . وعلى ذلك إذا تفت العين المؤجرة في يده في هذه الحالة بلا تعد ولا تقدير أو اخافطة عليها فلا ضمان عليه ، أما إذا تعدى أو قصر في المحافظة عليها ، فإنه يكون ضامناً لما يلحق العين من تلف ، أو نقصان ، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلتلت عند ذلك^(٢) .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء في كراء الأرض أو إيجار الأرض للزراعة .

قال الشوكاني رحمه الله : « قال الشافعى وأبو حنيفة والعتبة وكثيرون أنه يجوز كراء الأرض ، بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والعروض ، وبالطعام ، سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض وغيره .. وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة »^(٣) .

(١) المرجع نفسه : ٢٣١/٢ .

(٢) المرجع نفسه : ٢٧٦/٢ .

(٣) الشوكاني نيل الأوطار : ٢٧٣/٥ .

ابن حزم يخالف الجمهور :

ولكن ابن حزم رحمه الله خالف الجمهور ورأى أنه لا يجوز كراء الأرض وقال ما نصه : « ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلًا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعروض ، ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلًا .

ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :

١ - إما أن يزرعه بالله وأعوانه وبذرها وحيوانه .

٢ - وإما أن يبيع لغيره زراعها ولا يأخذ منه شيئاً ، فإن اشتراكاً في الآلة والحيوان والبذار والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن .

٣ - وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وأعوانه وأعوانه والله يجزئ ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى ، إما نصف ، وإما ثلث أو ربع ، أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك ، ويكون الباق للزارع قل ما أصحاب أو أكثر ، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، ولا شيء عليه .

فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبي فليمسك أرضه »^(١) .

الرد على ابن حزم :

في رأي ابن حزم رحمه الله غلو ومشقة على الناس ، فمن ذا الذي يعطي أرضاً لغيره بدون مقابل ليتتفق منها ؟ ثم كيف يقبل شرعاً أن يمسك أرضاً لا يقدر على زراعتها فيتعطل نتاجها ؟ فصاحب الأرض إذا لم يجد الحافر مما يعود عليه من ناتج أرضه أمسكها عنm يستطيع زراعتها وتعطلت فلا هي درت خيراً لصاحبها ولا لغيره من الناس ، وهذا بطبعته يؤثر على حركة المال .

وقد اعتمد ابن حزم رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ينحرها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »^(٢) .

وهذا الحديث كان لظرف ألم المسلمين عقب المجزرة ، فقد كان الأنصار

(١) ابن حزم : الحل : ٢١١/٨ ، المسألة رقم ١٣٣٠ .

(٢) متفق عليه .

أصحاب أرض وسية وكان بعضهم لا يقدر على زراعة أرضه فندب رسول الله ﷺ إلى ذلك ، ليعين فقراء المهاجرين من جهة ، ولينشط عجلة العمل والتاج لمن لا يجدون عملاً من جهة أخرى .

ولذلك فطن الفقهاء إلى أن النهي للتذرية وليس للتحرير ، وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني : أن النبي ﷺ لم ينه عنها ، وقال : « لأن يمنع أحدهم أخيه خيراً من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً »^(١) .

ولهذا قال الشوكاني رحمه الله : « إن الحديث يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التذرير إلى الكراهة ، وأن أمر الرسول ﷺ أن يرفق بعضهم ببعض ... وهذا كره العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة ، لما ورد من النهي عن إضاعة المال »^(٢) .

أى أن الإمساك عن كراء الأرض لزراعتها يؤدى إلى مفسدة تعطيل التاج ، وإضاعة المال .

المضاربة : إدارة رأس المال :

وقد يكون رأس المال نقداً ، فيعمل فيه مضاربة أو مقارضة والمعنى واحد .
والمال يكون مضاربة بين اثنين أو أكثر ، لأحدهما رأس المال والأخر مجده
وإدارته للمال ، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً ، والخسارة على رأس المال .
ولقد حض الإسلام على تشغيل رأس المال مضاربة بنص الكتاب والسنة
وإجماع .

في الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .
[الآية ٢٠ من سورة المزمل]

(١) انظر الشوكاني : نيل الأوطار : ٢٧٩/٥ . والحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه .

(٢) المرجع السابق ٥ / ٢٨٠ .

والعامل في المال مضاربة يضرب في الأرض يتغى من فضل الله عز وجل بالربح . الحال .

ولفظ المضاربة اختاره الفقهاء من قوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يتغون من فضل الله ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ [الآية ١٠ من سورة الجمعة]

وقال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [الآية ١٩٨ من سورة البقرة]

وهذه الآيات تتناول معانها الضرب في الأرض بالعمل في المال والتجارة .

وفي السنة :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن ، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ « فأجازه »^(٢) .

يقول ابن قدامة في المغني : « ولنا أن النبي ﷺ أعطى عروة بن الجعد دينارا فقال : « اشتري لنا به شاة » قال : فأتيت الجلب فاشترت شاتين بدینار ، فجئت أسوقهما ، أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني بيعت منه شاة بدینار ، فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة فقلت : يا رسول الله ، هذا دیناركم ، وهذه شاتكم . قال : « وصنعت كيف ? » فحدثته الحديث . قال : « اللهم بارك له في صفتة يمينه » . « ولأنه حصل له المأذون فيه ، وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر ، فوقع ذلك له »^(٣) .

(١) مسلم بشرح النووي : ١٦٥/١٠ .

(٢) الكاساني : بذائع الصنائع : ٧٩/٦ ، والمهدب للشيرازى ، ٣٨٤/١ ، والمضاربة للماوردي : ص ١٠١ ، ١٠٣ .

(٣) ابن قدامة : المغني : ١٣٩/٥ .

أما الإجحاف :

فقد وافق الصحابة تعامل عمر رضي الله عنهم بالمضاربة ، إذ دفع مال يتيم إلى رجل ليعمل به مضاربة . وفعل عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم جميعاً^(١) .

وروى الشافعى رحمه الله أن عمر رضي الله عنه دفع مالاً قرضاً على النصف . وخرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضي الله عنهم في جيش إلى العراق ، فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكم بما لفعت . ثم قال : بلى هبنا مال من الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبايعان به متاع العراق ثم تبعاه في المدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكم فقا : وددنا فعل ، وكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا باعوا فارجاً ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما هذا ، أدياً المال وربجه . فأمأ عبد الله فسكت ، وأمأ عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال ، أو هلك لضمناه فقال عمر : أدياًه ، فسكت عبد الله ، وراجعاً عبيد الله . فقال رجل من جلسات عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قرضاً مضاربة . فقال عمر : قد جعلناه قرضاً ، وأنخذ عمر رأس المال ونصف الربح ، وأنخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال^(٢) .

قال الماوردي في كتاب المضاربة : « إن عمر رضي الله عنه أجرى عليهمما في الربع حكم القراض الصحيح ، وإن لم يتقدم معهما عقد لأنه كان والناس في حاجة إلى المضاربة ، فقد يملأ رجل المال ، ولا يكون قادرًا على إدارته ، وآخر يكون قادرًا على إدارة المال في التجارة ولا يملأه ، فشرع الله عقداً بينهما يهدى إلى إصلاح الحاجتين ، لصلحتهما ، ولصالح العباد ، ودفع حوائجهم » .

(١) الكاساني : بداع الصائع : ٦ / ٧٩ .

(٢) موطأ الإمام مالك : ٦٨٧/٢ ، والداعي للناساني : ٧٩/٦ ، والمغني لابن قدامة : ٥/٢٢ ، وموسوعة فقه عمر : ص ٣٩٨ ، وختصر المزني على هامش كتاب الأم للشافعى : ٣/٦٠ ، والمضاربة للماوردي ص ١٠٤ .

المضاربة هي المقارضة :

« وقيل سميت مضاربة ؛ لأن كلا من صاحب رأس المال والعامل يضرب بهم في الربح ، وكذلك يسمىها بعض الناس معاملة لما فيها من التعامل بالبيع والشراء »^(١) .

وقيل إنما سميت مضاربة ؛ لأن العامل فيها يتصرف فيها برأيه واجتهاده »^(٢) .

وتسمى قرضاً ومقارضة ؛ لأن صاحب المال يفرض ماله لمن يدبره ويعمل فيه ابتغاء الربح على شرط معلوم بينهما قال الماوردي رحمه الله : « اعلم أن القراض والمضاربة أسمان لسمى واحد ، فالقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق »^(٣) .

وعقد المضاربة ككل الشروط التي أحالها الله بين الناس ، لابد فيه من إيجاب وقبول وصيغة بشروطها ، بين طرف العقد كالأهلية والبلوغ والعقل ، وأن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة نقداً لا عروضاً^(٤) .

فإذا تسلم المضارب رأس المال من صاحبه ، صار وكيله عنه في العمل استرئاحاً وتنمية ، والمال في يده يكون أمانة ، لا يضمه إلا في حالات الاعتداء عليه منه ، أو الإهمال والتقصير في حفظه ، وفي حالات الاعتداء عليه أو الإهمال أو التقصير يكون عليه الضمان ، وإذا مات قبل أن يؤدى لصاحب رأس المال أخذ من تركته ، كما يفعل في الديون المستحقة من التركات^(٥) .

وعقد القراض عقد معونة وإرافق بين المتعاقدين ما أقاما عليه مختارين ، وليس بلازم لهما ، ويجوز فسخه لمن شاء منها ، وصححة عقده معتبرة بثلاثة شروط :

(١) الشيخ على الخنيف : الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة : ص ٦٥ .

(٢) الماوردي : المضاربة : ص ٩٩ ، تحقيق : عبد الوهاب السيد حواس ، دار الأنصار ، ١٩٨٣ م .

(٣) المرجع السابق نفسه : ص ٩٨ .

(٤) انظر : المذهب للشيرازي : ٣٨٥/١ .

(٥) انظر المرجع نفسه : ٣٨٨/١ .

أحداها : اختصاص أحدهما بالمال .

والثاني : انفراد الآخر بالعمل .

والثالث : العلم بنصيب كل واحد منها من الربع .

وقد يتفرع عن كل شرط من هذه الشروط فروع^(١) استوفاها الفقهاء .

وعقد المضاربة يعلى من قيمة العمل في المال ؛ ذلك لأن قيمة العمل في المال إن لم تتفق القيمة الناتجة عن رأس المال ، فلن تقل عنها قيمة . ومن هنا فإن إدارة العمل تعد عنصرا من عناصر النتاج ، بل أهم عناصره ؛ لأن الربح في المال يعتمد على الإدارة الحسنة ، وكذا كل عنصر يتعلق بعناصر النتاج .

كذلك فإن دخول عامل الإدارة كقيمة اقتصادية معتبرة يقلل من قدرة تسلط أصحاب المال على سوق التعامل في المال - كما يفعل صندوق النقد الدولي مع الدول ذات القدرة المتدنية في إدارة المال وسوء استخدامه - ومن ثم فقد جعل الفقه الإسلامي - في شركات المضاربة . حق إدارة العمل يعلو حق رأس المال ، « وعنى بقواعد هذه الشركة عبارة بالغة ، فجعل لحصة العمل شأنها ملحوظا ، ومنع أصحاب حصص رأس المال من التصرف ، أو اشتراط ما من شأنه أن يقييد سلطة تقدير صاحب حصة العمل ، وبصيق من نطاق تصرفاته »^(٢) .

كذلك اشترط الفقهاء على صاحب رأس المال ألا يتدخل بشرط فاسد ، يحيل دون عمل العامل في المضاربة ، ولا يجيزون تدخله إلا لغرض صحيح ، وفي هذه الحالة إن خالف العامل كان ضامنا للمال باتفاق الفقهاء .

والذى رأاه الفقهاء ذهبوا إليه لمصلحة المال وما يتبع منه من مصالح ، وهذا رأوا أن تدخل صاحب رأس المال بالشرط الفاسد أو الغرض الفاسد ، يحول دون الإدارة الحسنة للمال ، وأن المقصود من عقد المضاربة هو الاسترباح وتنمية المال . يقول

(١) الموردى : المضاربة : ص ١٠٦ .

(٢) السيد على السيد : الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : ص ٩٥ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

الشيرازى في المذهب : « فإن كان العقد قد اشترط فيه صاحب رأس المال التجارة في سلعة بعينها متعددة ، تعدد المقصود ؛ لأنه ربما لم يتفق ذلك ، ولا يجوز عقده ، على ألا يشتري إلا من رجل بعينه ؛ لأنه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه ، أولاً يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود »^(١) .

ولهذا جعل الفقهاء قيمة العمل مقدمة على قيمة رأس المال ، ومن ثم فهم يقدمون حق العمل في الربع - عند الاختلاف - على حق صاحب رأس المال . قال المالكية في الشرح الصغير : « فإذا اختلفا أى العامل - في المال - ورب المال - صاحب رأس المال - في قدر الربح بعد العمل وادعيا ، أى ادعى كل منهما مالاً يشبه العادة ، كأن يقول رب المال : جعلت لك سدس الربح ، ويقول العامل : الثلثين ، وكانت عادة الناس الثلث والنصف فيردان إلى قراض المثل ، فإن انفرد أحدهما بالشبه فالقول له ، فإن أشبها معاً فقول العامل ، أى القول له لترجيح جانبه بالعمل »^(٢) .

وهذا دليل على تقديم قيمة العمل على قيمة رأس المال نفسه .

الشركات التي تموّلها الدولة ومشروعاتها ومصانعها :

وفي حالة وجود مشروعات تديرها الدولة ، يجب أن يكون رأس المال من فيوض الأموال ، من مشروعات راجحة ، ومن أموال الزكاة ، وفيوض أموال الأغنياء الذين يساهمون بفيوض أموالهم لتنشيط حركة سوق رأس المال .

ويحدد رأس المال بأسمهم ، ولا تؤسس مثل هذه الشركات بقروض ربوية مشروطة أو غير مشروطة ؛ لأن النوع الأول يحمل إثنين : إثم الربا ، وإثم الخضوع لسلط شروط مقدم القرض ، ويحمل النوع الثاني إثم الربا .

وإذا كان لابد من رأس المال خارجي ، لأن ذلك لم يتحقق داخليا ، لأن الدولة لا تملك من فيوضات الأموال ما يسع ذلك ، أو لأن الأغنياء ليست لديهم فيوض تغطي حاجة المشروعات الكبيرة ، أو لأن أموال الزكاة لم تف بالمطلوب ، كان على

(١) الشيرازى المذهب : ٣٨٦/١ .

(٢) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : ٦٨١/٣ ، ٦٨٢ ، تحقيق د . مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف ، ١٩٧٣ م .

الدولة أن تفترض من الأقطار الإسلامية ذات الوفرة المالية التي اكتنرت أموالها في المصارف الأمريكية والأوربية ، فإذا عاونت هذه الأقطار الإسلامية في إقامة هذه المشروعات الاسترالية فليكن مساهمة ، أو مقارضة في هذه المشروعات .

ولتعلم هذه الدول أن مصلحتها في هذه المشاركة مع الدولة المستمرة في مشروعاتها لهذا المال ؛ ذلك لأن الدول المستمرة للمال - مثل مصر على سبيل المثال - أكثر سكانا ، وأنها ستكون سوقا رابحة لنتائج هذه المشروعات وعند زيادة الأرباح ، سينشاً مشروع جديداً من فائض الأرباح وهكذا تعم الفائدة .

لماذا كان نظام المضاربة أجدى؟ :

إن المشروعات الاستثمارية الكبرى ، وهي ما يطلق عليها رأس المال الصناعي ، لو افترضت رءوس أموال بفائدة ثابتة من المصارف الربوية الإمبريالية ، أو ما يطلق عليه رأس المال النقدي ، فلابد أن تتحيز رءوس الأموال هذه لرأس المال الصناعي ، لضمان الأموال المقترضة مضافا إليها الفائدة ، وهذا بطبيعة الحال سيدفع أصحاب رأس المال الربوي إلى التدخل ، وبالتالي التسلط على المستثمرين في أسواق : المال والصناعة والتجارة والسياسة والتعليم ، فينشأ عن ذلك كله دائرة رأسمالية خبيثة من أصحاب رأس المال النقدي ، وأصحاب رأس المال الصناعي . ثم تتحول الثروة في أيديهم ، فيفرضون شروطهم على سوق رأس المال ، ليس فيما يتعلق بالمال وإدارة حركته فقط ، ولكن في كل دوائر التنمية من التعليم حتى الطعام . وهذا ما حذر منه القرآن الكريم المسلمين في قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ ، ومهما حاول القائمون على الأمر مرaqueة هذه القوة الخبيثة الناشئة عن تحرك سوق رأس المال الربوي فلن نستطيع إيقافها أو تعديلها ، خاصة وأن هذا النظام النقدي تخيمه عالمياً قوة بلا قلب ، تستخدم أحطر الطرق وأقذرها للتسلط على المستثمرين حتى صارت خصماً لدولًا خفياً يحارب المستثمرين حرباً خفية تقوم على رفع الأسعار ، خاصة أسعار الطعام والسلع الضرورية وتحكم فيها ، « أما النظام المالي الإسلامي فإنه لا يكتفى فقط بمراقبة السوق ، وقطع ما يستجده من براعم الاحتياط ، بل يقوض دعائم الشجرة من جذورها ، وذلك لأن توظيف الأموال سيتم عن طريق القراض - المضاربة - والمشاركة في الأرباح بدلاً من الإقراض بفائدة ، ومن ثم لن يظل التحيز إلى جانب الأغنياء - من الدول الإمبريالية -

الذين لديهم ضمانات كافية ، يملكونها عادة من هو أكفاءً في استغلال الأموال «^(١)» واستغلال الإنسان أيضاً .

القيمة الربحية للزكاة في إقامة المشروعات الاستراتيجية :

وفي كل الأحوال : اعتبار الزكاة مع الأرباح (مادة للمسلمين) وهو مصطلح أطلقه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، تكون عوناً للمسلمين في توزيع المال على الناس ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الزكاة لم تفرض لمصلحة الفقراء والمساكين لكي تستهلك من قبل فقراء المسلمين ، وإلا ما تغير وضعهم من الفقر ، وما زادوا عن كونهم محتاجين لفضول أموال المسلمين ، ولكنها كفاية الفقير العاجز يستهلكها في نفقته ، أما الفقير الصحيح القادر على العمل والكسب ، فهي كفاية له عن المسألة ، وعليه فالواجب أن يستثمرها فيتحول من فقير يحصل على الصدقة إلى مستغن يكتسب فينفق ويتصدق ، والمعنى يؤخذ من حديث رسول الله ﷺ ، وفيه أن السائل الذي سأله فأعطاه درهرين : درهم لطعام يومه وأهله ، ودرهم لشراء آلة يحتطلب بها ، فتكون الزكاة في شراء آلة الصانع والزارع مثلاً ، أو لإيجاد عمل لمن يسر له ، وكذلك إذا كان توزيع المال لا الدخل ، على مجتمع المسلمين ، فإنما هو كفاية حاجتهم ، والحلولة بينهم وبين الفقر ، ومنعهم من المسألة ، ولذلك طلب رسول ﷺ - الحرف التي تحقق لهم كفاية ، فينفقون منها ويتصدقون ، لذلك سلف وروده في الحديث - من السائل أن يأتيه بعد عشرة أيام ، ليتأكد من مدى نجاحه في العمل الجديد الذي كفله له ، وكلفة به .

ولهذا فإن المسلمين جميعاً يتحملون المسئولية الاجتماعية في حق الفقراء والمساكين في مجتمعهم .

ويأتي على رأس الذين يتحملون المسئولية الحكومات بطبيعة الحال ، فهم القوى الفاعلة على رأس أمة لا تملك من أمرها شيئاً .

إن الحكومات مسؤولة عن الفقراء الذين لا يجدون شيئاً ، مسؤولية الرسول ﷺ عن السائل الذي لم يكن يملك شيئاً فأعطاه الدرهرين ، درهم منهما يكفل مؤنته ومؤنة

(١) د . عبد اللطيف محبوب : النظام المالي الإسلامي : ص ٣٧ مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد ١٧ العدد ٢ ، صيف ١٩٨٩ م .

عياله من طعام وشراب أول يوم ، والدرهم الآخر لشراء آلة عمل ، ثم متابعته بعد ذلك حتى لا يعود إلى سابق حاله من تسول وبطالة وعالة فيأكل من مال غيره بغير حق .

كذلك فالحكومة مسئولة عن المساكين الذين لا تكفيهم دخولهم مؤئتم ومؤنة عيالهم لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ . [الآية ٦٠ من سورة التوبة]

ولقوله تعالى : ﴿أَمَا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ . [الآية ٧٩ من سورة الكهف] ولكن من المؤسف أن السلطات الحاكمة في معظم الدول الإسلامية لا تقدر على تدبير الموارد المالية التي تعالج بها العجز المالي فيها ، وفي حالة كمصر فإن الأمور المالية تسير من سوء إلى أسوأ ، ولقد توصل الباحث الاقتصادي د . فتحى خليل الخضراوى بكلية التجارة جامعةطنطا إلى أن العجز المالى الإجمالى فى مصر كان فى عام ١٩٦١ م يقدر بـ ١١,٧ % ووصل سنة ١٩٨٥ م إلى ٣٦ % ويمكن أن تكون هذه النسبة قد زادت وتضاعفت من سنة ١٩٨٥ م إلى سنة ١٩٩١ م .

ومن الإحصائية التى قام بها الدكتور الخضراوى من عام ١٩٦١ وهو عام العمل بالقوانين الاشتراكية ، كان العجز ١١,٧ % وصل فى نهاية العمل بالقوانين الاشتراكية عام ١٩٧٥ إلى ٣١,٩ %^(١) .

ويفهم من هذا أن الإدارة المالية فى ظل القوانين الاشتراكية قد حققت فشلاً ذريعاً لا يقل عن الفشل الذى منيت به فى ظل قوانين الانفتاح الاقتصادى .

والباحث يرجع ذلك فوق ما ذكر إلى أن : « الطرق المختلفة لتمويل الإنفاق الحكومى ناتجة عن محاولة تقليل تكاليف تحصيل الإيرادات السيادية المطلوبة ، كما أن من الجائز أن يكون اختلاف طرق التمويل راجعاً إلى محاولة الحزب الحاكم - من عام (١٩٥٢ م إلى ١٩٩١ م) الفوز بأصوات الناخبين ، أو محاولة المسؤولين في البنك المركزى الحفاظ على سلطاتهم ووظائفهم بالموافقة على كل إصدار نقدى يستلزم عجز

(١) د . فتحى خليل الخضراوى : العجز المالى والسياسة النقدية فى مصر : ص ٤٨ ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت المجلد ١٧ العدد ٤ ، شتاء ١٩٨٩ م .

الميزانية ... بالإضافة إلى أن مسئول الحكومة أيا كانت مواقعهم يقومون بعمليات إعادة توزيع للثروة في المجتمع بما يحقق مكاسب شخصية لهم «^(١) .

والذى يزيد الطين بلة : إصرار الحكومة منذ بدأ سياسة الافتتاح الاقتصادي على ربط اقتصادها بالمديونيات من الخارج من الدول التي تجعل سياسة المديونيات هذه امتداداً متجمذراً لسياساتها الإمبريالية السابقة . وهذا يعد عاملاً سلبياً مؤثراً في السياسة العامة لأية دولة من الدول التي تقف بين الدول الفقيرة مثل مصر ، لأن قضايا المال لم تعد قضايا اقتصادية فحسب ، ولكنها قضايا ذات أبعاد سياسية خطيرة ؛ لأن قضايا المال لدى العالم الغربي ما هي : « إلا محاولات لإعادة فحص معنى القوة الدولية ومصادرها في الثلث الأخير من هذا القرن . أى أن موضوعات مثل اتفاقيات التجارة الدولية ، والإصلاح النقدي العالمي ، والمعونات ، والمديونية الخارجية ، ونقل التكنولوجيا ، وغير ذلك هي في جوهرها قضايا سياسية تخفي وراء إطارات فنية »^(٢) .

ومن ثم فإن دول الغرب الغنى المتقدم تعمل من أجل مضاعفة مديونية الدول الفقيرة لتزداد فقراً ، ولكن تزداد الدول المتقدمة تعسفاً بقوة إعكامها السياسي والعسكري والثقافي .

وعلى كل حال ، فما دام قد ثبت – كما أثبتت باحثو السياسة والاقتصاد – أنه لا خير في الاقتصاد الغربي ، سواء كان اشتراكياً أو افتاحياً ، فلا مفر من العودة إلى الحل الإسلامي .

وكما مر فإن علماء الإسلام وفقهاءهم منذ الصحابة ، عولوا على قيمة الزكاة الاقتصادية ، فهي مادة المسلمين ، التي عليها التعويل والعمل .

ولكن ماذا يصنع أولو الأمر إذا كانت الزكوات المفروضة بالكتاب والسنّة لا

(١) المرجع نفسه : ص ٤٧ .

(٢) د . نادية محمد مصطفى : حول تجدد الاهتمام بالاقتصاد السياسي الدولي : ص ٣٨ ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد ١٤ ، العدد ٣ ، خريف ١٩٨٦ م .

تكتفى كفالتهم؟ على الحاكم في هذه الحالة أن ينظم موارد الميزانية تنظيمًا جيداً ويفرض على الأغنياء ، وكل قادر من فيوض ماله فوق الزكاة المفروضة وهذا مبدأ أصلي قال به فقهاء المسلمين ، ليغدو بحاجات المحتاجين حتى لا يتحولوا إلى سؤال ، فيسيرون إلى مجتمع المسلمين إساءتين : الأولى : إساءة البطالة فیتعطلون من العمل . والثانية : إهلاك مال غيرهم بالسؤال .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيسائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »^(١) .

وقول ابن حزم هذا من قول على رضى الله عنه إذ قال : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا وجهدوا فبمن الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيمة ، ويعذبهم عليه »^(٢) .

وقال ابن حزم : « وأما القيام بالجهود + جهد الناس إذا أجدبوا – ففرض ودين وليس صدقة تطوع »^(٣) .

والأمر لا يتوقف عند إعطائهم المال ، ثم تركهم يستهلكونه ، فلو ~~كان~~ الأمر كذلك لزاد عدد الكسالي والمتبليدين في عالم المسلمين ، ولكنها كفاية حتى لا يتحولوا إلى سؤال يتسللون ويسألون الناس ، ثم رعاية لهم بعد حفظ ماء وجوههم ، وجعلهم جزءاً من آلة النتاج الاجتماعية العامة .

وعلى هذا أفتى الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله فقال : « إن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها ، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفایتهم كاملة ، ولا يجعل

(١) ابن حزم : المخل : ١٥٦/٦ .

(٢) ابن حزم : المخل : ١٥٩/٦ .

(٣) المرجع نفسه : ١٥٨/٦ .

لهم الحق في يبعها ونقل ملكيتها لتطول شبه موقوفة عليهم «^(١)».

الإدارة الإسلامية والتقدم التقني :

إذا استطاعت الأمة أن تصل إلى درجة عالية بالتنمية الاقتصادية ، وذلك بتجاوز عدم الفعالية التي يعيشها المجتمع الإسلامي المعاصر ، وجب عليهم أن يفتحوا الأبواب والنوافذ على التقدم التقني الذاق ، لا المستورد ، ليكون علماء الأمة هم أصحاب الإرادة والقرار في كل توجهاتها التنموية ، ولن يعدم العالم الإسلامي (مليار نسمة) أن يوجد فيه العلماء الأفذاذ القادرون على ذلك ، أمثال نظرائهم الذين هاجروا إلى أوروبا وأمريكا وكندا .

لقد عاشت الأمة الإسلامية فترات طويلة من الزمن عانت فيها من قوى الاحتلال الغادر ولا تزال ، تم فيها الاستيلاء على ثرواتها ، والهيمنة على مقدراتها ، وكل منجزاتها الحضارية ، مما أدى إلى تخلفها . وحتى الآن فإن الاستعمار الغربي الصليبي العلماني يصر على أن تظل الأمة الإسلامية في هذه الحال من التخلف .

إن علاقة الغرب الصليبي بالشرق الإسلامي - المعاصر - ما هي إلا امتداد للمشروع الصليبي الذي بدأ منذ القرن العاشر الميلادي ، يوم أن نظر العالم الصليبي إلى الإسلام على أنه هدف رئيسي ، بعد أن شكل الإسلام بقوته المتتابعة وامتداده الحضاري تحدياً لأوروبا التي كانت تختنق جزءاً كبيراً من أرضه قبل الإسلام في مصر والشام وشمال إفريقيا وتركيا ، ل تسترد امتدادها الحضاري .

ومع أن هذا المشروع الصليبي الكبير المتداire ارتبط بأطر اقتصادية وحضارية ، إلا أن أحداً لا يستطيع أن يتتجاهل العامل الديني المضاد بين العالم الصليبي والإسلامي ، فقد اعتاد الصليبيون الأوروبيون أن يصورو الدين الإسلامي على أنه الخطر الحقيقي على الحضارة الصليبية في العالم كله ، وأصبح العربي المسلم (الآخر) هدفاً لمواجهة صلبيّة لا تنتهي ضد البلاد الإسلامية ، ولكن تبرر هذه القوى الصليبية هذا المسلك عن طريق الكتابات المعرفية في كتابات علمائهم خاصة المستشرقين التي

(١) د. يوسف القرضاوي : فقه الرकاة : ص ٥٦٧ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشرة ، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

« كانت تستخدم بغير شك في توطيد أقدام الحكم الأجنبي والاستعمار ، ولذا كان المستعمرون يرسمون للمجتمعات الشرقية في ضوء تلك المعلومات – ليس فقط حاضرها بل مستقبلاها أيضا ... ومن هنا كانت الدول الاستعمارية ترفض مطالب تلك الشعوب بالتحرر ، وتصف الوطنية بأنها ضرب من ضيق الأفق ، والانغلاق والميل إلى الانزوال على نحو ما كان (كرورم) يصف مطالب المصريين بالاستقلال . فالشرقيون – من وجهة نظرهم – لا يعرفون مصالحهم الحقيقية التي يعرفها الغربيون نيابة عنهم بطريقة أفضل ، ولذا نصب الغربيون من أنفسهم أو صياء عليهم »^(١) .

ثم إن هؤلاء الغربيين يتعاملون مع الآخر – العربي المسلم – على أنه متخلف الذكاء وشريه بطبيعة ، ولكن يضعوا قاعدة مسبقة للحكم عليه بهذه الأوصاف « في سبيل الحفاظ على هيمنتها الاجتماعية والسياسية ، لا تثরع صفة النظام الاجتماعي العربي في تعليب وعي أفراد المجتمع بطرح أفكار ومعلومات وتوجهات لا تتطابق مع الواقع الاجتماعي (للآخرين) الذين تدعى أنها تصورهم ، وبهذا فإن الدور الذي تقوم به المؤسسة المعرفية الاتصالية الغربية المعاصرة بتصوير العالم العربي الإسلامي بالغنى ، وبالبترول ، وبالإرهاب ، وبالدموية وبالتلخلف ، وعزوه ذلك إلى الدين الإسلامي »^(٢) دور زائف .

ويعد تحرر معظم أرض الإسلام من الاحتلال العسكري ، فقد فرضت على أهله في كل شيء ، بما يمكن أن يسمى بحالة الاختراق تحت اسم الأبحاث المشتركة ، ومشروعاتها ، واستخدمت في كل ذلك الأساليب الدينية للوصول إلى أدق تفاصيل حياتنا ، ساعدتهم على ذلك تفوقهم في مجالات الإعلام ، والقدرة على الغزو الثقافي ، في مواجهة ركون المسلمين إلى الدعوة ، وعدم تجاوزها إلى الفعالية المطلوبة في زخم العصر ، ثم تمكين حكام المسلمين لهم بالاختراق .

وي يكن تصوير خطورة التأثير الإعلامي السريع الوارد من الغرب على العقول والتفكير ، لكي يلعب دوره في توجيه الوعي أو تزييفه ، بعد سيطرته الإعلامية السريعة

(١) د. أحمد أبو زيد : الاستشراق والمستشرقون : ص ٢٦٢ م ١٣ ، عالم الفكر ، سبتمبر ١٩٧٩ م .

(٢) د. حلبي سارى : المعرفة الاستشرافية في علم الاجتماع المعرفة : ص ١٩٧ ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد ١٧ العدد ٣ ، خريف ١٩٨٩ م .

على الوجه التالي :

- ١ - توجد ٢٥ وكالة إعلام عالمية ، تتحكر أمريكا وحدها ٢٣ منها ، لها أكثر من ٨٠٠ فرع في جميع أنحاء العالم .
- ٢ - إن برابع المسلسلات التليفزيونية التي تصدرها أمريكا والدول الغربية تصدر من خلالها للعالم الثالث أسوأ ما في الحضارة الغربية من قيم ومفاهيم تقلدتها المسلسلات المحلية .
- ٣ - إن الشركات الرأسمالية الكبرى تسيطر على معظم الصحف العالمية ، بل الوطنية في العالم الثالث من خلال الإعلانات لا بوصفها عنصراً مهماً من ناحية التمويل فحسب ، ولكن بشغلها لمساحات كان يمكن توجيهها لتشقيف الشعب وتوجيهه :
- ٤ - إن حجم الإعلانات الأجنبية يحتل ما بين ٣٠ - ٤٠ % من ساعات إرسال التليفزيونات الوطنية ، مما يهدى للتعمود على النمط الاستهلاكي لدى المواطنين .
- ٥ - إن الشركات متعددة الجنسية لا تقف عند حد نزع الثروة والخبرة عن العالم الثالث ، بل نزع الثروة أيضاً ، من خلال نقل المعلومات والخبرات إلى مراكز الخبرات لتعيد توظيفها في رسم سياساتها لمواجهة كل حركات التحرر أو الخلاص^(١) . والأمر المثير للدهشة أن الفئات الحاكمة ، والعليا في دول العالم الثالث هي الأكثر تأثراً بمضامين هذه المادة الإعلامية ، وتعمل على إمدادها في البلاد .

ولكن الأمر المثير للشفقة والسخرية في الوقت نفسه أن المسألة لم تقف عند فعاليات القوى الخارجية المضادة سلباً وتدميراً لقوى التهوض الإداري في العالم الإسلامي ، فالأخطر من ذلك ، والأكثر ضراوة حالة الجمود التي أصابت التنمية الإدارية ومؤسساتها ، فهي لا تزال تتحرك في قوالب عفنة من التفكير الإداري العقيم ، الذي لا يصلح لإيجاد فعاليات ، يكون لها تأثير إيجابي في ممارسات إيجابية نشطة ، خاصة وأن العالم الإسلامي يعيش حالة من التجزق الفكري والتشتت الإداري ، نتيجة

(١) د. عواطف عبد الرحمن ، من ندوة رابطة التربية الحديثة ، القاهرة أبريل ١٩٨٥ ، وانظر ما نقله عنها د. عبد الطيف محمود محمد : عزو ثقاف أم تبعية ثقافية : ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ، مجلة العلوم الاجتماعية م ١٤ عدد ٣ ، خريف سنة ١٩٨٦ م ، وانظر لها: قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث : ص ٩٢ ، عالم المعرفة ٧٨ لسنة ١٩٨٤ م .

انعزل مؤسسات التنمية الإدارية المتجمدة عن واقع الحياة الذي يعيشها البشر في أواخر هذا القرن .

إن المسلمين إذا وعوا الثوابت المقررة في المال وإدارته في الشريعة الإسلامية ، وأنها لا تزال قاعدة العلم ، وحب أن يأخذوا بقيم الإسلام ، حيث يحدث التفاعل بين هذه الثوابت ، مع المكتسب وتطوره . يمكن أن يتحقق ذلك من خلال عملية أساسية تتحقق في الآتي :

أولاً : فهم واستيعاب التحولات والتغيرات الأساسية في البيئة المحيطة ، وإدراك الواقع الجديد ، ومؤشرات التطور مستقبلاً .

ثانياً - فهم واستيعاب آثار وانعكاسات هذه التحولات البيئية على مفاهيم وأساليب ووظائف الإدارة ، ومن ثم تكوين إطار فكري للإدارة الجديدة المناسبة مع الواقع الحالي ، والتي تهيأ للتفاعل مع المستقبل .

ثالثاً - «إعادة تحديد الدور الجديد لمؤسسة التنمية الإدارية والأهداف التي تسعى إليها ، ومن ثم إدراك وتحديد أنماط العلاقات الفعالة بينها وبين عملائها من جانب ، وابتکار الصيغ التنظيمية ، والأنماط الإدارية الداخلية المناسبة من جانب آخر»^(١) .

وهذا بطبيعة الحال يستلزم إعادة النظر في مفاهيم التنمية الاقتصادية والإدارية في ضوء التغيرات بقيم إسلامية ، على أن تكون هذه الصيغة متوائمة مع ظروف البلاد الإسلامية ذات الوفرة السكانية ، والوفرة في المواد الخام ، مع تدريب الأيدي العاملة الوافرة على الأساليب الحديثة في العمل بحيث يكونون رجال أعمال مهرة بقدر ماهم عاملون مهرة ، على أن يوضع في الاعتبار عدم العزلة عن الأسواق العالمية ، مع وضع الخطط المستقبلية للتنمية الاقتصادية والإدارية بالشكل الذي يجعل للتنمية الإدارية الإسلامية مركزاً قوياً مستقلاً لا تابعاً . وهذا لن يكون إلا بتحقيق الجودة الكلية في كل من الإدارة والصناعة ، لقوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ كُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَرَّبَنَّ إِلَيَّ وَأَنْ يَكُونَ النَّتْجَاجُ فِي السَّلْعِ النَّافِعَةِ»^(٢) وهذا أيضاً يستلزم عنابة فائقة

(١) د. علي السلمى : الإدارة الجديدة و ضوء التغيرات البيئية والتكنولوجية : ص ١١ ، كتاب الأهرام ، العدد رقم ٣٥ ، يناير ١٩٩١ م .

(٢) رواه البخاري .

بالإنسان ؛ لأن الثروة البشرية هي دعامة الثروة المالية ، بالتعليم الجيد ، والتدريب الجيد ، مع الأخذ بوسائل التقنية ، ومواءمة التقدم التقني مع الأفكار الإدارية ، والتصورات التنظيمية العالية ، بحيث يقف الفكر الإداري والتنظيمي ، والجودة في العمل ، مع مستوى التحولات التقنية ، في خطوط متوازنة ، ومتقاربة في الحركة والتفاعل والجودة والقيمة .

وبذلك يمكن أن يتربى الآتي :

- ١ - لا يكون العاملون في العمل في المال وإدارته في قبضة سوق رأس المال الربوبي الذي لا يرحم ، يخضعون لطلب السوق تشغيلاً وتبطيلاً .
- ٢ - توسيع حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ، وإيجاد السلعة الجيدة ، وأن يكون نتاجها بعيار قيمي إسلامي ، فإن حدث هذا انضباط معيار التسويق السمعي تلقائياً .
- ٣ - إيجاد أرضية عريضة وعميقة من القوة الشرائية ، لأن الكل يعمل ويربح وينفق ويشتري ويتصدق ، فيحدث رخاء اقتصادي واجتماعي ، دون تدخل قوى فاعلة شريرة متحيزه لنوع بعينه من رأس المال .
- ٤ - ضمان عدم التفاوت في الثروة ، فلا أغنياء مت豁ون ، ولا فقراء معدمون ، فأولئك وهمؤلاء جميعاً مفسدون ، قال تعالى في الطائف الأولى المترفة : ﴿وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ نَهْلَكْ قُرْيَةً أَمْرَنَا مَتَّرْفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَا هَا تَدَمِيرًا﴾ [الآية ١٦ من سورة الإسراء] أما الفئة الثانية فهم الذين يعملون لأكل (الأموال بالباطل) بل ويعملون لتدمير المجتمع بأسره .
- ٥ - الاستقرار الاقتصادي ، فتحتمية حركة سوق رأس المال تفرض على المجتمع زيادة الأسعار ، في مقابل جمود الأجور والمرتبات ، فتشتدّ فوضى البطالة بسبب إضراب العمال ، بسبب رفضهم للأجور المنخفضة ، كما يحدث الكساد الاقتصادي ، وما يتربى على ذلك من صراع اجتماعي وفساد سياسي .
- ٦ - توفير السلعة الخالية ، فيأمن المجتمع المسلم شر التضخم الناتج عن رفع سعر السلع المستوردة ، وخفض سعر المادة الخام المصدرة للدول الاستثماري النقدي ، ومن ثم يزيد من عجز ميزان المدفوعات .

- ٧ أَن تكون قاعدة العمل : العمل في الطيبات فقط ، وبتر خبائث السلع ، سواء كانت خاصة بالطعام أو الشراب وحوهـما ، لقوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حِرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الآية ١١٩ من سورة الأنعام] وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعُلُوكِهِمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بِيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهَوْنَ﴾ [الآيات ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة] وقوله تعالى : ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْعِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ .

[الآية ٣ من سورة المائدة]

هذا إلى جانب ما جاء تحريره في السنة الشريفة : قال ﷺ : « ما قطع من البسمة وهي حية ، فهو كميته » ^(١) .

ونهى ﷺ : « عن أكل الهمـر الأهلية ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطيور » ^(٢) . وقال ﷺ : « كل مسکر خمر وكل خمر حرام » ^(٣) . ونهى ﷺ : « عن كل مسکر ومفتر » ^(٤) . وكذلك يحرم الحشيش والدخان .

- ٨ وبتر خبائث السلوك في المعاملات ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ .

[الآية ٢٩ من سورة النساء]

والمعنى كما بينه الطبرى رحمـه الله : « لا يأكل بعضكم بعضاً بما حرم الله عليـكم من الربـا والقمار والبخـس والظلم ، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها ، إلا أن تكون تجـارة ، ليربح في الدرـهم ألفـا إن استطـاع » ^(٥) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) الطبرى تفسيره ٢١٦/٨ .

وأول الباطل الربا ، ثم احتكار السلعة ، والاستغلال والخداع والغش في الصنعة كذلك بتر البطالة ، والقعود عن العمل . قال الطبرى في معنى قول الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ : « في هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات »^(١) .

فكان أكل المال بالباطل يكون بالبطالة ، مع الإلحاد في طلب المال .

٩ - ترسيخ قاعدة طلب طبيات الرزق معيارا للعمل والتاج والاستهلاك ، والتسويق ونحوه ، قال تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

[الآية ١٧٢ من سورة البقرة]

وقال تعالى : ﴿ يُخْرِجُ مِنْ بَطْوَنِهِ شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾

[الآية ٦٩ من سورة التحل]

١٠ - ترسيخ العمل بطبيات السلوك في مجالات : المعاملات والأعمال ، والمشاركات والمضاربات ، والمساهمات ، وكل أساليب التمويل المشروعة .

وكذلك الضمان بالتضمين ، والأمانة والتوثيق ، والتعجيل بالموافقة^(٢) .

(١) المرجع نفسه ٢٢٠/٨ .

(٢) انظر : البحث الحيد للدكتور أسامة شلتوت : نظرية المحاسبة الإسلامية ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، مجلة العلوم الاجتماعية ، تصدرها جامعة الكويت م ١٧ ، العدد ٤ ، شتاء ١٩٨٩ م .

الفصل الخامس

النظم السياسية (المثال الأول)
ولماذا نرفضه؟

النظم السياسية (المثال الأولي) ولماذا نرفضه؟

لابد من العودة إلى التفكير في ماضى الأمة الإسلامية ، يوم أن حدث التحلل الداخلى في المجتمع الإسلامي ، الذى ترتب عليه خلل في البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأمة الإسلامية .

وكانت دول الإمبريالية الغربية ترقب سقوط العالم الإسلامي ، وكانت تعمل على إسقاطه ، ولما تحقق من سقوطه انقضت عليه ، كما ينقض صقر على طير صغير ، وتمكن من الهيمنة عليه عسكرياً وسياسياً ، ثم طورت سيطرتها بأسلوب إمبريالي آخر أقل تكلفة وأبعد تغللاً وتأثيراً في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهكذا استبدلوا الهيمنة السياسية والثقافية بالهيمنة العسكرية ، ونجحت خططهم في تحقيق التخلف والجوع والجهل والمرض والبؤس لشعوب العالم الثالث .

ويمكن القول : إنه بينما طور الاستعمار قدراته في المجالات المختلفة عمل فيها على تعطيل القوى والطاقات الجادة في أمتنا كلها ، كلما ظهرت أو بدت بادرة للتقدم حتى جمد الوطنين وتوقفت حركتهم .

هذا هو الاستعمار الجديد ، الذى تمحور حول ما يطلق عليه بالاستعمار النقدى ؛ لأنه أسس النظام النقدى资料 ، وأنشأ المؤسسات النقدية العالمية التي ارتبطت بالدولار الأمريكي ، وجعلت مركزها مدينة نيويورك ، حيث يسيطر جبارية أصحاب رعوس الأموال من اليهود ، وحيث تتعكس السيطرة المالية للولايات المتحدة الأمريكية على أسواق المال العالمية ، خاصة على أسواق الدول الفقيرة المغلوبة على أمرها ، تلك الدول التي تتلقى المساعدات المشروطة من الولايات المتحدة الأمريكية ، والقروض

ذات الفوائد الكبيرة ، بالإضافة إلى براجع الديون الخارجية « وهي بلا شك أكثر خطورة من براغع المساعدات والمعونات والهبات المالية ، حيث يتم استخدامها كأحد أهم وسائل الاستنزاف المالي وأحدثها ، والنقل المعاكس للموارد المالية من الدول المقترضة وتفریغه في رأس المال »^(١) .

ويساعد ساسة هذه الدول الاستعمارية ، وإداراتها ، مجموعة هائلة من علماء : السياسة والاقتصاد والاجتماع وعلم النفس ، وهم قادرون بخطفهم الجهنمية على ترويض العقول ، وتزيف وعي زعماء الشعوب الفقيرة قبل تزيف وعي شعوبها .

ويكفي بجملة مختصرة تبيّن درجة الهيمنة الاقتصادية للاستعمار النّقدي على الشعوب الفقيرة ، إذ علمنا أن « ديون الفقراء للأغنياء حتى عام ١٩٩٠ بلغت – رقماً خيالياً هو ١٤٠٠ ألف مليون دولار . كذلك فإن الدول الفقيرة تدفع في كل شهر من شهور سنة ١٩٨٨ م أكثر من عشرة آلاف مليون دولار فوائد فقط على ديونها الخارجية المتفاقمة ، وهذه المبالغ تجتاز من دخولها ، دون أن تؤدي إلى تحفيض في إجمالي الدين ، لأن زيادة الفائدة تفوق ما توفر الدولة من الدين ، لأن سعر الفائدة ، وفائدة الدين قد بلغ ١٥ % في العام الواحد . وبينما تهرس الدين هذه الشعوب الفقيرة وتطحّنها ، حتى بنك واحد من البنوك الدائنة مثل بنك تشيس مانهاتن فائدة إضافية على فوائده قدرها ٢٣٨ مليون دولار في سنة ١٩٨٦ م وحدها .. وإن لدى الدول الإمبريالية ومصارفها الاحتكارية ما فيه الكفاية من الضمانات السياسية التي تعيد لها أموالها ، وتضمن تدفق الفائدة إلى جيوبها ، ويأتي في مقدمة هذه الضمانات وجود صندوق النقد الدولي الذي تحول إلى قوة عالمية ضاغطة ، تمارس ضغوطها وتأثيرها على البلاد المتخلفة والمدينة وتدخلها بإحكام في حظيرة الاقتصاد الرأسمالي العالمي »^(٢) .

إن الذي يثير المراة في التفوس الأبية أن العالم الإمبريالي الذي يملك قدرة التحكم

(١) د . عبد الحلاق عبد الله : العالم المعاصر والصراعات الدولية : ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، عالم المعرفة ، رقم ١٣٣ ، جادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٨٦ - ١٩٠ .

فـ العالم الفقير ، ويضغط عليه من كل الاتجاهات لا يملك إلا ١٠ % فقط من الخامات المستغلة ، أما العالم المضغوط عليه بشتى وسائل الضغط السياسي والثقافي والاقتصادي فهو يملك ٩٠ % من المواد الخام ، يأتى في مقدمتها المورد الأول للطاقة في العالم وهو البترول ، الذى يحرك الحركة الصناعية والتكنولوجية والعسكرية في العالم الإمبريالي . وكما هو معلوم فإن العالم الإسلامي يملك أكثر من ٨٠ % من مخزون النفط العالمي . ولو أنه اتحد وعقد العزم على تحسين استغلال موارده لاستطاع أن يملك أمر نفسه ، ويفرض تقدمه على العالم ، ويومئذ سيكون التحكم في نتاجه وأسعاره قرارات سياسية بالدرجة الأولى^(١) .

إن حدوث ذلك ميسور ، فقد سبق وأصدر العرب قرارهم السياسي في تسخير النفط عام ١٩٧٣ م فففر سعر النفط بنسبة تزيد على ٦٠٠ % ، فقد ارتفع سعر البرميل من ٥ دولارات للبرميل سنة ١٩٧٣ م إلى ٣٦ دولار للبرميل سنة ١٩٨١ م ، وجاء قرار منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) برفع سعر النفط الخام عام ١٩٧٤ م إلى أربعة أمثاله ، ليضرب مثلاً هاماً لما يمكن إحداثه من تغير ملحوظ في ميزان القوى بين الدول الصناعية الغنية ، والدول المصدرة للسلع الأولية^(٢) .

كان يمكن لمنظمة الدول المصدرة للبترول أن تمسك بزمام القرار السياسي والاقتصادي في مادة النفط الأولية ، وهى سلعة استراتيجية لا تملك الدول المتقدمة النقدية مادتها ، ثم إنها لا تقدر على الاستغناء عنها ، ولن تجد البديل لذلك ، ولكن الدول الصناعية وفي مقدمتها : أمريكا واليابان وألمانيا سرعان ما تمالك توازنها واستطاعت بطرقها الخادعة أن تسيطر عن طريق شركاتها النفطية على دول النفط وتنهض أسعاره ، وهكذا نجحت شركات استنزاف ثروات العرب في عمليات «استنزاف ثروات المنطقة العربية» حيث تم تشويه شروط التبادل مع الدول الصناعية ، وسرعت المواد الأولية ، ومنها النفط بأقل من قيمتها الحقيقة ، ثم ترك التضخم يأكل جانباً هاماً من الثروات ، ويحد في الوقت نفسه من إمكانات التنمية ، واقتيدت المنطقة

(١) انظر د. محمد الرميحي - «النفط وال العلاقات الدولية - وجهة نظر عربية» ص ٢٣٦ ، عالم المعرفة رقم ٥٢ الكويت ١٩٨٢ .

(٢) د. محمود عبد الفضيل - «النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية» ص ١٥ عالم المعرفة رقم ١٦ سنة ١٩٧٩ .

العربية إلى سلسلة حروب وانقسامات داخلية هدمت كيانها^(١) آخرها حرب الخليج العربية وما حدث فيها من عدوان عراق على الكويت ، ثم من عدوان أمريكي سافر على الإسلام وال المسلمين لنصرة الصهيونية وإسرائيل ، قامت فيه أمريكا وأعوانها من الصليبيين ، وفي مقدمتهم دولة الغدر والخسنة في كل العصور بريطانيا ، بتدمير قوى العرب المعنوية ، وقوتهم المادية ، وكل إمكاناتهم الاقتصادية ، دون أدنى مقاومة من الدول المعتمدة عليها ، ودون إبداء أي تبرير معقول . اللهم إلا رغبة تأكيد الهيمنة على الأمة الإسلامية .

وقد واكب ذلك حملة إعلامية ضخمة صورت الدول العربية الإسلامية بصورة المبترين لعملات الغرب وتقنيتهم ، وبأنهم مدینون للغرب بكل شيء من الملابس والطعام حتى الساعة التي يعيرون بها مواعيit الصلوة ، فهم لا يقيمون صلاتهم إلا بمساعدة ساعة صلبة تحدد لهم مواعيit الصلوة .

وبهذه الهيمنة الإعلامية استطاعوا أن يقنعوا بهم بمحنة الهيمنة الاقتصادية على دولهم ، عن طريق سوق النقد العربي ، وهكذا استطاعوا إضافة هيمنة فكرية بجانب القناعة بضرورة تأكيد دوام خضوع حكومات هذه الشعوب نفسها لهيمنة الدول النقدية . وما لا شك فيه فقد نجحت الدول النقدية الفنية القوية عسكرياً في : أن تسيطر على دورة المعلومات في العالم من البداية إلى النهاية^(٢) لتسيطر بها على العالم الفقير بأسره ، وفي مقدمته الدول الإسلامية المصدرة للنفط الخام .

وفوق كل ذلك فقد استطاعت الدول النقدية عن طريق السيطرة الإعلامية أن تقنع العالم الثالث بأنه لا حياة له إلا باعتماد المثال الغربي في مجالات : السياسة والإدارة ، والاقتصاد والثقافة ، وهو ما أطلق عليه بلغة الغرب : النظام الديمقراطي . ولم تقدر دول العالم الثالث من الفكاك من هذه الفكرة ، دون ما تفكير في البحث في أغوار نفوسهم ، لتملأ قرارهم ، وصنع أسلوب حياتهم السياسية المنبثقة من تراثهم وتراثهم ، ومعالجة أمورهم السياسية بنظرة تذلل صعوبات المستقبل .

(١) د. محمد محمود الإمام : ندوة انخفاض عوائد النفط ، الصادر من مركز الدراسات العربية : ص ٢٧١ ، مجلة العلوم الاجتماعية ١٧٣ ، العدد ٢ ، صيف ١٩٨٩ م .

(٢) د. مصطفى الصمودي : النظام الإعلامي الجديد : ص ٤٠ ، عالم المعرفة ، رقم ٩٤ ، لسنة ١٩٨٥ م .

ومن عجب أن الإدارات الحاكمة في الدول الفقيرة تملك القناعة بذلك وذات تحول عنها وهذه هي الكارثة ، لأن هذه الإدارات الحاكمة هي التي تملك ناصية البلاد والعباد ، وينعكس هذا الفهم على الشعوب نفسها» وإن تأثير المادة الإعلامية ، التي تنقل عبر الإذاعة والتلفاز والصحف ، أو من خلال الكتب والأشرطة والاسطوانات ما يكون في العادة بالغ القوة في التأثير على الجمهور ، فيحدث التحولات في الاتجاهات الاجتماعية والثقافية ، خصوصا فيما يتعلق باتصال صورة إيجابية وجذابة لحيط الحياة في العرب «^(١) .

المثال الحزبي الغربي ولماذا نرفضه ؟ :

. وكما وقع الاقتصاد والتخطيط والإدارة وغيرها في براثين الهيمنة الغربية ، فقد وقعت السلطة السياسية كذلك لهيمنة النظم السياسية الغربية ، بل يمكن القول بأن السلطة السياسية والإدارية في العالم العربي الإسلامي ، كانت أول السلطات سقوطا في براثن هيمنة الغرب الصليبي ، وخضوعا لسلطته وسيطرته ، ثم هي بالتالي التي أخضعت السلطات الأخرى للنفوذ الاستعماري .

الحزب السياسي في الغرب :

. بيت الأحزاب السياسية في الغرب منذ اندلاع الثورة الفرنسية على أساس احترام الحرية الشخصية لجماهير الشعب ، دون النظر إلى الجنس واللون والعقيدة ، وجعلت للفرد حرية التحرك والسلوك والعقيدة ، كما ساوت بين الأفراد في الحقوق والواجبات . وقامت هذه الأحزاب على علمنة السياسة والإدارة في الدولة ، أي بنبذ الدين وتجاهله في الحكم والتربية والتعامل ، ووضع دستور شعبي صنعه بعض رجال القانون تم الاستفتاء عليه ، وجاء موافقا لما جاء في بعض موثيق حقوق الإنسان في المفهوم الغربي .

ويعني هذا أن الموالين للحزب بهذه الصورة العلمانية ، يخضعون لأفكار مجموعة منهم قادرة على استقطاب بقية المتسلين إلى الحزب ، بالشعارات البراقة . وقد أدى هذا النظام بالحزب إلى « ألا يدخل وسعا في تضليل الشعب ، وتمويه الحقائق ، وإلbas

(١) د . عواطف عد الرحمن : قضايا التوعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث : ص ٩٢ ، عالم المعرفة ، رقم ٧٨ ، سنة ١٩٨٤ م .

الأخطاء الفادحة لباس الحق والصواب ، ويستخدم لذلك جميع أجهزة الإعلام^(١) المتاحة له ، ومن ثم يكون الحكم عرضة للحلل ؛ لأنه يستمد قواعده من أفكار بشرية عرضة للزلل والخطأ ، بسبب الحرص على حماية المصالح الخاصة للمالكين لнациمة الأمر والنوى في الحزب .

والذى تجدر الإشارة إليه أن السلطات السياسية الوطنية في العالم الثالث أخذت هذا الشكل السياسي الغرقي وطبقته ، دون النظر فيما إذا كان هذا النظام صالحًا لشعوبها ، أو غير صالح لها ، بصرف النظر عما إذا كان هذا النظام استعماريًا علميًّا قبل عام ١٩٥٢ م ، أو شموليًّا إلحاديا بعد عام ١٩٥٢ م وبطبيعة الحال فإن الدول الغربية ذات النفوذ في الدولة الفقيرة تعمل من جانبها على تطبيع هذه النظم في الدولة الفقيرة ، وعموماً فإن : « القوى الأجنبية الكبرى تسعى كل منها من جانبها لكي تظل بلاد المسلمين مناطق نفوذ تابعة لها ، لأنه ليس من مصلحة هذه الدول الكبرى أن تحكم بلاد المسلمين أنظمة حكم حرة مائة في المائة .

كما تتفق قوى العالم الكبير في الغرب العلماني ، والشرق المحدث على مطاردة التيار الإسلامي الصادق في بلاد المسلمين ، والمحض علىبقاء الدول الإسلامية مكتومة بأنظمة حكم علمانية وعملية ما أمكن^(٢) .

لا يمكن أن يدعى أحد أن هذا القول يعد حكماً مسبقاً على نظم الحكم في العالم الإسلامي ؛ لأنه هو الواقع الفعلى في هذه البلاد ، فقد خضعت هذه البلاد أولاً : للإنتعمار الغربي فارتبطت بنظامه الحزبي ، منذ أن تغلغل النفوذ الاستعماري الغربي السياسي والعسكري في بلدان العالم الثالث ، فإن هذه البلاد مع رفضها السياسي للاحتلال العسكري الغربي لأراضيها ، قد اقتنعت بفكرة السياسي واعتقاده ، واقتنعت به نظاماً سياسياً لها ، وعلى سبيل المثال يمكن أن نأخذ التجربة المصرية – في فترة الاحتلال البريطاني لمصر – فمع الأثر السلبي المرير الذي تركه الاحتلال البريطاني في المصريين نفسياً وسياسياً وثقافياً ، فقد حدث تطبيع بين زعماء ثورة ١٩١٩ م والجهاز

(١) صفي الرحمن المباركفورى : الأحرار السياسية في الإسلام . ص ١٤ ، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) انظر : د. فاروق عبد السلام : الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية : ص ١٠ ، رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

الحاكم الخاضع تماماً لسلطة الاحتلال البريطاني ، وحتى عندما انتقل الحكم إلى زعماء الثورة ، لا إلى الحركة الوطنية التي مثلوها قبل دستور ١٩٢٣ م ، وكانت صدى ثورة ١٩١٩ م بما كشفت من حركة خصبة للشعب ، انعكسـت على بعض المبادئ الأساسية التي وردت في الدستور مثل : جميع السلطات مصدرها الأمة ، وتكوين برلمان من مجلسين ، وإقرار مبدأ المسؤولية الوزارية لمجلس النواب ، وكان هذا بالإضافة إلى ما جاء بالدستور في نصوصه الأولى من حقوق عامة للمصريين ، وضمانات لحرriاتهم^(١) - لم يتحقق ما كان يصبـو إليه الشعب بثورة ١٩١٩ م .

إن ذلك لم يتحقق ، وظللت القوى المضادة لثورة ١٩١٩ م ودستور ١٩٢٣ م هي المالكة لزمام الأمور ، بل ظل الملك بحكم الدستور رئيساً للسلطتين التشريعية والتنفيذية ، يتولاها الملك والوزراء ، ومن انتخبوا من النواب في مجلسى النواب والشيوخ ، وحافظ الاستعمار البريطاني على هذا الواقع ليظل مهيمناً على مقدرات البلاد .

وبعد عام ١٩٥٢ م جاء في مبادئ الثورة ما يفيد إحلال الديمقراطية ، ولكن الناس، فوجئوا بحكم شمولي مرتبط بنظم الأحزاب السياسية الشمولية في أوروبا الشرقية .

إن الحياة السياسية منذ الاحتلال البريطاني حتى الآن ارتبطت أولاً بالنظام السياسي للدولة الغربية ، ثم منذ عام ١٩٥٢ م ارتبطت بالنظم الشمولية . « وليست الأحزاب السياسية كظاهرة ترتبط بالنظم السياسية الحديثة في حاجة للمزيد من الإثبات ، وبصرف النظر عن أي أحكام قيمة حول الظاهرة الغربية ، فإن النظم السياسية الحديثة تظل غالباً نظماً حزبية ، سواء كانت ليبرالية ، أم سلطوية شمولية ، أو تعددية أو أحادية »^(٣) .

وبطبيعة الحال فإن هذا الارتباط السياسي كان دائماً لصالح طرف ، وفي خسارة طرف آخر ، فقد حقق للطرف الأقوى المهيمنة والسيطرة في كل المجالات ، وأرغم

(١) انظر : تقرير مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، لكتاب طارق البشري ، دراسات في الديموقراطية المصتبة : ص ٢٦٦ ، م ١٧ ، عدد ٢ ، صيف ١٩٨٩ م .

(٢) د. أسماء الغرالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث: ص ٥ ، عالم المعرفة رقم ١١٧ ، حرم ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م.

الطرف المحلي ، وهو الأضعف على أن يعجز عن أداء دور التنمية في كل المجالات . ومع أن المفروض أن يعبر الحزب عن الجماعة التي اختارته ، بمعنى أن الجذر اللغوي الذي استحدثت منه كلمة حزب في اللغات الأوروبية وهو Party بمعنى جزء ، أى أن كلمة Party أى حزب ، أى جزء من اتجاه سياسي يعبر عن مجموعة شعبية في الأمة الواحدة التي يقوم فيها بالتمثيل النبلي ، ومن ثم الممارسات السياسية ، فإن المفروض من هذا الحزب أن يكون نافعا ، وأن يكون ناطقا بصوت الكل الذي أثاب تقليله سياسيا داخل الأمة ، فيقوم بالتعبير عن مطالبهما السياسية والاجتماعية والثقافية العامة . ولكن مما يؤسف له فإن الأحزاب في الدول الرأسمالية صيورة مختلفة تماما عن كلية الأصوات التي انتخبتها ، فهي تسعى في الغالب لحماية النظام الاحتكاري الرأسمالي لسوق رأس المال . وهذا يعني أن هذه الأحزاب بدلا من أن تكون وسيلة تعبير عن أمانى الناخبين ، تكون وسيلة خداع وتزييف لأفكارهم ، لصلحة الصفة التي تدبر دفة الحزب وبالتالي الحكم .

هذا فيما يخص الجماعة التي يمثلها حزب كالحزب الجمهوري في الولايات المتحدة مثلا ، الذي يفترض فيه أنه متوحد فكريا مع جماعة الناخبين الذين قدموه للحكم ، و مختلف الجموعات الأخرى كمجموعة الناخبين للحزب الديمقراطي وغيره من الناخبين ، إلا أن الواقع غير ذلك ، فالمسألة لا تعود الاختلاف في أسماء أنواع السيارات التي تنتجها شركة أمريكية واحدة ذات رأس المال صناعي ضخم كشركة (جنرال موتورز) فأى سيارة تنتجها هذه الشركة ، باستثناء الشكل الهيكلي للسيارة ، واللون ، والعلامة التجارية ، هي السيارة نفسها ، وإن أطلقوا عليها مسميات مختلفة مثل : (دووج ، أو فورد ، أو شيفرونليه وغيرها) .

إن الحزب في إطار هذا النظام لا يعدو أن يكون تكتلا بشكّل ما لبعض العناصر الاجتماعية القادرة على استقطاب مجموعة الناخبين وقادتهم في منظمة اجتماعية تنفصل عن بقية تظميمات المجتمع الواحد ، فإذا وصلت إحدى هذه الجموعات إلى الحكم ، خالفت جموعتها نفسها ، ليكون كل جهدها لمجموعة خفية في الغالب ، هي صاحبة سوق رأس المال ، وهى التي أمدتها بالمال حتى أوصلتها إلى الحكم ، وساعدتها بجماهير كبيرة من علماء الاجتماع والنفس لمساعدتها على إحكام قبضتها على أصوات الناخبين ، حتى يأتي الوقت لجئى الثوار .

أما الأمر بالنسبة للحزب الواحد المنفرد بالحكم سواء كان فاشياً أو نازياً أو شيوعياً أو ناصرياً، فكلها صور لسلطان الإدارة الحاكمة على الأمة بشكل تعسفي وتسليطي. وفي العادة يقوم هذا النوع من الأحزاب ب penetration السلطة ثم يعمل لقتل الأحزاب الأخرى جمِيعاً، ثم يقوم بتهديد صفوَّة الأمة التي تلوح بالحرية، ولا يكُف عن تهديده حتى يقضي عليها، ثم بعد ذلك يسلك مسلك الأحزاب الفاشية في «ترحيف الأفكار والسيطرة على العقول»، ثم يزعم أنه حريص على الحرية، بل يدعى أنه ما جاء إلا من أجل دعم الحرية، وتأكيد العدالة وإحيائها والوقوف بجانب المطحوبين. ويقدم مرشحه في انتخابات شكلية، ويحصل على كل الأصوات حال فرز الأصوات ويحرص على إعلان ذلك، حتى ولو لم يتتخذه أحد، أو أن الذين انتخبوه كانوا أقلية، لكنه مع كل هذا يعلن أنه نال كل التأييد الشعبي.

ومثل هذه الأحزاب تفرض سيطرتها على الشعوب بصورة تشبه الطريقة التي كانت تسيطر بها الكنيسة على الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في أوروبا في العصر الوسطي. ومع أن مثل هذه الأحزاب تعلن على القواعد الشعبية في المجتمع: أنها جاءت لتعبر عن مصالح طبقتهم الاجتماعية في ظل الاشتراكية، إلا أنها في الحقيقة لا تسعى إلا من أجل تحقيق رغبات البناء العلوي للحزب الحاكم، وعلى سبيل المثال: فقد صرَّح ستالين في تقريره بشأن مشروع دستور ١٩٣٦ م رداً على النقد الموجه إليه بقصد رفض السوفيت للتعددية الحرية بأنه في «الاتحاد السوفيتي لا يسُوغ أن يقوم سوى حزب واحد، هو الحزب الشيوعي الذي ينود بشجاعة، وإلى آخر المدى، عن مصالح العمال والفلاحين»^(١).

ولكن بعد ثلثي قرن من هذا الإعلان اكتشف جورياتشوف آخر الزعماء الشيوعيين في روسيا «أن الطاقات المختزنة للاشراكية لم تستخدم بشكل كاف»^(٢)، وأن «الاهتمام الحقيقي بالناس حل محله النفاق السياسي»^(٣)، وأن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يتقتضي تطبيق قانون عادل يسوي بين المواطنين جميعاً

(١) انظر: د. أسماء الغزالى حرب: الأحزاب السياسية: ص ٢١، عالم المعرفة.

(٢ - ٣) جورياتشوف: البيروسترويكا، ترجمة وليد مصطفى وأخرين، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عماد سنة ١٩٨٨ م، ص ٩، ٢١، ١٠٦، ١٠٧.

«فليس ثمة شرعية بدون ديمقراطية ، والديمقراطية لا تكون بدون الاستناد إلى القانون»^(١) ، ولا يجوز لذلك الصمت عن الحقبة المسمى حقبة عبادة الفرد ، فقد انعكست هذه الحقبة على القوانين وعلى توجيهها في مجال عدم الالتزام بها^(٢) « وأن يكون الإنسان هو المالك الحقيقي للنتائج الفعلية بالفعل ، لا بالكلام»^(٣) .

ومهما يقال عن جرأة (جورباتشوف) بالرغم من أنه لا يزال شيئاً يلبس ثوب الإصلاح ، وأنه لا يقل دكتاتورية عن سلفه – كما لمح بذلك وزير خارجيته (شيفرنادزه) الذي استقال وعلل استقالته بخوفه من قدوم دكتاتورية مقنعة – ومهما يقال في ذلك فإن رغبة جورباتشوف في إقامة إصلاح يتوازن مع المرحلة الراهنة ، أباح بسر الخلل الموجود داخل نظام الحزب الواحد ، الذي كان وبالاً على الروس ومن لف لفيفهم ، وهذا حذوهם ، وكشف عن الزيف الحقيقي عن مقوله أن الحزب الواحد ، إنما قام ليزود عن مصالح العمال والفلاحين .

إن نظم الحكم التي تقوم على سلطة الأحزاب ، سواء على تعددتها ، أو توحدتها إنما ظهر في أوروبا ، وبعد القضاء على سلطات البابوية والكنيسة الرومانية ، وبزوع نجم القوميات الأوروبية ، ومعها البرجوازية الناشئة لتعلن عن دخول أوروبا عصر التصنيع وحلول صراع المصالح بين هذه القوى وحاجتهم إلى قوة سياسية تنظمها ، وما صاحب هذا من نمو الهيئة التشريعية ، والتنافس حول ممارسة السلطة السياسية والتصويت ونحو ذلك – نشأت الأحزاب السياسية على شكل كيان سياسي يعتمد على احتواء الجماهير وتعبيتها حول بيانات إصلاحية واحدة . أو كما جاء في التراث الليبرالي الغربي ، فإن فكرة الحزب السياسي ما هي إلا اتحاد اختياري من الأفراد الأحرار ، يستهدف تحقيق أهداف سياسية مشتركة^(٤) .

(١) - (٢) جورباتشوف : البروسترويكا ، ترجمة وليد مصطفى وأخرين ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان سنة ١٩٨٨ م ، ص ٩ ، ٢١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) ميخائيل جورباتشوف : البروسترويكا (إعادة البناء) ، ترجمة وليد مصطفى : ص ٨٤ .

(٤) انظر : د . أسامة الغزال حرب : الأحزاب السياسية : ص ١٥٠ .

وفي البداية تشكلت هذه الأحزاب وتحددت طبقاً لنشأة قيادتها ، فالأنحراف التي كان يقودها الأثرياء تسمت بالأحزاب المحافظة ، أما التي نشأ قادتها بين الأوساط الفقيرة فقد تسمت بالأحزاب العمالية .

على أن هذه القاعدة كانت دائماً قابلة للتغيير بحسب الظروف والمصالح التي تفرزها ، فهناك من نشأوا صعاليك وقادوا أحزاب أصحاب الملابس مثل (ريجان) ، وهناك من أصحاب الملابس من ارتبطت حياتهم بالحزب الديمقراطي مثل (روكلر وكينيدي) ، وعلى كل حال فإن الظاهرة القريبة من الثبات ، أن النظام الحزبي في الدول المتقدمة ما هو إلا مجموعات ضغط ، أما في الدول المتخلفة التي تسابرها في النظام الحزبي ما هي إلا مجموعات من أصحاب المصالح المشتركة المباشرة ، التابعة دائماً لأنحازب الدول المتقدمة في الولاء والتفكير .

وهم – سواء في الدول الغنية أو في الدول الفقيرة – يستولون على عقل الناخب وقلبه ، بأجهزة الإعلام السمعية والبصرية التي يمتلكونها ، أو تحت سيطرة المتضامنين معهم ، بمعونة إخصائين في فنون : الترهيب والترويج .

أما نظام الحزب الواحد الشمولي ؛ فإنه يقوم على تحطيم أي نظام فرعى ، وأى نوع من استغلالية الجماعات الفرعية في تلك النظم ، الدولة نفسها أداة في يد الحزب الواحد ذى الأيديولوجية الموحدة ، والذى يسعى إلى الاستعمال الشامل للقوة السياسية من أجل إعادة بناء النظام الاجتماعى والاقتصادى في المجتمع ، وأبرز النظم ه هنا : الدول الشيوعية ، وإيطاليا في عهد موسولينى ، وألمانيا في عهد هتلر ، ومصر في عهد عبد الناصر ، والعراق في عهد صدام حسين ، وغيرهم من الطواغيت – وتوصف هذه الأحزاب المسيطرة على تلك البلاد بأنها « بحق : أحزاب الاندماج الشامل ، وتعمل بكلفة نواحي الوجود الإنساني ، وتضع يدها على ترسانة هائلة من أدوات السيطرة ، بدءاً من الإقناع إلى الإرهاب »^(١) ، والسلطة في هذه الدول ومن حذا حذوها من بلدان العالم الثالث تقسمها البيروقراطية والجيش والحزب الحاكم والبوليس .

(١) انظر : خالد . م . إسحاق – الأحزاب السياسية ونمط القيادة : ص ١٧ ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٤ .

ولكن هذه الأحزاب ، أو النظام الحزبي العام بعد نشأته ، شاهد ظهور نظريات جديدة ، ربما لا صلة لها بالسياسة ، ولكنها ما فتئت أن أثرت في القادة السياسيين وأخضعتهم لأفكارها ، كما حدث في حالة الحزب الشمولي المصري الذي تزعمه عبد الناصر ، وكان في البداية يقوم على أسس شبيهة بنظائره في دول الحكم الشمولي ، ثم ظهر فيه أفكار شاذة أطلق عليها تزييفا الناصرية . ويشبه ذلك ما يحدث في براج البعضين : السورى وال العراق العفلقى .

ربما كان نيقولا ماكيافيللى N. Macchiavelli أول الأوربيين من أصحاب النظريات السياسية تأثيرا في القادة السياسيين الخادعين ، ولكن ملابسات الممارسات السياسية أثبتت أن ثمة شخصيات جباره ظهرت بعده ، وكان تأثيرها أقوى على القادة السياسيين أمثال : جون لوك ودارون ونيتشه وماركس وفرويد . لقد ظهر تأثيرهم القوى في القادة السياسيين ، وبرزت تعاليهم في سلوك هؤلاء القادة الشخصى ، وفي ممارساتهم السياسية ، خاصة في إظهار الكراهية بل والاحتقار للإنسان المسلم صاحب المنازع الأخلاقية ، والقيم الإنسانية الفياضة بالرحمة ، والشفقة على ضعفاء البشرية .

أما دارون ونيتشه وماركس وفرويد فقد ظلوا يشعرون جذوة القسوة في قلوب البشر ، ويضخمون فكرةبقاء للأقوى ، وأن الحروب والصراع الدموى بين بني البشر ضرورة تفرضها نظرية البقاء للأقوى ، وأحقيقة من يفوز بالغنيمة فيها ، لأن صحة النظرية لا يثبت إلا عن طريق إجرائى يقف فيه العنصر الأضعف وجها لوجه أمام العنصر الأقوى . ولا فرق أن تحسس القوة حيويا (بيلوجيا) أو أن تكون القوة في صورة أغنياء (العالم الرأسمالى) أو تكون في صورة فقراء (البرولوتاريا) .

وعلى سبيل المثال فإن لدى الدول الرأسمالية المتقدمة من أساليب التقنية ، ما يمكنهم من أن ينهوا تماما مشكلة الجوع في العالم ، ويستطيع ٣٪ من الشعب الأمريكي أن يتتجروا طعاما يكفى الشعب الأمريكي ليطعم منه ما يشاء ، ويبعد منه ما يشاء ، وتبقى منه كميات كبيرة يبيع منها ، ويوزع على أفراد البشر^(١) .

ولكن أرواح : دارون ونيتشه وجون ديوى وأمثالهم ، وهى أرواح شريرة بطبعتها تأبى إلا أن تقوم أمريكا بقهر الشعوب وتبغى بها فقط من أجل أن تثبت أنها الأقوى ،

(١) خالد . م . إسحاق : الأحزاب السياسية ونمط القيادة : ص ٢٢ .

وأنها الأحق بالبقاء .

ومع هذا فإن التصرف الأكثر بغيًا من أمريكا أن تتحكم في دولة عربية غنية انتشر فيها الترف الجنوبي مثل دولة الكويت ، فلا تعطى دولة عربية مسلمة مثل السودان من زكاة أموالها ما يكفي لإعداد أرضها الشاسعة الخصبة للزراعة ، فتكفي بذلك العالم الإسلامي كله ذل سؤال أمريكا حفنت من الدقيق المسموم أعطتها أو منعتها .

وعلى كل حال فإن النظم الحزبية في العالم الثالث - المقلدة بلا وعي سياسي أو فكري أو ثقافي أو حضاري لظروف نشأة الأحزاب التي تقلدتها في الغرب - في أي شكل كانت - ما هي إلا انعكاس للنظم الغربية التي تقلدتها - بما تحمل من نوازع شريرة - ولكنها في البلاد المختلفة أشد خطراً على الناخرين ؛ لأنها في البلاد المتقدمة تتحرك في أطر من الضوابط السياسية التي تواضعوا عليها ونفذوها واحترموها . أما في العالم الثالث فإنه تمارس العمل السياسي المقلد بأساليب مشوهة ، فضلاً عن أن هذه البلاد غير مستقرة سياسياً واقتصادياً ، تسودها الاضطرابات والفوضى ، بجانب الفقر والجهل ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن الأحزاب السياسية في البلدان المختلفة ما هي إلا « مؤسسات حديثة ترتبط بالبيئة الحضرية [لوحدها] ، وقدتها يأتون عادة من الصحفة ذات التعليم الغربي ، وذات الخلفية الطبقية العليا »^(١) أو المتصلة إليها .

ولقد فشلت هذه الأحزاب - في العالم الثالث - أن تسير التقدم أو تمهد له ، خاصة في مجال : التقنية والإدارة ، مع أنها تملك في يدها موارد الدولة ، وفي مقدمتها الجيش ومعاهد التعليم والجامعات والإعلام كله .

إن القاعدة الأساسية من جمهور الناس في البلدان العربية الإسلامية في حاجة إلى من يأخذ بيدها ويرشدها ، ويجعلها أكثر وعيًا بقدراتها الذاتية وبمصالحها ، بل وهويتها وقدرتها على مسيرة التقدم والتقنية .

وإن هذه القاعدة الشعبية تملك هوية قابلة للتوحد بحكم أنها تدين بالإسلام ، ولكنها في حاجة إلى دفعها لتعي رسالتها الفاعلة لقدمها ، وجمع شتات قواها الاجتماعية ، وتوجيهها نحو تنمية إسلامية مستقلة .

(١) د. أسامة الغزالي حرب : المرجع السابق : ص ١٩٦ .

ولكن ما لا شك فيه فإن العالم الإسلامي لا يزال متخلقاً في مجال : الحريات السياسية في ظل النظم القائمة ، وإن اختفت مشاعر المواطنين في إحساسها بال الحاجة إلى ممارسة الحرية السياسية والإدارية ، سواء في بلاد الوفرة المالية كدول الخليج ، أو في بلاد الفقر كبقية أقطار العالم الإسلامي .

إن الحكم في أغلب هذه البلاد يلجأون إلى قوانين ذات سمعة سيئة ، لكي تمنع الناس عن ممارسة حرياتهم ، ويطلقون عليها قوانين الطوارئ ، تواكبها إجراءات تعسفية ظالمة .

إن الناس يجب أن يوجهوا التوجيه الصحيح في مجالات الممارسات السياسية والاقتصادية وإدارة الموارد ، والصنائع والتعليم والإبداع وغير ذلك ، على أن تحركها كلها حركة من الحرية الساعية إلى تحقيق وسائلها المنشقة من القاعدة الشعبية . أى أن تكون هذه الممارسات نابعة من ذات المواطنين الذين يسعون لتحقيق ذاتيهم لكلا تكون ممارسة الحرية منحة من الحاكم ، تكون بمثابة عطاء من راعي الماشية إلى ماشيته ، بل تكون تعبيراً عن حرية البشر الأحرار الذين يسعون إليها بأنفسهم سعياً حيثما متواصلاً فيحققون بها الاستقلال السياسي ، والرخاء في المعيشة ، وطمأنينة العيش ، والحياة الحرة الآمنة .

إن التنمية السياسية ليست مجرد استقلال سياسي ، أو عدم تشبه بالنظم الغربية ، بقدر ما هي تحقيق حرية سياسية ، وبقدر ما هي مشروع تنمية سياسية إسلامية ، موصلة إلى وحدة إسلامية ، تلغى الفرعونية والكسروية والعنصرية وسائر القوميات والعصبيات .

وهذا الأمر يتطلب بدوره قيام صناعة محلية مستقلة ، تواكب التقدم التقني ، بآفاقه العلمية المتغيرة ، ذلك « لأن العلم والتكنولوجيا أدوات ضرورية للوصول إلى الأهداف السياسية والاقتصادية للوطن العربي ، من أجل خلق تكنولوجيا إسلامية ، وفي بداية الأمر لابد من نية حسنة ، وإدارة سياسية مؤمنة بتنمية مستقلة ، من أجل التخلص تماماً من التبعية وهمومها ، ومن الخضوع للهيمنة الإمبريالية ، ولابد من التذكير في هذا الصدد بأن التكنولوجيا ميدان مهم في الحرب والسلم ، والأمة التي تعانى من التبعية الاقتصادية والعسكرية في جانبيها التقني ، إنما تجد نشاطها السياسي

والاقتصادي مضغوطاً ضمن حدود ضيقـة ، ويعتمد الأمـن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري ، والغذائـي لأـمة ما بالـدرجة الأولى عـلى المـقدرة التـكنولوجـية لـديـها ، إذـ أنـ مـارسـة التـكنـولوجـيا تـخـلـقـ الـمـتـوـجـاتـ ، وـتـزـيدـ فـي مـسـطـوـيـ العمـالـةـ الـتـىـ تـسـهـمـ بـدـورـهـاـ فـيـ الرـخـاءـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـاعـيـ أـمـاـ إـذـاـ تـخـلـفـتـ الـأـمـةـ فـيـ مـجـالـ التـكـنـولـوـجـيـ ، فـتـصـبـحـ مـعـتـمـدةـ عـلـىـ الـمـسـتـورـدـاتـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـقـدانـ أـمـنـاـ الـوـطـنـيـ »^(١) .

ولـكـنـ هـلـ يـكـنـ أـنـ تـوـضـعـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ مـوـضـعـ التـطـيـقـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ آـنـ؟

جاءـ الإـسـلـامـ فـوـضـعـ مـنـ مـآـثـرـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـأـبـقـىـ مـنـهـاـ .ـ قـالـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ فـيـ خـطـبـةـ الـوـدـاعـ :ـ «ـ إـنـ مـآـثـرـ الـجـاهـلـيـةـ مـوـضـعـةـ غـيرـ السـدـانـةـ وـالـسـقـاـيـةـ»^(٢) .

وقـالـ رـبـعـيـ بـنـ عـامـرـ فـيـ مـوـاجـهـةـ رـسـمـ قـائـدـ جـيـشـ الـقـرـمـ :ـ «ـ اللـهـ اـبـعـثـنـاـ ، وـالـلـهـ جـاءـ بـنـاـ لـتـخـرـجـ مـنـ شـاءـ مـنـ عـبـادـةـ الـعـبـادـ ، إـلـىـ عـبـادـةـ اللـهـ ، وـمـنـ ضـيـقـ الدـنـيـاـ إـلـىـ سـعـتهاـ ، وـمـنـ جـوـرـ الـأـدـيـانـ إـلـىـ عـدـلـ الـإـسـلـامـ»^(٣) .

ولـابـدـ لـلـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـنـ تـحـكـمـهـاـ حـكـمـةـ شـرـعـيـةـ .

وـكـلامـ رـبـعـيـ بـنـ عـامـرـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، إـنـماـ قـيـسـهـ مـنـ فـهـمـ أـوـتـيـهـ لـكـتابـ اللـهـ الـعـزـيزـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ كـتـابـ أـنـزـلـنـاهـ إـلـيـكـ لـتـخـرـجـ النـاسـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ بـإـذـنـ رـبـهـ إـلـىـ صـرـاطـ الـعـزـيزـ الـحـمـيدـ»^(٤) [ـ الـآـيـةـ ١ـ مـنـ سـوـرـةـ إـبـرـاهـيمـ]ـ إـنـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ جـاءـ يـحـمـلـ قـيـمـ الـإـيمـانـ وـالـوـحـدـانـيـةـ ، وـالـعـدـلـ وـالـرـخـاءـ وـالـسـعـةـ .

جاءـ الإـسـلـامـ مـنـ أـجـلـ عـبـادـةـ اللـهـ ، وـتـرـكـ عـبـادـةـ الـطـاغـوتـ ، وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ ، وـهـذـاـ مـاـ بـشـرـ بـهـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـعـمـلـ لـهـ .ـ وـعـمـلـ بـهـ مـنـ جـاءـوـاـ بـعـدـهـ ، وـهـمـ لـاـ يـسـاـوـمـونـ مـنـ أـجـلـ أـفـكـارـهـمـ ، فـقـدـ كـانـ هـدـفـهـمـ السـمـوـ بـالـبـشـرـيـةـ بـإـلـغـاءـ مـآـثـرـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـإـخـرـاجـ النـاسـ مـنـ عـبـادـةـ الـأـفـرـادـ إـلـىـ عـبـادـةـ اللـهـ .

(١) مـطـبـعـ الـخـتـارـ :ـ نـقـلـ التـكـنـولـوـجـيـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ -ـ إـجـراءـ تـنـمـيـةـ أـمـادـةـ لـلـتـبـعـيـةـ :ـ صـ ٩٣ـ ، ٩٤ـ ، عنـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ ، الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـشـعـونـ الـاـقـتصـادـيـةـ ، مجلـةـ الـوـحدـةـ ، الـسـنـةـ ٥ـ ، العـدـدـ ٥٥ـ .

(٢) أـمـدـ زـكـيـ صـفـوتـ :ـ جـهـرـةـ خـطـبـ الـعـربـ :ـ ١٥٦ـ/١ـ .

(٣) المـرـجـعـ نـفـسـهـ :ـ ٢٤٢ـ/١ـ .

ولكى تتحقق هذه المبادئ ، فقد وجب اتباع الأسس التى وضعها القرآن الكريم فيما يأتى :

١ - التقوى : قال تعالى : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ .

[الآية ١٣ من سورة الحجرات]

٢ - احترام العلم والمعرفة والأخذ بأساليبها مع التقوى ، أى إحاطتها بالتقوى قال تعالى : ﴿ أَمْنَ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ الْلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

[الآية ٩ من سورة الزمر]

٣ - الكفاية البدنية : قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[الآية ٢٤٧ من سورة البقرة]

٤ - الالتزام بمقاصد الشريعة : قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قَلْ لَمْ تَؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ .

[الآياتان : ١٤ ، ١٥ من سورة الحجرات]

وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴾

[الآية ١٠ من سورة الحديد]

كان الإسلام عند الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم خططة تنمية وتعبوية في إطار قيمي إسلامي لكل الأجهزة السياسية والاقتصادية والعلمية ، وكان لذلك أكبر الأثر في فكر القيادة الإسلامية وإدارتها للجماعة المسلمة .

ولكن ناساً كثيرين يحبون الإسلام وقيمه زلوا بسبب فهم خاطئ ، ولأنهم أرادوا أن يعيشوا التراث نفسه ، كما كان يعيش في العصور القديمة دونما اعتبار لمتضي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الناس ، ومن ثم رفضوا حياة العصر بكل منجزاتها

الحضارية والتقنية ، ولم تكن معايشة هؤلاء للتراث معنى ومبني إلا : « محاولة للمخلاص من إخفاقات يعاني منها الخلف في الواقع المعاصر ، أو كرد فعل لخوف من خطر يستشعروننه يجعل اللجوء إلى التراث بمثابة إجراء دفاعي »^(١) .

إنهم لا يغدرون على كل حال ، ولو أن المسألة خرجت عن هذه النظرة السلبية إلى التوجه الإيجابي لأن هؤلاء تحدوهم الرغبة الحقيقة في التخلق بخلق الإسلام والسلوك الإسلامي الصحيح ، وهذا يحمد لهم ، ولكنهم لو فعلوا ذلك ، وفي الوقت نفسه تفاعلوا مع إيجابيات الحضارة المعاصرة لكان خيرا لهم وللمسلمين .

لقد أسس الإسلام قواعد ومبادئ وركائز يرتكز عليها أركان الحكم ، وهذا هو الجوهر ، الذي يجب أن تلتزم به الأمة الإسلامية في تطبيق نظامها السياسي والإداري ، أما الصورة أو الشكل فلم يلزم الإسلام المسلمين بشكل محدد أو بصورة محددة ، إنما جعل أصول الحكم وبنائها بين أمرين :

الأول : تقرير المبادئ في نصوص الكتاب والسنة وهي ملزمة .

الثاني : جعل للمسلمين الحرية الكاملة في اختيار الشكل بحسب أحوال الزمان والمكان ، بما يناسب جماعة المسلمين ، وهم يطبقون المبادئ المقررة الملزمة .

هذا مع العلم بأن النصوص الشرعية ذات مرونة في تطبيقاتها بما يتواتم ، وطاقة الجماعة في ظل مبدأ مقرر أيضاً وملزم هو : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا لم يكن ثمة نص يلزم المسلمين باتباع شكل محمد للحكم ، فإن اجتهادات فقهاء المسلمين في عصور إسلامية بعينها كأبي يوسف والماوردي وقدامة بن جعفر ، وإمام الحرمين الجويني – وهذا على سبيل المثال – غير ملزمة لنا اليوم ، لأنهم اجتهدوا وصاغوها لعصرهم لا لعصرنا ، وكانت متوافقة مع عصرهم ، وقد لا تتحقق الشيء نفسه اليوم .

أما القاعدة الملزمة ، فهي قاعدة الأصول الثابتة ، والمبادئ المقررة ، هي ملزمة لنا ، كما كانت ملزمة لهم ، وهي لا تتغير مهما تغيرت العصوب والظروف والحالات ، « وحين تتفق أغلبية الناس في دولة إسلامية ما على أحكام الإسلام في المجال السياسي لتنظيم حياتهم السياسية ، فإن التفاصيل لن تكون أبداً مشكلة ، وحتى إذا كانت لأى

(١) د . نيفن عبد الخالق مصطفى : بحث إشكالية التراث والعلوم السياسية : ص ٧٥ ، المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٣ .

سبب من الأسباب مشكلة ، فإنها سوف تخل على أساس الحاجات الاجتماعية بوضع الحلول العملية لها في ضوء قواعد الاجتهد الإسلامي^(١) .

القضية لا يهم فيها الشكل ، فهي ليست قضية شكل أو مسميات بقدر أهمية جوهرها المتفاعل مع الحياة ، أو بقدر فاعلية ثوابتها مع إنجازات الحضارة المعاصرة ، فإن التخلق بخلق الإسلام وقيمه لا يقتضي رفض مكتسبات العلم الحديث ، وإنما يقتضي قبولها والتفاعل معها . وعلى سبيل المثال فقد استعمل القرآن الكريم لفظ (الأحزاب) بالمعنى السياسي والحرفي ، ورفع من شأن هذا المصطلح فسميت سورة من سور القرآن الكريم (بسورة الأحزاب) في موطن ذم الأحزاب الذين هزمهم الله ، وكانوا تجمعوا سياسياً وعسكرياً كثيراً من قبائل شتى ، توحدت أفكارهم وأهدافهم الشريعة ضد الإسلام ونبي الإسلام – هل لهذا السبب يجب أن نتبرأ من لفظ (الأحزاب) ونبذ الحرفيّة؟

لقد تطور معنى اللفظ وصار مصطلحاً سياسياً لا يمكن تجاهله . إذن فلماذا لا نقيمه على أساس قيمي إسلامي ؟ ومثله مصطلحات أخرى مثل : نظام الحسبة ، وأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والخلافة ، والشورى ، والحل والعقد ، وأهل الشوكة ، وغير ذلك من المصطلحات السياسية والإدارية الإسلامية .

إن ما يجب أن نحافظ عليه بإزاء التعامل مع هذه المصطلحات : القيمة الثابتة فيها من الكتاب والسنة ، وعمل الراشدين ، والتابعين لهم بإحسان ، ثم علماء الأمة وفقهاها ، أما التسميات فهي مسائل يمكن أن يحسمها تطور الدلالات الاصطلاحية في اللغة العربية ، لغة القرآن .

هكذا فعل رسول الله ﷺ ، وفعل من جاءوا بعده في عصور الإسلام الظاهرة ، فقد أبقوا على مصطلحات جاهلية كثيرة ، بل حولوها إلى مصطلحات إسلامية شرعية ، وفي الوقت نفسه حموا مصطلحات كثيرة من استعمالاتهم لأنها لم تتوافق مقاصد الإسلام . يقول د . عبد الحميد أبو سليمان – وهو يناقش مصطلح الخلافة – :

(١) د . محمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ٢٤٤ ، دار الشرق ، ١٤١٠ هـ . ١٩٨٩ م .

«إن الخلافة ليست إلا مصطلحا إسلاميا قصد منه إقامة النظام الاجتماعي السياسي عند المسلمين ، على أساس الإسلام ، وإقامة شريعة الإسلام ، خلافة لدور الرسول في قيادة المجتمع الإسلامي لتلك الغاية ، ولذلك فالخلافة فكرة وغاية لطبيعة النظم السياسية الإسلامية ، وأى نظام مهما كان تركيبه إذا التزم الحدود والغاية ، والقيم الإسلامية ، وقصد إلى رعاية شعور الأمة الدينية والدينوية على أساس الشريعة ، ووقفا لها فهو نظام خلافة»^(١) وإن لم يتسم بها .

ويذهب إلى المذهب نفسه د . محيى الدين عطية في أثناء عرضه لمصطلح الشوري ، وأهل الخل والعقد ، وما قيل عن مصطلح الخلافة : «يمكن إطلاقه على مصطلح أهل الخل والعقد ، إن المؤسسة ولدت وعاشت ما شاء لها أن تعيش في تاريخنا الإسلامي ، لتحمل أصلا من أصول الحكم ، ولتحملي قيمة من قيمه ، ألا وهي الشوري ، ولستنا ملزمين بالمصطلح طالما أن النظام الذي حمل هذا الاسم قد تطور ، ولكننا ملزمان بالشوري كقيمة ثابتة بنص الكتاب الكريم»^(٢) .

«وإن تمسكنا بمصطلح (الحسبة) مثلا في الوقت الذي تطور فيه نظام الحسبة ، وحلت محله مؤسسات وإدارات وأجهزة حديثة ، يقودنا إلى الالتزام بما لا يلزم ، فالمحتسب حل محله الآن : مراقب التموين ، والشرطي ، ومفتش الصحة والأخصائي الاجتماعي ، وعدد آخر من المتخصصين الذين يقومون بمعظم وظائفه ، وإن إحياء المصطلح ، وإطلاقه على إحدى هذه الوظائف يمثل تعسفا في الاستعمال واضطربابا في المنهج»^(٣) ، كما أن ترك هؤلاء الذين أح لهم العصر محل المحتسب دون أن يربوا التربية الإسلامية ، تفريط فيما يلزم العمل به .

. المسألة ليست رفضا بلا رؤية للنظام السياسي الحزبي ، ولكن الأجدى تعديله وجعله يعبر عن قيم الإسلام في تكوينه ، وفي منهجه ، وفي أخذه بيد الأمة نحو التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

إن الإسلام يحفز المسلمين إلى الأخذ بأساليب العلم المتقدمة ، ويحضر عليها ،

(١) د . عبد الحميد أبو سليمان : إسلامية المعرفة والعلوم السياسية : ص ٤٢ ، المسلم المعاصر ، السنة ٨ ، العدد ٣١ .

(٢) د . محيى الدين عطية . حول التراث والعلوم السياسية : ص ٩٤ ، المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٤ .

(٣) د . محيى الدين عطية : المرجع السابق : ص ٩٤ .

كذلك فإن الإسلام يدعم الحرية ومارسها . ولكن مع الأسف الشديد فإن غالبية المسلمين في هذا العصر فقدوا بأيديهم لا يد غيرهم منح الإسلام العظمى ، وتداعوا تحت وطأة الجهل والفقر والمرض والتخلف ، وتهافت عليهم الأم ، وأغرقوا في الشرمان ، وعانوا من الذلة والمسكنة .

والآن لم يعد للمسلمين خيار ، إلا بإحياء قيم الدين في مجالات السياسة والعلم والبحث والكشف والإبداع والتطبيقات التقنية ، والسعى من أجل احتواء الحرية ، فإنهم لم يفعلوا ، فليعلموا أنه لن يأتيهم ذلك منحة من أحد .

إذن لابد أن يسعى المسلمون إلى منح الإسلام ، لا منح الحكام من : الكرامة والعزة ، والأنفة ، والشموخ ، والوفاء بالعهود والأمانات ، وشيم الكرم والنجدية والسماحة والإحسان .

ثم ليأخذوا من الغرب ما ينفعهم ، ويتركوا مالاً ينفعهم ، يأخذوا من قدراتهم العلمية الفائقة ، ويتركوا لهم معتقداتهم وأفكارهم وعاداتهم « أى يرجى أن تستنهض الأمة ، وتستعيد أمجاد الحضارة الإسلامية ، مع التمسك بتعاليم السماحة والكرامة والعلم والحرية ، وبذلك لا تذوي الحضارة الإسلامية ، وتمحي من الوجود ، كما محيت حضارات أخرى من قبل ، وفي الوقت ذاته تبادل العلم والمعرفة والتجارة والعمران مع الحضارات الأخرى ، وفي مقدمتها الحضارة الغربية السائدة »^(١) ، أى إلى التنمية الشاملة في إطار التقييم الإسلامي للإنسان والحضارة والتقدير ، وفي إطار النظام السياسي الإسلامي الذي أسس على القواعد الآتية :

- ١ - الاحتكام دائمًا لكتاب الله ، وهو ما يعني خضوع المسلم للشريعة الإسلامية .
- ٢ - أن يعرف المسلم أن الله تعالى جعله خليفة في الأرض ، فلا يجب أن يحيد عن العمل بما جاء به الوحي ، قال تعالى : « ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسالهم بالبيانات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم الجرمين * ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لنتظر كيف ت عملون * وإذا شئنا عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا أنت بقرآن غير هذا أو بدلله قل ما يكون لي أن أبدلله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلى إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم » [الآيات ١٣ - ١٥ من سورة يونس]

(١) د . إبراهيم حلمي عبد الرحمن : التطورات الدولية المعاصرة - فرص ومحاذير: ص ٩٧ ، ٩٨ ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، رقم ٣٧ ، مارس ١٩٩١ م .

- ٣ - الحكم لله : قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالنَّبُوَةُ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُمْ كُونُوا رِبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [الآية ٧٩ من سورة آل عمران]
- ٤ - الحكم يقوم على العدل المستمد من كتاب الله الكريم ، وسنة النبي ﷺ : قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَماً يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الآيات ٥٨ - ٥٩ من سورة النساء]
- ٥ - يقوم الحكم في الإسلام على الشورى : قال تعالى : ﴿وَأُمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الآية ٣٨ من سورة الشورى]
- وقال تعالى : ﴿وَشَارُورُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]

وهذا يلزم أعلى سلطة سياسية في الدولة المسلمة مناقورة أهل الحل والعقد في كل أمر بهم الرعية ، كما يشاور الرعية أنفسهم .

« والقرآن الكريم فيما أمر به من شورى شاملة ، إنما فرض على كل مواطن في المجتمع الإسلامي المشاركة الصادقة مع أجهزة الدولة في أداء ما هو منوط به بالقدر الذي يتاح له المشاركة فيه ، وفي النطاق الذي يتاح له العمل فيه ، وبالوسائل التي رسها الإسلام »^(١) .

كما أن الشورى الإسلامية هي القاعدة الأساسية في تسيير سياسة الدولة ، و اختيار من يقوم على الأمر بها ، فإذا اختارت من تراه أهلاً لذلك ، فما رأته ليس إلا عقداً بين المجتمع ومن اصطفاه لهذا المنصب . عقداً يفرض الالتزامات على الطرفين ، فلا يتصور أن يتم تولي رئيس الدولة من غير طريق الانتخاب الحر ، الذي يدللي فيه الشعب بأصواته في حق من يشاء^(٢) .

(١) المباركفوري : مرجع سابق : ص ٧٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

ويقول الشيخ محمد الغزالى : « كذلك فإن الشورى مبدأً مقرر كفرضية الجهاد ، فريضة محكمة ، لابد من إنشاء أجهزتها ، وإمدادها بأنواع الخبرة ، وتنظيم إشرافها على شئون الدولة ، وتمكينها من رد الاستبداد الفردى ، وضمان مصالح الجماهير »^(١) .

وأن يكون اختيار أهل الشورى من أولى الأمر من المسلمين ، فلا يخل أن يكون فيهم غير مسلم ، وهم الرؤساء والوزراء وقادة الجيش ، والعلماء المبرزون في جميع تخصصات العلم ، سواء كان من العلم المعلوم من الدين بالضرورة ، أو من العلم بالعلوم الاستدلالية التي تقوم عليها مقاصد الحياة .

وعند الاختلاف يجب الاحتكام إلى الله ورسوله قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

[الآية ٨٢ من سورة النساء]

وفيها إشارة إلى عدم المغالاة في الخلاف الذي يوغّل الصدور ، ووجوب الرجوع إلى حكم الله عند وقوعه .

وفي النهاية : فإن الإسلاميين هداهم الله وهدانا إلى الصواب أمام أمرين :

أولهما : أنهم متواجدون في مواجهة أحزاب سياسية علمانية ، فلا يجب عليهم أن يتركوها تعيث في الأرض فسادا ، وتأكل الحرش والنسل ، وعليهم أن يخوضوها على الوجهة التي يرتضيها الإسلام ، مع الالتزام بالقيم الإسلامية وقاعدة الأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر ، وهنا « يجب على الأحزاب الإسلامية السياسية أن تلتزم داخلها بالمبادئ التي تحدد القيادة داخل الأمة ، كما عليهما أن تلتزم بمبادئ الشورى ، وإلزام من يتعهد الأمانة بمسئوليتها ، وتحديد درجات السلطة في الترتيب والأهمية »^(٢) .

ثانيهما : أن تكون الأمة محكومة بالشريعة الإسلامية ، وعليهم أن يختاروا أكفاء لسياسة دولتهم ، وإدارة شئونها إدارة صحيحة ، والأخذ بيدها إلى التنمية الشاملة ، ويكون ذلك فرض كفاية على الأمة ، فرض عين على كل من يوسد إليه أمر أمانة الحكم والمشاركة في السلطة السياسية ، وإصدار القرارات الإدارية .

هذا وبالله التوفيق .

(١) الشيخ محمد الغزالى ، مائة سؤال عن الإسلام : ١٩/٢ ، دار تات ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(٢) حافظ . م إسحاق : المرجع السابق . ص ٤٦ .

ثبات المراجع

إبراهيم حلمى عبد الرحمن :

- ١ - التطورات الدولية الجارية - فرص ومحاذير ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، رقم ٣٧ ، مارس ١٩٩١ م .

ابن أبي الربيع : شهاب الدين أحمد بن محمد :

- ٢ - سلوك المالك في تدبير المالك ، تحقيق أحمد ناجي التكريتي ، مع دراسة حول الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع ، بغداد ، دار الشئون الثقافية العامة ، سنة ١٩٧٧ م .

ابن تيمية : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني :

- ٣ - الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية ، تحقيق صلاح عزام ، دار الشعب ١٩٧٦ م .

٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الشعب .

٥ - منهاج السنة ، المطبعة الإميرية ، سنة ١٣٢٢ هـ .

ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي :

- ٦ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تحقيق د. زينب إبراهيم القاروطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :

٧ - فتح الباري ، بتحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتب العربي ، د. ت.

- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى :
- ٨ - المخلص تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، نسخة مصورة عن طبعة ، سنة ١٣٥٢ هـ .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله :

- ٩ - تفسير أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت د.ت .

ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم :
١٠ - المعارف ، حقه د . ثروت عكاشة - الطبعة الثانية - دار المعارف سنة
١٩٦٩ .

ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي :
١١ - المغني على مختصر الخرق ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت .
ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية .
١٢ - إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ت .
١٣ - الطرق الحُكميَّة في السياسية الشرعية ، دار المدى ، جدة ١٩٨٥ م .

ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي :
١٤ - البداية والنهاية ، تحقيق أحمد أبي ملحم وأخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥ - مسند الفاروق عمر وأقواله ، دار الوفاء ، المنصورة سنة ١٩٩١ م .

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني :
١٦ - سنن ابن ماجه ، حقه محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث ١٣٧٣ -
١٩٥٤ .

ابن هشام : محمد بن إسحاق بن يسار المطلي :
١٧ - السيرة ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : محمد على صبيح ،
سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

أبو الأعلى المودودي :
١٨ - نظرية الإسلام السياسية ، مطبع جريدة الأخبار ، ١٩٧٦ م .

أبو البركات أَبْدِيلْ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرْدِيرِ :
١٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك ، تحقيق د . مصطفى
كحال وصفى ، دار المعارف ، ١٩٧٣ م .
٢٠ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، مع تقريرات العلامة الحقن الشيخ محمد

عليش مكتبة زهران ، بالقاهرة ، د . ت .

أبو داود :

٢١ - الإمام الحافظ أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق السجستاني :
سنن أبي داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .

أبو عبيد بن سلام :

٢٢ - الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ -
١٩٦٨ م .

أبو يوسف :

٢٣ - الخراج ، تحقيق محمد إبراهيم مهنا ، الاعتصام ، ١٩٨٤ م .
أحمد بن حنبل :

٢٤ - الزهد ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٥ - المسند ، المطبعة اليمنية ، سنة ١٣١٣ هـ .

أحمد أبو زيد :

٢٦ - الاستشراق والمستشرقون ، عالم الفكر ، المجلد ١٣ ، سبتمبر ١٩٧٩ م

أحمد زكي صفوت :

٢٧ - جهرة خطب العرب ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

د . أسامة شلتوت :

٢٨ - نظرية المحاسبة الإسلامية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت المجلد ١٧ ،
العدد ٤ ، شتاء ١٩٨٩ م .

أسامة الغزالي حرب :

٢٩ - الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، عالم المعرفة ، رقم ١١٧ ، محرم
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

إسماعيل الفاروق :

٣٠ - إعادة البناء الإسلامي والسلطة السياسية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٢ .

البخاري - محمد بن إسماعيل :

٣١ - صحيح البخاري ، مطبعة الشعب ، ١٩٦٨ م .

البلاذري :

٣٢ - فتوح البلدان ، المطبعة التجارية بمصر .

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي :

٣٣ - السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن الهند ، سنة ١٣٥٥ هـ .

الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى :

٣٤ - سنن الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الحديث ، ١٣٠٤ - ١٩٨٣ م .

التلمساني : أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالتلمساني :

٣٥ - كتاب تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م .

جاك لوب :

٣٦ - العالم الثالث وتحديات البقاء ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، عالم المعرفة ، رقم ١٠٤ ، ذو العقدة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

الجويني - أبو العالى :

٣٧ - غياث الأمم في التباث الظلم ، تحقيق د. فؤاد عبد النعم ، د. مصطفى حلمى ، دار الدعوة ، إسكندرية ، سنة ١٩٧٩ م .

الشيخ حسين مخلوف وآخرون :

٣٨ - موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

د . حسين مؤنس :

٣٩ - عالم الإسلام ، دار المعرفة بمصر سنة ١٩٧٣ م .

د . حلمى سارى :

٤٠ - المعرفة الاستشرافية في علم اجتماع المعرفة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ١٧ ، العدد ٣ ، خريف ١٩٨٩ م .

خالد . م . إسحاق :

٤١ - الأحزاب السياسية ونمط القيادة ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٤ .

السحاوى : شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن :

٤٢ - المقاصد الحسنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

السيد على السيد :

٤٣ - الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

السيوطى - عبد الرحمن :

٤٤ - الجامع الصغير بترتيب فيض القدير ، ترتيب محمد حسن ضيف الله ، مصطفى الحلبي ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

الشاطئي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي :

٤٥ - الاعتصام ، دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية ، د . ب . ت .

٤٦ - المواقفات - بشرح الشيخ عبد الله دراز ، وعنى بضبطه محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت .

الشافعى : محمد بن إدريس :

٤٧ - كتاب الأم ، المطبعة الأميرية بيلاق ، د . ت .

الشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى :

٤٨ - المذهب ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، د . ت .

الشوكانى - محمد بن على بن محمد :

٤٩ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار التراث ،
د . ت .

صفى الرحمن المباركفوري :

٥٠ - الأحزاب السياسية في الإسلام ، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية ، سنة
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير :

٥١ - تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم ، الطبعة الثالثة ، دار
المعارف .

٥٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، حقيقه : محمود محمد شاكر ، دار
المعارف ، سنة ١٩٧١ م .

طه جابر فياض العلوانى :

٥٣ - أدب الاختلاف في الإسلام ، كتاب الأمة ، رقم ٩ ، سنة ١٤٠٥ هـ .

د . عبد الحميد أبو سليمان :

٥٤ - إسلامية المعرفة وإسلامية العلوم السياسية ، المسلم المعاصر ، العدد ٤٢ ، السنة
٨ ، العدد ٣١ .

د . عبد الحميد الغزالى :

٥٥ - حول الفوائد المصرفية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ٦٩ ، ربيع الأول سنة
١٤١٠ هـ - نوفمبر ١٩٨٩ م .

د . عبد الخالق عبد الله :

٥٦ - العالم المعاصر والصراعات الدولية ، عالم المعرفة ، رقم ١٣٣ ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

عبد الرزاق الصناعي :

٥٧ - مصنف عبد الرزاق الصناعي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

عبد اللطيف محمد محمد :

٥٨ - غزو ثقاف أُم تجربة ثقافية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ١٤ ، عدد ٣ ، خريف ١٩٨٦ م .

عبد المعطي محمد عساف :

٥٩ - أزمة الأمن التنموي العربي ، مجلة شئون عربية ، العدد ٦٦ ، يونيو ١٩٩١ م .

د . علي جريشة :

٦٠ - المشروعية الإسلامية العليا ، دار الوفاء ، سنة ١٩٨٥ م .

الشيخ علي الحفيظ :

٦١ - الشركات في الفقه الإسلامي ، بحوث مقارنة .

٦٢ - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ، ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

د . علي السلمى :

٦٣ - الإدارة الجديدة في ضوء المتغيرات البيئية والتكنولوجية ، كتاب الأهرام ، ٣٥ ، يناير ١٩٩١ م .

د . عماد الدين خليل :

٦٤ - حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي ، مكتبة النور بالقاهرة . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

د . عواطف عبد الرحمن :

٦٥ - قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث ، عالم المعرفة ٧٨ ، لسنة ١٩٨٤ م .

٦٦ - ندوة رابطة التربية الحديثة بالقاهرة ، أبريل ١٩٨٥ م (مشاركة) .

د . فاروق عبد السلام :

٦٧ - الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

فحي خليل الخضراوى :

٦٨ - العجز المالي والسياسة النقدية في مصر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، المجلد ١٧ ، عدد ٤ شتاء ١٩٨٩ م .

فولكر بينهاوس :

٦٩ - الصيرفة الإسلامية وأزمة ديون الدول النامية ، المسلم المعاصر السنة ١٣ ، العددان ٥١ ، ٥٢ .

فتيبة بن مسلم :

٧٠ - عيون الأخبار ، نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد ، د . ت .

قدامة بن جعفر :

٧١ - الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق د . محمد حسن الزيدى ، العراق ، وزارة الثقافة والإعلام ، سلسلة كتب التراث رقم ١١٠ ، دار الرشيد للنشر ، بغداد سنة ١٩٨١ م .

الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود :

٧٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ، محمد أمين الخانجي ، شوال ١٣٢٨ هـ .

مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهني :

٧٣ - الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، د. ت.

الماوردي : أبو الحسن البصري :

٧٤ - الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م.

٧٥ - المضاربة ، تحقيق عبد الوهاب السيد حواس ، دار الأنصار ، ١٩٨٣ م.

محمد رشيد رضا :

٧٦ - الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية ، دار المنار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ.

د. محمد الرميحي :

٧٧ - النفط وال العلاقات الدولية - وجهة نظر عربية ، عالم المعرفة ٥٥ ، الكويت ١٩٨٢ م.

د. محمد رواس قلعجي :

٧٨ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مكتبة الفلاح الكويت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

د. محمد سليم العوا :

٧٩ - في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

د. محمد عبد السنوار عثمان :

٨٠ - المدينة الإسلامية ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ١٢٨ ، ذو الحجة ١٤٠٨ هـ.

الشيخ محمد عبده :

٨١ - الأعمال الكاملة ، بتحقيق محمد عمارة ، طبع بيروت .

الشيخ محمد الغزالى :

٨٢ - مائة سؤال عن الإسلام ، دار ثابت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

محمد فؤاد عبد الباقي :

٨٣ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

د . محمود عبد الفضيل :

٨٤ - النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية ، عالم المعرفة ، رقم ١٦ ، لسنة ١٩٧٩ م .

د . محمد محمود الإمام :

٨٥ - ندوة انخفاض فوائد النفط ، الصادر من مركز الدراسات العربية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، صيف ١٩٨٩ م .

المرزقى :

٨٦ - مختصر المرزقى على هامش كتاب الأم للإمام الشافعى ، المطبعة الأميرية .

مسلم : بن الحجاج النيسابورى :

٨٧ - صحيح مسلم بشرح النووي ، مكتبة مصر ومكتبتها ، د . ت .

مصطفى عباس الموسوى :

٨٨ - العوامل التاريخية لنشأة المدن الإسلامية وتطورها ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراقية ، ١٩٨٢ م .

د . مصطفى كمال وصفى :

٨٩ - مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

د . مصطفى الصمودى :

٩٠ - النظام الإعلامي الجديد ، عالم المعرفة ، رقم ٩٤ ، سنة ١٩٨٥ م .

د . مطبيع اختبار :

٩١ - نقل التكنولوجيا في البلاد العربية - إجراء تموي أمن أدوات للتبغية ، عن

٩٤ - جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية ، مجلة الوحدة السنة
٥ العدد ٥٥ .

منير محمد الغضبان :

٩٢ - المنهج الحركي للسيرة النبوية ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، الطبعة الثالثة
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

د . محى الدين عطية :

٩٣ - حول التراث والعلوم السياسية ، المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٤ .

د . محى الدين عيسى ، د . عدنان مصطفى :

٩٤ - أزمة الغذاء العربية ، رأى حول توفير إمكانية حسم مستقبلية ، مجلة شئون
عربية ، العدد ٦٦ ، يوليه ١٩٩١ م .

ميخائيل جورباتشوف :

٩٥ - البيروسترويكا (إعادة البناء) ، ترجمة وليد مصطفى وآخرين ، دار الكرمل
للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ١٩٨٨ م .

د . نادية محمد مصطفى :

٩٦ - حول تحجدد الاهتمام الاقتصادي السياسي الدولي ، مجلة العلوم الاجتماعية ،
الكويت ، المجلد ١٤ ، العدد ٣ ، خريف ١٩٨٦ م .

النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر :

٩٧ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الحديث ، القاهرة ،
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

نخبة من العلماء :

٩٨ - الأحاديث القدسية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م .

النوى :

٩٩ - رياض الصالحين .

١٠٠ - المجموع شرح المذهب للشيرازى ، شرح الإمام النووي ، والتلخ محمد نجيب
المطيعى ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٥ ..	الفصل الأول : القاعدة القيمية الإسلامية في الحكومة الإسلامية
٧ ..	البناء القيمي الإسلامي يؤسس على العلم والعمل بمقتضاه
١١ ..	البناء المادي القائم على قيم الدين في الحكومة الإسلامية
١٥ ..	كيان الدولة في المسجد يبدأ منه وينتهي إليه
١٩ ..	الوحدة الفكرية والوحدة العسكرية تتبعان من الوحدة العقدية ..
٢٠ ..	دستور المدينة = دستور الدولة الناشئة
٢١ ..	السلطة السياسية والإدارية كما سنها الرسول ﷺ
٢٢ ..	سياسة الناس تقوم على الرحمة بالرعاية من قبل الحاكم ، وعلى الطاعة له من قبل الحكمين
٢٤ ..	العلامات الشرعية والسياسة الإدارية في الدولة الإسلامية
٢٥ ..	الرجل بقدر علمه
٣١ ..	الذين تولوا الحكم بعد رسول الله
٣٣ ..	السلطة الحاكمة ؟ الصورة والمضمون
٣٩ ..	اعتبار حال الزمان والمكان
٤٢ ..	أخطاء المسلمين الغيورين
٤٦ ..	الرسول يقعد للسلطة السياسية والإدارية
٤٨ ..	الانضباط الذاتي معياراً للسلطة في الإسلام
٤٩ ..	الرقابة الذاتية لا تلغى الرقابة الرئاسية
٥٣ ..	الفصل الثاني : القاعدة التي تبني عليها السلطة السياسية والإدارية ..
٥٥ ..	المعاونون للحاكم

٥٦	نحن والسلف الصالح
٦٠	قرار أبي بكر بحرب المرتدين
٦٢	اختلافهم في جمع القرآن في مصحف واحد
٧١	اختيار العمال
٧٣	الفصل الثالث : الراعي ومعاونوه والرعاية
٧٥	الراعي
٧٧	معاونو الراعي
٨٧	مقاصد الشريعة
٩٤	الإدارة الصحيحة
١٠٩	المملκية الخاصة وإدارتها
١١٥	الفصل الرابع : أدب تسييس المال
١٢٩	تشغيل رأس المال
١٣٠	والكراء أيضاً مباح
١٣٤	المضاربة : إدارة رأس المال
١٤٥	الإدارة الإسلامية والتقدم التقنى
١٥٣	الفصل الخامس : النظم السياسية (المثال الأولي) ولماذا نرفضه ؟
١٥٩	المثال الحزبي الغربي ولماذا نرفضه ؟
١٧٧	ثبت المراجع
١٨٩	الفهرس

رقم الإيداع: ٥٧١٨ / ١٩٩٢ م

I . S . B . N : 977-15 - 0074 - 0

سالیح الوناء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبد العواجي لكلية الآداب
ن : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٢٠
تلكس . DWFA UN ٢٤٠٠٤

ـ مما ينمي به نظام الحكم في الإسلام أنه يعتمد على ثوابت وأسس مستمدّة من الكتاب - القرآن الكريم - والسنّة النبوية ، مما يضمن سلامتها وكمالها ، ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان ؛ لأن واضعها هو الله اللطيف الخير .

ـ وإذا كان نظام الحكم في الإسلام يعتمد على هذه التوابت التي لا تتغيّر - من إيمان بالله واليوم الآخر ... وأخلاق مستمدّة من فيم الدين - فإن هناك متغيّرات ، ترك الشارع فيها المسلمين يرتبون أنظمة حكمهم ، بواسطات وأساليب حسب الظروف والأحوال ، بحيث لا يتعارض الأخذ بالمتغيّرات مع هذه الثوابت .

ـ وهذه الثوابت أو المتغيّرات إنما يكون وراء تحقيقها - وفق مراد الله ورسوله - حاكم مسلم ومعاونون مسلمون بمواصفات معينة ، ورعاية تلتزم بآداب الإسلام فتصح وتعين ، بحيث يتحقق بالجميع تطبيق منهج الله عز وجل في كل مناحي الحياة ، فيكون للدولة عزتها وقوتها ، وللأفراد أنفسهم ورحاؤهم .

ـ وهذا الكتاب يبرز هذه المعانى ويجلّيها من خلال آيات القرآن الكريم وسنة وسيرة النبي ﷺ ، وكذلك الواقع العملي الذي عاشته الدولة الإسلامية الأولى في عهودها الظاهرة .

ـ والإظهار ميزة نوع الحكم في الإسلام عقد المؤلف - أخيراً - موازنة مبرزة للتفاضل بين السلطة السياسية والإدارية في الدولة الإسلامية النابعة من الإيمان والعلم والعمل بهما ، ونظيراتها في أشكال الحكم المعاصرة ، وهي نظم حكمية علمانية وضعية أو شمولية إلحادية صارت .

ـ إذ تقدم إلى قرائتها الكرام بهذه الدراسة القيمة لتسأل الله أن ينفع وأن يهدى بها إلى أقوم سبيل .

بيان الوعاء الطباعي والنشر والتوزيع - المنصوري شرعي

الإدارية والمطباطي : للمنصوري من الإمام محمد عاصم الواسطي لكتاب الأنوار

ـ ٢٠١٢٢ / ٣٦٧٧١

المحسنة ، ناشرة المطباطي ٢٠١٢٢ من ، ٢٠١٢٢



نطلب جميع منشوراتنا من

بيان النشر الجامعات المجرية - مكتبة الوقف

ـ ٢٩٢٤٦.٦ / ٣٩٢١٩٩٧ - ٤١ ش شريف

